شرح صحيح البخاري

للشيخ زروق الفاسي

المتوفى سنة ٨٩٩ هـ

تقديم

فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود

تحقيق

د. عزت علي عطية　　　　موسى محمد علي

مطبعـــة حســـــان
٢٤١ أ شارع الجيش ـ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

« وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا »

مقدمة

بقلم فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود

إن السنة : دعوة بالحسنى إلى الرقى الأخلاقى الذى تجرى وراءه الإنسانية المهذبة .

إنها دعوة إلى التاجر أن يكون صدوقا ، فيحشر مع النبيين والصديقين والشهداء.

وإلى العامل أن يتقن عمله : لأن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه .

وإلى الصانع أن يؤدى العمل كما يجب ، حيث أخذ الأجر ، ومن أخذ الأجر حاسبه الله على العمل .

وهى دعوة إلى الأب باعتباره أباً ، وإلى الأم فى وضع أمومتها ، وإلى الأخ فى مهمة أخوته ، وإلى غيرهم من أفراد المجتمع : أن يرعى كل منهم ما وكل إليه من أمر رعيته لأنه مسئول عن رعيته ، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

وهى دعوة الناس إلى الأمانة ، حيث لا إيمان لمن لا أمانة له .

وإلى الصدق : وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً .

وإلى الرحمة : الرحمة العامة الشاملة ، وصلوات الله وسلامه على من قال :

« إنما أنا رحمة مهداة » .

ومن قال : ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » .

وخذ أى خلق كريم تتمنى أن يسير عليه المجتمع فستجد فى السنة دعوة إليه ، بوسيلة وبأخرى ، وبثالثة .

وهى فى هذه الدعوة تنبه دائماً إلى دور الأمة الإسلاميــــة فى الأخلاق العالمية :

عن إصلاح المجتمع ، وعن عوامل الهدم ، التى تعمل على تقويضه ، وعن عوامل البناء التى تعمل على إقامته ، على قواعد سليمة ، ويتحدث عن النظم التى ينبغى أن تسود المجتمع الإنسانى ، وعن الأوضاع التى يجب أن تستقيم .

وللسنة : جو لغوى : فالرسول صلى الله عليه وسلم ، قد أوتى جوامع الكلم ، وكلامه صلى الله عليه وسلم : أبلغ الكلام البشرى ، و نشر السنة عامل من أهم العوامل فى ترقية اللغة التى يكتب بها الكتاب ، وفى وضع الناشئين والمثقفين فى وضع أدبى ممتاز ، من حيث اللغة ، ومن حيث الأسلوب .

وللسنة جو روحى : إنها تهذيب للنفس ، وتربية للروح وسمو بالأخلاق إلى درجة لا تجارى ، وصلى الله وسلم على من قال :

« إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »

ورحم الله شوقى إذ يقول :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا

ومن أجل ذلك كله كان نشر السنة واجباً دينياً ، وعملا اجتماعياً كريماً ، وواجباً وطنياً حتمياً ، وإصلاحاً أخلاقياً ساميا .

وهو على كل حال ضرورة وطنية ملحة فى عصر تحاول الرذيلة فيه أن تعمم الإنحلال الخلقى فى كل أسرة ، وكل بيت ، ويحاول الفساد أن يأتى على مقدسات الأمة ومقوماتها : من عرض وشرف وكرامة .

ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم — لأنه يمثل الأخلاق القرآنية فى ذروتها وسنامها — جعل الله ، سبحانه وتعالى ، له مكانة خاصة بين المسلمين ، فهو ، صلوات الله وسلامه عليه — لأنه تمثل القرآن وحققه ، وأصبح قرآنا — أصبح بذلك يمثل الحق بعمله ، فلا ينطق عن الهوى ، ولا يعمل بالهوى .

يقول الله ، تبارك وتعالى له ، معبراً عن هذه الحقيقة أروع تعبير :

« وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ، صراط الله . . . »

ويقول الله تعالى لرسوله ، صلى الله عليه وسلم :

« قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم ، ديناً قيما ... »

بل إن طريق الدعوة نفسه كان ، صلوات الله وسلامه عليه ، يسير فيه معصوما ، وكل من يسير فى الدعوة على نسقه ، إنما يسير معصوما بعصمة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، التى منحها الله تعالى إياه :

« قل : هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى »

ودعوته إذن وطريق دعوته : يسير فيهما على هدى ، وعلى نور من ربه ، ولذلك فانه :

« من يطع الرسول فقد أطاع الله »

ويعمم الله سبحانه ، الحكم تعميما ، ويطلقه إطلاقا ، فيقول سبحانه :

« وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا »

ويقول تعالى :

« وإن تطيعوه تهتدوا »

واتباع الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، علامة على محبة الله تعالى لمن يتبعه وسبب فى حبه تعالى له :

« قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ... »

إن حب العبد لله لا يفيد ما لم يتخذ العبد الوسيلة الناجعة لذلك ، وهذه الوسيلة هى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولقد قال الله سبحانه وتعالى : فى حديث قدسى ، رواه الإمام البخارى :

« من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب . وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، وإن سألنى أعطيته ولئن استعاذنى لأعيذنه » .

وهذه النوافل التى ذكرت فى الحديث الشريف ، والتى إذا أكثر الإنسان منها ـ بعد أداء الفرائض ـ أحبه الله : إنما هى سلوك رسول الله ؛ صلى الله عليه وسلم ؛ إنها طريق رسمه ، صلوات الله عليه وسلامه بقوله ، وبعمله . إنها سنته ، صلوات الله وسلامه عليه التى سنها ، لينال الإنسان بها محبة الله سبحانه .

* * *

من مكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ربه أيضاً :

وأحب الله سبحانه ، رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكان الرسول بعبوديته لله سبحانه ، حبيب الله ، وبلغ الرسول ، صلوات الله عليه وسلامه ، بعبوديته التامة درجة أول المسلمين .

ولما كان أول المسلمين ، وكان حبيب الله ، ونبيه ، ورسوله : ميزه الله سبحانه وتعالى ، على بقية البشر بكونه خيرهم ، وهذا التميز لا يخرجه ، صلوات الله عليه وسلامه عن البشرية ؛ فهو بشر وهو خير البشر .

ومنتهى القول فيه أنه بشر   وأنه خير خلق الله كلهم

ولأنه خير البشر ، يقول الله تعالى مخاطباً المؤمنين :

« لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » .

إن الإنسان الذى خصه الله بالوحى ، واجتباه لرسالته ، واصطفاه ليكون باسمه بشيراً ونذيراً ، إن هذا الإنسان الذى فضله الله على العالمين : يجب أن نعرف له مكانته ونرفعه إلى الشرف الذى رفعه الله إليه . إن هذا السراج المنير ، إن هذا الرءوف الرحيم : ينبغى

ألا يدعى كما يدعى زيد وعمرو : «بمعنى لاتنادوه باسمه ، فتقولوا : يامحمد ، ولا بكنيته ، فتقولوا : يا أبا القاسم ، بل نادوه وخاطبوه بالتعظيم ، والتكريم ، والتوقير بأن تقولوا : يارسول الله ، يانبي الله ، يا إمام المرسلين ، يارسول رب العالمين ، ياخاتم النبيين ، وغير ذلك . .

واستفيد من هذه الآية ـ كما يقول الشيخ الصاوى فى حاشيته على تفسير الجلالين ـ إنه لا يجوز نداء النبي بغير ما يفيد التعظيم ، لا فى حياته ، ولا بعد وفاته ، فبهذا يعلم أن من استخف بجنابه ، صلى الله عليه وسلم ، فهو كافر ملعون فى الدنيا والآخرة » اهـ .

ويقول الله سبحانه فى أوائل سورة الحجرات :

(يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) أى لا تقدموا بأمر من الأمور ، قولا كان أو فعلا ، إلا إذا أذن الله ورسوله ، وكل أمر ـ قولا كان أو فعلا ـ أتاه الإنسان بدون إذن الله ورسوله : فانه لا يقع على السنن المستقيم .

يقول الضحاك عن ذلك : هو عام فى القتال وشرائع الدين ، أى لا تقطعوا أمرا دون الله ورسوله .

(واتقوا الله إن الله سميع عليم .

يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ، ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض) .

واحذروا إن فعلتم ذلك : (أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون .

إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله ، أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ، لهم مغفرة وأجر عظيم) .

أما هؤلاء الذين أساءوا الأدب دون أن يقصدوا فأخذوا ينادونك من وراء الحجرات مناداة الأعراب الأجلاف ، فان عقولهم — فى الأغلب الأعم — ناقصة :

(إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ، ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم ، والله غفور رحيم) .

على أن مجرد الرغبة فى الحديث ، إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يحتاج تنفيذها إلى تقديم صدقة ، يقول الله تعالى فى سورة المجادلة :

(يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ، ذلك خير لكم وأطهر ، فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم) .

وتدل الآية الكريمة على أن ترك تقديم الصدقة إثم ، لأن من لم يجد الصدقة فان موقف الله سبحانه منه — لعدم قدرته — المغفرة والرحمة ، ولا تكون المغفرة والرحمة إلا على إثم أتاه الإنسان .

وعدم توفر الاستطاعة سبب فى مغفرة الله سبحانه :

(أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات ؟) .

وإذا حملكم خوف الفقر على ألا تفعلوا ، وإذا قادكم الضعف الإنسانى إلى ألا تنفذوا ذلك ، ثم ندمتم واستغفرتم ، فتداركوه حتى يتوب الله عليكم ، وأثبتوا حسن نيتكم ، وصفاء سريرتكم ، بأن تقيموا الصلاة على الوجه الأكمل ، وتؤتوا الزكاة طيبة بها نفوسكم ، وتطيعوا الله ورسوله فى الصغير والكبير ، وما من ريب فى أن الله ، سبحانه ، خبير بكل ما تعملون .

يقول تعالى : (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات ، فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأطيعوا الله ورسوله ، والله خبير بما تعملون)(١) .

وبعد : فيقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أنا سيد ولد آدم ولا فخر » .

---

(١) سورة المجادلة آية : ١٣ .

ويقول الله تعالى :

« يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه ، وسراجاً منيراً ، وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيراً » .

هذا جانب من مكانة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، التى أحبها الله له ، والتى نبه عليها سبحانه فى كتابه العزيز .

* * *

طاعة رسول الله من طاعة الله :

وجانب آخر أحبه الله تعالى لرسوله نريد أن نبينه : وهو أن الله سبحانه وتعالى قد فرض طاعة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، مقرونة بطاعته ، بل لقد ذكرها الله سبحانه وتعالى وحدها ، باعتبارها فرضاً .

ويقول الله تعالى :

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله ، فقد ضل ضلالا مبيناً »[١] .

ويقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم »

ويقول سبحانه :

« قل أطيعوا الله والرسول ، فان تولوا ، فان الله لا يحب الكافرين »

وفى هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن الإعراض عن طاعة الله أو عن طاعة الرسول كفر ، وما من شك فى أنه كفر ، ذلك أن الإيمان من أركانه : الإيمان برسول الله ،

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٦

صلى الله عليه وسلم ، وبأن كل ما أتى به صدق ، فالتولى عنه : استخفافا ، أو جحوداً وإنكاراً ، أو عناداً ومماراة ، ذلك كله كفر يخرج به المعرض عن دائرة الإسلام .

يقول الله تعالى فى طاعة الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه حينما يفرده بالحديث :

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما »

ويقول تعالى :

« فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ، أو يصيبهم عذاب أليم » .

ويجعل سبحانه وتعالى ، طاعة الرسول ، صلى الله عليه وسلم طاعته ، فيقول سبحانه :

« من يطع الرسول فقد أطاع الله »

ويجعل بيعته صلوات الله وسلامه عليه بيعة لله ، فيقول سبحانه :

« إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما »

وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما هى فيما افترضه الله سبحانه أو سنه ، وفيما افترضه رسوله صلوات الله عليه وسلامه أو سنه .

وقد تابع الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، القرآن الكريم فى بيانه لمنزلة السنة : ووجوب اتباعه ، صلى الله عليه وسلم ، فيما سنه ، فلقد حث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم على تبليغ السنة ونشرها فقال : — فيما رواه أبو داود والترمذى عن زيد بن ثابت : « نضر الله وجه إمرىء سمع مقالتى فحفظها ووعاها ، فأداها كما سمعها ، فرب مبلغ أوعى من سامع »

وروى فى معناه من طريق آخر :

« رحم الله إمرءاً سمع مقالتى فأداها كما سمعها ، فرب مبلغ أوعى من سامع » .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الصحابة أن يبلغ الشاهد منهم الغائب فيقول فيما رواه أبو بكر : « ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب » .

ولقد روى الحاكم والبيهقى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال :

(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله ، وسنتى) .

ويقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع :

(إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ، ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فاحذروا ، إنى تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنتى » .

ويبين رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه البخارى عن أبى هريرة ، أن المسلمين سيدخلون الجنة إلا من لا يرغب منهم فى ذلك .

يقول صلى الله عليه وسلم : (كل أمتى يدخل الجنة إلا من أبى) قالوا : يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : (من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى) .

مكانة السنة من القرآن :

وسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لها مكانتها بالنسبة إلى القرآن ، ولها مكانتها بالنسبة إلى التشريع .

إنها المصدر الثانى — بعد القرآن — للإسلام ، إنها المصدر الثانى للإسلام باعتباره عقيدة ، والمصدر الثانى للإسلام باعتباره تشريعاً ، والمصدر الثانى للإسلام باعتباره أخلاقاً .

أما منزلتها بالنسبة إلى القرآن فانها ، حسبما يقول الإمام الشافعى : وسنن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مع كتاب الله وجهان :

أحدهما : نص كتاب ، فاتبعه رسول الله كما أنزل الله .

والآخر : جملة ، بين رسول الله فيها عن الله معنى ما أراد بالجملة ، وأوضح كيف فرضها عاماً ، أو خاصاً ، وكيف أراد أن يأتى به العباد ، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله .

وفى كلمة أخرى يبين الإمام الشافعى الوجهين فيقول :

(أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب ؛ والآخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب ، فبين رسول الله معنى أراد) وهذان الوجهان لم يختلف فيهما أحد من الفقهاء ولا من المحدثين ، يقول الإمام الشافعى (وهذان الوجهان اللذان لم يختلف فيهما) .

والوجه الأول بين بنفسه :

إنه من الواضح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبين القرآن عقيدة وشريعة وأخلاقاً على وجوه شتى . وعلى أنحاء مختلفة ، وعلى أساليب تختلف فى الإيجاز والإسهاب ، بحسب حالة المخاطب ، يقول الله تعالى :

« وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبين للناس ما نزل إليهم بسلوكه ، وبقوله ، وبإقراراته ، يقول صلوات الله عليه وسلامه : (ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه) .

ولكن بيان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يشتمل أيضاً على بيان أجمل فى كتاب الله ، وهذا الوجه كثير فى السنة .

يقول الإمام الشافعى ، رضى الله عنه : قال تبارك وتعالى :

« إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً » .

وقال : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » .

وقال : « وأتموا الحج ، والعمرة لله » .

ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ، ومواقيتها ، وسننها ، وعدد ركعاتها ، والزكاة ومواقيتها ، وكيف عمل الحج ، وحيث يزول هذا ويثبت ، وتختلف سنته وتتفق ، ولهذا أشباه كثيرة فى القرآن والسنة) اهـ .

وقد كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يبين كيفية الصلاة بقوله وعمله ، وكان يبين أوقاتها ، وأركانها ، وعدد ركعاتها ، وافتتاحها ، وترتيب حركتها بعد الافتتاح ويقول صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) .

ويبين رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مناسك الحج : وأركانه ، وواجباته ، وسننه ، ويقول : (خذوا عنى مناسككم) .

وفرض الله سبحانه وتعالى ، الزكاة ، ولم يبين مقادير لها ، ولم يذكر بالتفصيل الزروع ، والثمار ، والأموال التى تجب فيها الزكاة ، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله وطبقه .

ولقد بينت السنة أن القاتل لا يرث ، وأن الوصية لا تكون فى أكثر من الثلث ، وأن الدين يقدم على الوصية ، هذا وكثير غيره مما بينته السنة .

عن عمران بن حصين ، رضى الله عنه : أنه قال لرجل يريد أن يقتصر على القرآن دون السنة : إنك إمرؤ أحمق ، أتجد فى كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا : ثم قال : أتجد ذلك فى كتاب الله مفسراً ؟ إن كتاب الله أبهم هذا ، قال والسنة تفسر ذلك .

ولقد قيل لمطرف بن عبدالله بن الشخير : لا تحدثونا إلا بالقرآن .

فقال : والله ما نبغى بالقرآن بدلا ، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن .

ويقول الإمام الشافعى رضى الله عنه :

(ومن قبل عن رسول الله ، فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته) .

مكانة السنة من التشريع :

ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم : يشرع — عن الله تعالى — فيما لا نص فيه من كتاب الله .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود : والترمذى وغيرهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث معاذ بن جبل ، رضى الله عنه : إلى اليمن فقال له :

(كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟) .

قال : أقضى بكتاب الله .

قال : (فان لم يكن فى كتاب الله ؟) .

قال : فبسنة رسول الله .

قال : (فان لم يكن فى سنة رسول الله ؟) .

قال : أجتهد رأيي ولا آلو .

فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال : (الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله) .

وسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رسالته فى القضاء إلى أبى موسى الأشعرى ، رضى الله عنه والتى بدأها بقوله : (سلام عليك ، أما بعد : فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة) .

يقول سيدنا عمر فى هذه الرسالة : (الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة) .

ولقد سئل سيدنا أبو بكر ، رضى الله عنه ، عن ميراث الجدة فقال :

(مالك فى كتاب الله من شيء ولكن أسأل الناس) ، فسألهم ، فقام المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة ، فشهدا أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أعطاها السدس .

ولم يكن عمـــر بن الخطاب ، رضى الله عنه يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى رضى الله عنه [١] .

ولم يكن يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن سـفيان ، أمير رسول الله ، صلى الله عليه وسلم على بعض البوادى ، يخبره أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . (ورث إمرأة أشيم الضبابى من دية زوجها) .

ولم يكن يعلم حكم المجوس فى الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) .

ولمـا قدم (سرغ وبلغه أن الطاعون بالشام ، واستشار المهاجرين الأولين الذين معه ، ثم الأنصار ، ثم مسلمة الفتح ، فأشار كل عليه بما رأى ولم يخبره أحد بسنة ، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف : فأخبره بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى الطاعون ، وأنه قال :

إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه »

وهذا عثمان ، رضى الله عنه ، لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت زوجها ، حتى حدثته الفريعة بنت مالك ، أخت أبى سعيد الخدرى بقضيتها لمـا توفى زوجها وأن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال لها :

(امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) فأخذ به عثمان .

ولقد روى الحاكم ما يلى :

(حرم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أشياء يوم خيبر منها الأهلى وغيره) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته ، فيحدث بحديثى ، فيقول . بينى وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه ،

---

(١) فبين له الاستئذان ثلاث : فاذا لم يؤذن له انصرف .

وما وجدنا فيه حراماً حرمناه ، وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله).

ويقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه أبو داود عن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه :

« لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى ، مما أمرت به ، أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه » .

وروى أبو داود والترمذى وابن ماجة ، عن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . ألا وإن ماحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله » .

وعن حسان بن عطية أنه قال : « كان جبريل ، عليه السلام ، ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالسنة ، كما ينزل عليه بالقرآن ، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن » .

وعن مكحول قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « آتاكم الله القرآن ومن الحكمة مثليه » أخرجهما أبو داود فى مراسيله .

وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير : لا تحدثونا إلا بالقرآن ـ فقال ، والله مانبغى بالقرآن بدلا ، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « لعن الله الواشمات ، والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » ، فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن بلغنى أنك لعنت كيت وكيت ، فقال :

« ومالى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ؟ » .

فقالت المرأة : لقد قرأت مابين لوحى المصحف فما وجدته ، فقال :

لئن كنت قرأته فقد وجدته . أما قرأت : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ؟

قالت : بلى . قال : فانه قد نهى عنه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

وبعد أن يذكر الإمام الشافعي الوجوه الثلاثة :

١ — بيان السنة للكتاب على ما فى الكتاب .

٢ — بيان السنة لمجمل الكتاب .

٣ — ما بين رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب .

يقول : وذلك ما نريد أن ننتهى إليه ، وهو بين فى وضوح من كل ما ذكرنا — وأى كان هذا ، فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله ، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً ، بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله ، وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه فى دينهم ، وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسول الله ، معانى ما أراد الله بفرائضه فى كتابه ، ليعلم من عرف منها ما وصفنا : أن سنته صلى الله عليه وسلم إذ كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه ، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى ، فهى كذلك أين كانت ، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله ، بل هو لازم بكل حال .

ومن أجل الكتب فيما يتصل بجمع السنة ، وترتيبها وتبويبها ، والإشارة إلى ما تشتمل عليه من توجيهات فى شتى مجالات الحياة «صحيح الإمام البخارى» ذلك الكتاب الذى اشتهر بأنه أصح كتب الحديث المعتمدة ، بل أصح الكتب على الإطلاق بعد كتاب الله تعالى .

وقد نهض جماعة لشرح هذا الكتاب الجليل ، لتعم الفائدة ، ويتسع مجال النفع ، ولكن الكثيرين لم يعطوا هذا الكتاب حقه من الشرح والتوضيح ، حتى قال

ابن خلدون : سمعت كثيراً من شيوخنا رحمهم الله يقولون : شرح كتاب البخارى دين في أعناق هذه الأمة ..

قال فى كشف الظنون : وقد نهض ابن حجر بهذا الدين ، فوفى الكتاب حقه من الشرح والتوضيح .

والواقع أن العلماء شهدوا لابن حجر بالتبحر فى السنة ، والتوسع فى دراسة الحديث، وأقروا بأن شرحه للبخارى قد بلغ الغاية فى الإتقان .

ولكن فتح البارى موسوعة ، أو دائرة معارف فيما يتصل بالسنة ، ولم يدع صاحبه الإحاطة ، أو الإتيان بما لا مزيد عليه .

إن ما احتوى عليه صحيح البخارى ثروة إسلامية ، وكنوز دينية ، وهذه الثروة وتلك الكنوز يستخرج منها كل بقدر جهده .

ومن هنا لم يكتف العلماء بشرح ابن حجر ، وإنما كتبوا على صحيح البخارى شروحا وحواش وتعليقات ، واستفادوا من ابن حجر فى فتحه ، ولكنهم زادوا عليه ، أو استنبطوا بعض ما شرد منه ، واستدركوا ما فاته ، ولم يتسع أكثرهم إتساعه ..

ومن الشروح الجليلة على صحيح البخارى ذلك التعليق الذى علقه الإمام الكبير الشيخ زروق عليه .

لقد كان الشيخ زروق تلميذاً لتلاميذ ابن حجر ، بل لأكثر تلاميذه جداً فى الحديث ، وخبرة به ، ومعرفة بفنونه وهو الإمام السخاوى ..

ومن هنا كان فى شرحه قارئاً للفتح ، مطلعا عليه ، واجدا من مجالات الحديث حول صحيح البخارى مالم يتيسر لابن حجر ..

لذلك كان شرحه تتميماً لشرح ابن حجر ، أو فهماً فى الصحيح لا يغنى عنه فتح البارى ..

ولقد اكتفى كثيرون بما فى الفتح ، ولم يجدوا بعده من يزيد عليه ، ولكن الشيخ زروق أبطل هذا الاكتفاء ، وبين أن معين العلم لم ينضب بعد ابن حجر ، وأن مجال الابتكار لم يجف ..

من هنا كان كتاب الشيخ زروق جديراً بالنشر ، وجديراً بأن يوضع فى المكتبة الإسلامية إلى جوار فتح البارى ، مكملا له ، مبيناً لجهود فى دراسة السنة له خواصه التى تختلف عن الخواص التى تم على أساسها فتح البارى .

وقد اشتمل هذا الكتاب على ما امتاز به الشيخ زروق من زهـد فى الألفاظ ، وتركيز على المعانى ، واعتناء بالمعلومات يفوق العناية بترتيب الأفكار وتناسقها ، وتنظيم المعلومات وترابطها .. إنه فى هذا الكتاب — كما فى غيره من الكتب — يذكر من المعانى فريدها .. ومن الأفكار شواردها ، ويبرز من المفهوم ما يكاد يستعصى على غيره ..

والكتاب نافع للعامة ، مثير للخاصة ، جامع بين التركيز العلمى المركز ، والتوضيح لما يقصد إبرازه من المعانى والأفكار ..

هذا عن الكتاب .

أما عن المؤلف فيقول عنه صاحب درة الحجال :

«أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى الشهير بزروق ، الولى الصالح ، ذو التآليف الحسنة ، والرواية المستحسنة ، أخذ عن الإمام القورى وعن جماعة ، حسبما فى فهرسته ، توفى بازليتن قرب طرابلس – بين تاجورة وقصر أحمد – وقبره مزار هناك سنة ٨٩٩» .

ويقول عنه « المناوى » فى كتابه « طبقات الشاذلية » .

« عابد من بحر العبر يغترف ..

وعالم بالولاية متصف ..

تحلى بعقود القناعة والعفاف ..

وبرع فى معرفة الفقه ، والتصوف ، والأصول ، والخلاف ..

خطبته الدنيا فخاطب سواها .

وعرضت عليه المناصب فردها وأباها » ..

وذكر السخاوى فى كتابه « الضوء اللامع » عن الشيخ زروق : أنه ولد فى يوم الخميس الثامن عشر من محرم سنة : ست وأربعين وثمان مائة ، ومات أبوه قبل تمامه اسبوعاً ، فنشأ يتيما » .

ولد فى « فاس » ، وحفظ بها القرآن وتعلم بها مايتعلمه أترابه من المبادىء الأولى للعلوم الدينية والعربية .

ثم كانت حياته بعد ذلك : دراسة ، وسياحة ، وتجرداً .

يقول عنه « السخاوى » : « .. وقد تجرد وساح » .

أما السياحة ، فانها تعنى فى لغة ذلك العصر : الأسفار المتلاحقة فى طلب العلم ، والخلوة فى العبادة .

وقد كانت حياته : طلباً للعلم ، وكانت عبادة .

لقد أخذ التصوف عن أئمة عصره ومنهم « القورى »

وأخذ الحديث عن « السخاوى »

وأخذ العربية على يد « الجوجرى » .

وعن كتبه وتواليفه يتحدث صاحب كتاب « شذرات الذهب » فيذكر أنه :

كتب على « الحكم » نيفا وثلاثين شرحاً .

وعلى « القرطبية » وعلى « رسالة ابن زيدون القيروانى » عدة شروح كلها مفيدة

نافعة . وشرح « حزب البحر » للامام الشاذلى ، وألف كتاب « قواعد التصوف » وأجاده جداً » .

على أن الشيخ زروق قد كفانا مئونة البحث عن ترجمته فيما كتبه غيره عنه . وقد ترجم لنفسه فى فهرسته وفى غيرها فقال :

ولدت يوم الخميس طلوع الشمس ثامن وعشرين من المحرم سنة ست وأربعين وثمانمائة ، وتوفيت أمى يوم السبت بعده ، وأبى يوم الثلاثاء بعده ، كلاهما فى سابعى ، فبقيت بعين الله بين جدتى الفقيهة : أم البنين ، فكفلتنى حتى بلغت العشر ، وحفظت القرآن ، وتعلمت صناعة الخرز ، ثم نقلنى الله بعد بلوغى سن سادس عشر إلى القراءة ، فقرأت الرسالة على الشيخين: على المسطى، وعبد الله الفخار ، قراءة بحث وتحقيق ، والقرآن على جماعة ، منهم : القورى والزرهونى — وكان رجلا صالحاً — والمجاصى ، والأستاذ الصغير ، بحرف نافع ، واشتغلت بالتصوف والتوحيد ، فأخذت الرسالة القدسية وعقائد الطوسى على الشيخ عبد الرحمن المجدولى وهو من تلاميذ الأبى ؛ وبعض التنوير على القورى ، وسمعت عليه البخارى كثيراً ، وتفقهت عليه فى كل أحكام عبد الحق الصغرى وجامع الترمذى وصحبت جماعة من المباركين ، لا تحصى كثرة بين فقيه وفقير » .

وإنا فى النهاية لنردد ذلك الرجاء الذى سجله الشيخ زروق فى مقدمة أحد شروحه عندما توجه إلى الله مبتهلا راجياً قائلا :

أرجو الله أن يكون نفعه عاماً ، وأن يجعله حيثما حل رحمة لعباده ، وبركة فى بلاده ، وأن يحميه من كل جاهـــل يتحامل ، أو حاسد يعرف الحق ويتجاهل ، إنه ولى ذلك والقــادر عليه .

وحسبنا الله ونعم الوكيل »



وصلى الله على سيدنا محمـــــد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

مقـــدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، وبه أستعين ، وهو حسبي ونعم الوكيل :

هذه — إن شاء الله تعالى — نـكت مفيدة ، منبهة على بعض البعض ، مما يتعلق بالجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما وسيره وأيامـه[1] .

تأليف الشيخ الإمام ، العالم العلم ، سلطان المحدثين ، تاج المسندين ، ملجأ المسلمين في الحديث وأميرهم فيه ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسر الدال أيضا بعدها زاى ساكنة ، فموحدة مفتوحة بتاء[2] — البخارى الجعفي ، رواية أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر[3] الفربرى بكسر الفاء وفتح الراء بعدها ياء ساكنة ، وبفتح الباء وسكون الراء وفتح الباء : نسبة لفربر[4] بلد بقرب بخارى على طرف جيحون — .

ولد البخارى — رحمه الله — ليلة الجمعة ، لاثنى عشر أو ثلاثة عشر خلت من شوال ، ببخارى ، سنة ١٩٤ ، وتوفى ليلة عيد الفطر من سنة ستة وخمسين ومائتين[5] ، والصحيح أن موته كان بقرية من قرى سمرقند يقال لها : خرتنك — بخاء معجمة ثم راء بعدها نون

---

(١) سمى البخارى صحيحه : الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه فالتزم الشيخ زروق تسميته .

(٢) فى هدى السارى أن بعد الباء الموحدة المفتوحة هاء وأن هذا هو المشهور فى ضبطه ، وبه جزم ابن ماكولا .

(٣) الصحيح مطر كما فى تذكرة الحفاظ وفتح البارى جـ١ ص٥ ط : الحلبي ، وتوفى الفربرى سنة ٣٢٠ .

(٤) وفى لب اللباب : الفربرى بفتحتين وسكون الموحدة وراء ثانية ـ نسبة إلى فربر بلد قرب بخارى .

(٥) وكانت مدة عمره اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما .

بمثناة فوقية[١] — وقبره بها مشهور الفضل ، ظاهر البركات ، وأمر كتابه فى ذلك أشهر من أن يذكر .

وقد ذكر المروزى أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم تسليما فى منامه ، فقال له : مالك تعدل عن كتابى ؟.

قال : فقلت : يارسول الله ، وما كتابك ؟ .. قال : كتاب محمد بن إسماعيل البخارى .

* * *

ذكر طريقته — رحمه الله — فى هذا الكتاب ، وذلك مستفاد من تسميته المذكورة فوقه : إذ أفاد قوله : الجامع[٢] ، أنه لم يختص بنوع ، بل احتوى على الأحكام والفضائل، والأخبار والآداب والرقائق وغيرها .

وأفاد قوله : الصحيح ، أن لا ضعيف فيه عنده ، وإن كان غيره قد انتقد عليه بعض ذلك ، وقد صح عنه أنه قال : « ما أدخلت فى كتابى — الجامع — إلا ما صح ، وما كل الصحيح أدخلت » ، بل لم يخرج فى كتابه هذا إلا ما صح : رواه عن النبى — صلى الله عليه وسلم تسليما — إثنان فصاعدا ، ورواه عن كل واحد من الاثنين إثنان، ثم يكون مشتهرا فى القرن الثالث ، كذا ذكره ابن الأثير ، وعزاه لأبى عبد الله الحاكم ، ورد من انتقده بأن الحاكم من المتبرزين[٣] فى الحفظ والانتقاء فأقره .

وشرط فى الراوى ثبوت لقائه لمن روى عنه ولو مرة واحدة ، وأن يأتى بصيغة

---

(١) بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف .

(٢) الجامع عند علماء الحديث : ما جمع فيه كل أقسام الحديث من العقائد والأحكام والتفسير والتاريخ والسير ، وآداب السفر والأكل والشرب والفتن والمناقب والمثالب وغيرها .

(٣) فى جامع الأصول ، قال ابن الأثير : والظن بالحاكم غير هذا — أى الحكم باطراد شىء غير مطرد — فإنه كان عالما بهذا الفن ، خبيرا بغوامضه ، عارفا بأسراره ، وما قال هذا القول وحكم على الكتابين بهذا الحكم إلا بعد التفتيش والاختبار والتيقن لما حكم به عليهما ..

صريحة فى السماع : كسمعت ؛ وحدثنى ؛ وأخبرنى ، أو ظاهرة فيه : كعن فلان ، وأن فلانا ، لم يكن رواه مدلسا وإن كان ثقة فى الآخرين[١] .

وعرف بالإستقراء منه انتقاد الرواة بحيث لا يخرج فيه إلا عن أكثرهم صحبة لشيخه ، وأعرفهم لحديثه ؛ إلا فى المتابعات فانه لا يشترط ذلك ، وكذا حيث تدل قرينة ، فلو ضبط من دون من ذكر — والله أعلم — وعرف منه أنه لا يأتى إلا لتقوية الإسناد السابق ، فهو دليل على أن عنده فيه[٢] شيئا تجبره المتابعة حتى يكون على شرطه ، وإن كان صحيحاً دون متابعة ..

وأفاد قوله : المسند — أى متى اتصل سنده — أن ما وقع على غير ذلك ليس مقصوداً وإنما هو بالعرض والتتبع ، أو أن ما وقع فيه على غير ذلك فهو مسند فى غيره ، وفيه ما فيه ، ولوا كتفى بالصحيح عن المسند لكفى[٣] ، لأن الصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين : أو[٤] منتهاه ، بلا شذوذ ولا علة .

وقوله : من حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم تسليما : أفاد به أن مقصوده الحديث ، وما فيه من فقه وأثر وغيره فليس مقصوداً .

وجملة أحاديثه بالمكرر والمقطوع : سبعة آلاف ومائتان وخمس وسبعون حديثاً ، ودون تكرار مع تقطيعها : أربعة آلاف ، ودون تقطيع : ألفا حديث ومائتا حديث واثنى عشر[٥] حديثا ، كذا حققها الحافظ شهاب الدين : ابن حجر ، فيما سمعته من شيخنا

---

(١) أى الأخيرين : ما كانت الرواية فيه بعن فلان وأن فلانا لأن المدلس لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع .

(٢) أى فى الإسناد السابق .

(٣) نقد للبخارى فى وصف جامعه بأنه مسند مع وصفه بالصحيح مع أن الصحيح لابد أن يكون مسندا أى متصل السند ، ويمكن أن يقال : احترز بالمسند عن الصحيح لغيره .

(٤) خطأ والصحيح : إلى منتهاه .

(٥) وفى هدى السارى : فجميع ما فى صحيح البخارى من المتون الموصولة بلا تكرير على التحرير : ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان ، ومن المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر من الجامع المذكور مائة وتسعة وخمسون حديثا ، فجميع ذلك ألفا حديث وسبعمائة وأحد وستون حديثا .

أبى الخير السخاوى[1] ، كان الله له .

فصل فى صناعته تأليفه :

قال الشيوخ رحمهم الله : فقه البخارى فى تراجمه، فلذلك فرق الأحاديث على الأبواب ثم ما يدخله فى الأبواب لم يلتزم ظهور مناسبته لها ، بل ربما كان ظاهراً وربما كان خفياً والخفاء ربما حصل تناوله بالاقتضاء، أو باللزوم ، أو بالتمسك بالعموم ، أو بالرمز إلى مخالفة مخالف ، أو بالإشارة إلى أن فيه[2] بعض طرقه التى ليست على شرط الكتاب ما يعطى المقصود ، وإن خلاعنها المتن والسياق ، وقد يجعل ذلك الحديث ترجمة ويذكر معناه فى داخل الباب ، وقد يكتفى بالترجمة لفقد ما يرويه موافقاً له مما هو على شرطه ، وربما أتى بالترجمة خالية عن الحديث والإيماء إليه بأن يدخل فيها آية أو أثراً ليشعر بأن موافقها فى المعنى موجود على غير شرطه ، وربما ترجم البـــاب ولم يذكر الترجمة ، إما لمناسبتها لما قبلها بوجه جلى ، أو مغايرتها لها بوجه خفى ، أو لأنه لم يقع له مايترجمها به فى الحال ، أو لاتساع محتملاتها وتجاذب الفهم عنده فيها .

ونقل أبو ذر الهروى عن المستملى : أن ذلك لأنه لم يجد فى الحالة ما يلائم الترجمة .. عن الحديث ، وبقيت عليه أحاديث لم يتضح له ما يرتضيه فى الترجمة عنه[3] ، فجعل لها أبواباً بلا تراجم ، وأشار إلى[4] بعض من نقل الكتاب بعد موت مصنفه ربما ضم بابا مترجماً إلى حديث غير مترجم ، وأخلى البياض الذى بينهما ، ..[5] التى قبله ، فتحمل لها وجوهاً من المحامل المتكلفة ، ولا تعلق له به[6] البتة .

---

(١) هو شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوى ، ولد سنة ٨٣١ وتوفى بالمدينة المنورة سنة ٩٠٢ هـ .

(٢) لعلها : فى .　　(٣) الأولى : عنها .　　(٤) لعلها : إلى أن .

(٥) بياض بالأصل ولعل مابين البياضين معترضين للتوضيح والمراد أنه ذكر أبواباً بلا تراجم ضمت إلى أبواب لها تراجم فتعسف قوم فى تكلف المناسبة بين الأحاديث وبين التراجم التى لم تكن فى الأصل لها ، قال ابن حجر فى هدى السارى : وهى مواضع قليلة جداً .

(٦) والأولى : لها .

فصــل :

فأما طريقته فى تقطيع الأحاديث وتكريرها: فانه لما روى الحديث الواحد محتوياً على أحكام متعددة ، ولايمكنه أن يفرد لكل حكم حديثاً يخصه ، اضطر ذلك إلى التكرار ، لكنه إن ساقه بتمامه إسناداً ومتنا طال ، وإن أجمله وا كتفى بالترجمة قد لا يهتدى لضمنها منه ، فاعتبر ذلك أولا بالإسناد . فحيث إنه إذا أتى عن راو مفرد رواه عنه فى باب آخر من طريق آخر ، ثم كذلك إلى هلم جرا .

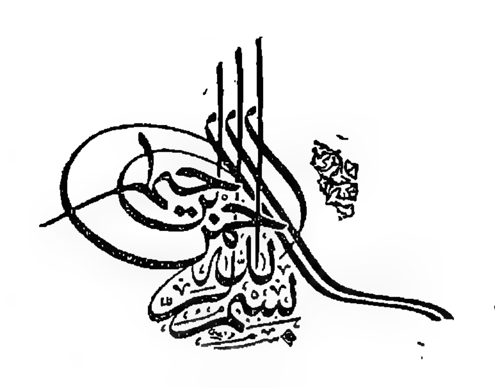
ثم إن كانت الأحكام أكثر من الروايات عدل التعليقة بحذف إسناده ليرى جملة منه بحسب مايراه . والمعلق : هو ما حذف من أول إسناده(١) . وصيغته الجزم كقال وفعل وهذا أحد النكت فى تعليق ما أسنده فى موضع آخر .

ثم إن كان الحديث فرداً مطلقاً بحيث لا يتعدد الراوى عن رواته تصرف فى المتن فيسوقه مرة مختصراً . ومرة مطلقاً . ويعمد لتخريج ماليس بواضح الدلالة فى الباب ، للتنبيه على نكتة تعم .

وأفادنا الشيخ شمس الدين السخاوى ، رضى الله عنه ، أنه إذا أراد ختم كتاب أشعر به آخر ترجمة من الذى قبله ، أو بلفظة من حديث فيها ما يدل على خروجه أو دخوله .

ومن محاسن ما قيل فى ابتدائه بالأعمال بالنيات ، وختمه بحديث الوزن ، أن مبدأ العمل النية ، ومنتهاه الوزن ، وذلك مبنى على معنى ماجاء عن الله بالوحى ، فلذلك ابتدأه أولا فقال :

(١) راو أو أكثر .



قالَ الشَّيْخُ الْامامُ الحافِظُ أَبُو عبدِ اللّهِ مُحمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ المغيرَةِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى آمِينَ *

كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؟

﴿ باب كيف كان بدوّ الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ؟ ﴾

يجوز تنوين الباب وتركه ، وقيل : الرواية فى كل أبوابه بالتنوين ، والصحيح بحسب الاضافة وعدمها[1] ، وبسقوط باب من رواية « ذ ص »[2].

عياض : روى بدء : بسكون الدال والهمز من الابتداء ، وبضم الدال وتشديد الواو بلا همز ، وهو الظهور . ورجح ابن حجر الأول ، لقوله فى بعض الروايات : كيف

---

(١) أى أن تنوين كلمة «باب» بحسب إضافته إلى ما بعده أو ترك هـــذه الإضافة إذ الاضافة تمنع التنوين .

(٢) أى أن كلمة باب قد سقطت فى بعض الروايات كما فى رواية أبى ذر ففيها : كيف كان ، من غير ذكر باب .

وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ :(إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ)

كان ابتداء الوحى[1].

والوحى لغة : الإعلام فى خفاء ، وقيل : أصله التفهيم .

وشرعاً : إعلام الله نبيه بما يريده ، شرعاً أو غيره ، بواسطة الملك أو دونه .

وقد يراد به الوحى : وهو كلام الله المنزل على رسوله .

وفائدة ابتدائه بهذه الترجمة : أن كل ما بعدها تابع لها ، وفرعاً عنها ، لأن الوحى أصل الشرع وأصله ابتداؤه ، والعلم بأصل الشىء يوجب الطمأنينة إليه وفيه .والله أعلم .

وقول الله : هو بالرفع على إسقاط الباب ، عطفاً على الجملة[2] ، وبالجر عطفاً على كيف . ولا يصح تقديره وكيفية قول الله ، لأن كلام الله لا يكيف ، قاله عياض .

---

(١) ولتكرر استعمال هذه الكلمة من البخارى فى صحيحه كبدء الحيض ، وبدء الأذان ، وبدء الخلق .

(٢) لأنها فى محل رفع .

١ ـ حدّثنا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيد الأنْصَارِيُّ ، قالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ابْرَاهِيم التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ عَلَى المِنْبَرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : إِنَّمَا

---

١ — حديث : الأعمال بالنيات :

قال الزركشي : مما قيل فى تصدير الباب به تعلقه فى الآية المذكورة فى الترجمة ، لأن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء من قبله أن الأعمال بالنيات ، بدليل قوله تعالى :

« وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » . الآية[1] .

ومن فوائد إسناده : تابعى[2] صغير : يحي بن سعيد ، عن تابعى وسط : محمد بن إبراهيم ، عن تابعى كبير : علقمة بن حجر ..

ولابن منده ما ظاهره أن علقمة صحابى ، ففيه صحابيان وتابعيان .

ومن فوائد القصد له أنه وقع موقع الخطبة ، فكان تصدير الكتاب به كالخطبة ، وفيه التنبيه على إرادة وجه الله تعالى ، والتبرى عما سواه فى العمل ..

إنما الأعمال بالنية : كذا فى معظم الروايات بالإفراد ، ووجه بانفراد[3] محلها .

---

(١) وتمام الآية : (مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) . البينة : ٥ .

(٢) أى رواية تابعى صغير هو يحي عن تابعى وسط ..

(٣) ومحل النية القلب ، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهى متعددة ، فناسب جمعها .

الْأَعْمَالُ بِالنيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى ، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيْهِ .

ورواية بالنيات من مقابلة[1] الجمع ، إذ لكل عمل نية . وفى صحيح ابن حبان بحذف : إنما .

وفى النكاح : العمل بالنية .. فاحتمل تقييد الرواة وغيره .

والباء للمصاحبة ، وتحتمل السببية ومتعلقها مقدر . قيل : صحيح ؛ وقيل : معتبرة ؛ وقيل : كاملة ؛ وقيل : مستقرة ؛ وقيل : الكون المطلق ، واستحسنه البلقينى .

وأشار بعض مشايخنا إلى أنها مقصودة لها ، ففهم أن الأعمال مشرعة لتحقيق النيات ، إذ نية المؤمن خير من عمله ، ونية الفاجر شر من عمله ، كما صح ، فتأمله .

« فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها » كذا فى جميع الأصول ، فحذف أحد وجهى التقسيم وهو قوله : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ... إلى آخره ، وهو من البخارى ، لأن شيخه الحميدى إنما رواه فى مسنده تاماً ، ووقع فى باب الهجرة من رواية حماد بن زيد تاماً بتقديم ماهنا ، فاحتمل أن يكون اختصره من آخره .

ودنيا بضم أولها ؛ وحكى ابن قتيبة الكسر ، وبالقصر وحكى التنوين ، وحكاه ابن دحية لرواية ك[2] وضعفها والمرأة من الدنيا فقيل : ذكرها من الدنيا للإهتمام بها .

وقال النووى : دنيا نكرة لا تعم فى الاثبات ، فلا يلزم دخول المرأة .

وأجيب : بأنها فى سياق الشرط فتعم ، وهل نكتته لأن فتنتها أشد ، أو لأنها قد

---

(١) أى كل عمل بنيته .

(٢) هو الكشميهنى ، أبو الهيثم محمد بن مكى المروزى نسبة إلى كشميهن بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم ثم ياء ساكنة فهاء مفتوحة — قرية بمرو ، توفى يوم عرفة سنة ٣٨٩ هـ .

. . . .

لا تكون من الدنيا ، إذ حكم النكاح الندب ، أو لتكون مشعرة بالمتصلات من الدنيا كما يشعر ذكر الدنيا بالمنفصلات ، أو لما هو أعم ، أو لأن الحديث ورد على سبب؟ أقوال.

وأشار إلى الآخيرين ابن دقيق العيد ، وهو ما رواه سعيد بن منصور في سننه بسند على شرطهما ، عن ابن مسعود قال :

ومن هاجر يبتغي شيئاً فانما له ذلك الشيء ؛ هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، فكان يقال : مهاجر أم قيس .

فائدة : أفاد الحديث : أن قيمة كل عمل قصده .

وأن جزاءه على قدره .

وأن من كان لله كان الله له .

ومن كان في الله تلفه كان على الله خلفه .

ومن توجه لسواه وقع على الخيبة والعدم ؛ بدليل الإشارة المبعدة في ذكر الدنيا ، والتكرار المؤذن بالاعتبار في ذكر الله ورسوله ، فافهم .

٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أَخْبرنا مالكٌ ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ الحارِثَ بنَ هِشامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يارَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ يَأْتِيكَ

---

٢ — حديث عائشة أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف يأتيك الوحى ؟ إلى آخره

ظاهره أن عائشة حضرت القصة ، وعلى ذلك أصحاب الأطراف ، وفى مسند أحمد وغيره عن عائشة عن الحارث بن هشام ، قال : سألت ؛ فهو مرسل صحابى وحكمه الوصل.

نعم ، فى هذه الرواية عامر بن صالح وهو ضعيف ، لكن له متابع عند ابن منده .

والحارث بن هشام شقيق أبى جهل ، أسلم يوم الفتح ، فسؤاله إن كان قبل الإسلام فلتبين الحق وتعريفه[1] ، وإن كان بعده فلاستفادة العلم بأصل هذا الخبر حتى تطمئن له النفس ، وتطلع على مالم تعرف ، ويكون لها حجة على الجاحد والمعاند .

قال الاسماعيلى : وإنما يناسب هـذا الحديث : كيف يأتى الوحى ، وهو خلاف الترجمة ؟

وجوابه : أن الكيف له مدخل فى البداية .

وعلى رواية الواو ، فالبدو : الظهور والكيفية مقصودة فيه .

وأيضاً فقوله : كما أوحينا[2] ... الآية ، معروض بالتشبيه بالكيف ، فالحديث موافق بكل وجه ، والله أعلم .

---

(١) الأولى : وتعرفه ، وعلى ذلك فهو من تحمل الكافر فى كفره مارواه بعد إسلامه ، ولا مانع منه ، إذ الاسلام شرط فى قبول الرواية لا فى صحة السماع .

(٢) والآية : (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهرون وسليمان وءاتينا داود زبورا) . النساء : ١٦٣

الْوَحْي ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَحْيانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ ما قالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ

وقوله : « أحياناً يأتيني مثل » وهو بالنصب — نعت لمصدر محذوف ، أى إتياناً مثل ؛ وقد يكون على نزع الخافض ، لرواية مسلم : فى مثل.

« صلصلة — أى صوت — ، « الجرس » — أى الجلجل — والصلصلة — بمهملتين بينهما لام وبعدها لام — أصلها صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين ، وقيل : صوت متدارك لا يفهم بأول وهلة .

والجرس — بفتح الجيم والراء ثم المهملة: — وهل ذلك صوت الملك بالوحي ونحوه، أو صوت خفق أجنحته ؟ قولان .

وقوله : وهو أشده على: أى لقوته ، إذ يأتى بوجه قاهر فيغيبه عن إحساسه ، ويشغله به على وجه الاصطلام[1] له ، قيل : وإنما يأتى كذلك إذا كان الوحي بوعيد أو تهديد .

وقوله : فيفصم عنى — بفتح المثناة التحية ، وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة . وروى بضم أوله من الرباعي ومع فتح الصاد على البناء للمفعول — وأصل الفصم القطع بلا إبانة ، أشار به لأن الملك فارقه ليعود ، وبالقاف : الإهلاك ، والفرق بينهما بقاء العلاقة وزوالها .

ومعنى وعيت : فهمت وحفظت ، وهو بفتح أوله ، ويقال فى المال والمتاع : أوعيت[2] .

---

(١) أى الاستئصال .

(٢) فى مختار الصحاح : الوعاء واحد الأوعية ، وأوعى الزاد والمتاع : جعله فى الوعاء ووعى الحديث يعيه وعيا : حفظه .

لِيَ المَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي ما يَقُولُ ، قَالَتْ عائِشَةُ رضيَ اللهُ عِنها :

وقوله : أحياناً يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى ، للبيهقى فيعلمنى ؛ زاد أبو عوانة فى صحيحة : وهو أهونه علي.

وروى ابن سعد من طريق أبى سلمة الماجشون أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول :

كان الوحى يأتينى على نحوين ؛ يأتينى به جبريل فيلقيه على كما يلقى الرجل على الرجل ، وذلك يتفلت منى ، ويأتينى به فى مثل صلصلة الجرس حتى يخالط قلبى ، فذلك الذى لا يتفلت منى .

قلت لا يلزم من تفلته انفلاته ، بل لا يصح هنا لامتناع السهو عما أمر بتبليغه قبل تبليغه ، ولا عما أمر بدوامه بعد تبليغه ، فاعرف ذلك .

فائدة : قال المتكلمون :

الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل أرادت .

وقال إمام الحرمين : تمثل جبريل معناه : أن الله أفنى الزائد من خلقه وأزاله عنه ثم يعيده إليه .

وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء .

وقال البلقينى :

يجوز أن يكون أتى بشكله الأصلى من غير فناء ولا إزالة إلا أنه انضم فصار على قدر هيأة الرجل ، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيأته : ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشاً فانه بالنفش تحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير ، والحق[1] تمثل الملك رجلا

---

(١) الأولى والحق أن تمثل .

وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِى الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً .

ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا ، بل معناه : أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه.

والظاهر أيضاً أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائى فقط .

قلت : والسلامة فى ذلك بعدم الخوض فيه ، إلا أن يقوم بحث فى النفس فيرجع لمثل هذا وإلا فليس بواجب الاعتقاد من حيث تفصيله ، والله أعلم .

قالت عائشة : ولقد رأيته ينزل عليه — بفتح التحتية وكسر الزاى ، وبالضم مع الفتح والتخفيف — والنون ساكنة فيهما .

وإن جبينه ليتفصد عرقاً : جبينه : زوايا جبهته ، ويتفصد — بالفاء والمهملة — يندفع بالعرق فيسيل بالفصادة[1] .

ولابن طاهر بالقاف ، وهو تصحيف ، ورده عليه المؤتمن الساجى[2] ، وحكاه العسكرى فى التصحيف عن بعض شيوخه وقال : إن ثبت فهو من قولهم تقصد الشىء إذا تكسر وتقطع ، ولا يخفى بعده .

وللبيهقى فى الدلائل : وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فيضرب بجوانبها من ثقل ما يوحى إليه .

---

(٢) الفصد : قطع العرق لاسالة الدم ، شبه جبينه يندفع العرق منه بالعرق يندفع الدم منه بالفصادة مبالغة فى كثرة العرق .

(٢) هو المؤتمن بن أحمد بن على بن الحسين الساجى محدث بغداد الحافظ الحجة أبو نصر ولد سنة ٤٤٥ ، ومات سنة ٥٠٧ هـ

٣—حدثنا يحيي بنُ بُكَيْرٍ ، قال حَدَّثنَا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبيْرِ ، عنْ عائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ أَنَّها قالَتْ : أَوَّلُ ما بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ فى النَّوْمِ

---

٣ — حديث : أول مابدأ بهالوحى الرؤياالصالحة :

روتهعائشة رضى الله عنها ، وإنما عرفته بأخباره لها وفائدة الإخبار تعريف أصل الخير لتطمئن النفس إليه ، وترتاح من التشوف[1] عند العلم به ، ولما فيه من فوائد الآداب ونحوها ، والله أعلم .

وإنما قالت من الوحى ولم تقل من دلائل النبوة ، لظهور الدلائل قبل ذلك : كسلام الحجر عليه[2] ، وظهور البركة فى متناوله ، وغير ذلك من الخوارق .

وإنما كانت الرؤيا من الوحى بواسطة لأنها إلقاء الملك — لكن لعدم ضبط الرائى لم لم يعتمد عليها إلا بدليل خارج ، وعصمة الأنبياء مانعة من الأضغاث ، فلذلك كانت فى حقهم معتمدة — وإنما فوتح بما لاح — بدأ بذلك ليكون إيناساً له بما يأتيه من عظيم الأمر الذى لا يكاد يطيقه البشر ليتأنس بتلقى الخوارق فى باب الإخبار ، لأن رتبة المنام بين البيان والعيان خارجة عن الاعتياد ، داخلة فى أول مراتب الخوارق . فلا يصح إهمالها لأنها من جنس الحق . ولا إعمالها مجردة عن الدليل الرافع للإشكال ، فلا إشكال فى حق الأنبياء عليهم السلام ، فافهم .

(وقولها فى النوم) أخرجت به الرؤية العينية فى اليقظة ، لاحتمال أن يفهم إطلاقها مجازاً ، فهو رفع للمجاز المجوز ، والله أعلم .

---

(١) أى التطلع .

(٢) روى مسلم بسنده عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لأعرف حجراً بمكة كان يسلم على قبل أن أبعث ، إنى لأعرفه الآن ، ورواه أبو داود الطيالسى بنحوه .

فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيا إِلَّا جاءت مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ

وفلق الصبح — بفتح اللام — ضوءه ، وحكى الزمخشرى فى تسكينها ، وإنما شبهته به لسرعة ظهوره فى ظلمة الليل ، ثم إذهابه لها جملة حتى لا يبقى لها وجود معه ، بل يدرك وجوده الأعمى بما يدركه من حر الشمس[1] ، كذلك النبوءة[2] ظهرت للعارفين أولا ثم لمن بعدهم إلى أن لم يبق لأحد فى إنكارها إلا العناد ، فافهم .

ثم حبب إليه الخلاء : فكان مقصوداً به لا مقصوداً له ، وذلك لقوة الوارد عليه ، وذلك ليحصل له الخلو عن الشواغل بوجود الخلوة ، حتى يستعد لقبول الخارق فى اليقظة بشبيه النوم فى الفراغ ، وهو الاصطلام وانجماع الفكر لما يراد منه حسبما اقتضته الحكمة الإلهية .

« فكان يخلو بغار حراء » .

الغار : الثقب فى الجبل .

وحراء : جبل على ثلاثة أميال من مكة لناحية المشرق فى جهة الجنوب من الوادى ، والأفصح فيه كسر المهملة ، وتفتح ، ويمد ويقصر ، ويذكر ويؤنث كقباء ، ويصرف على الأول لا على الثانى . وفى رواية ص[3] بذلك وبفتح الحاء والقصر .

وحكمة اختيار هذا الجبل بعده عن الناس ، وقربه من الأهل ، وجمعه بين مشاهدة

---

(١) قال ابن حجر : وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذى لاشك فيه .

(٢) أى النبوة وصف من النبأ أى الخبر المفيد لماله شأن مهم أو بمعنى الفاعل أى المنبىء أو المفعول أى المنبأ عن الله .

(٣) أى الأصيلى .

الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ

الكعبة وجمع الفكرة ، وامتناع الواصل إليه إلا لضرورة لصعوبة مصعده، ونحو ذلك[1].

« يتحنث فيه » بمثلثة أخرى ، أى يتقى الحنث عن نفسه كالتأثم والتحوف و إلقاء الإثم والخوف[2] على النفس ، قال الخطابى :

وليس فى الكلام تفعل بمعنى إلقاء الشيء عن نفسه إلا هذه الثلاثة ، والباقى بمعنى « تكسب » اه زاد غيره وتحرج وتنجس : إذا فعل مايخرج به عن الحرج والتنجس .

وفى سيرة ابن هشام : فيتحنف — بالفاء — وفسر به أيضاً : أى تتبع الحنيفية ملة إبراهيم ، ولأن الثاء تبدل من الفاء كالثوم والفوم ، والله أعلم .

وقوله وهو التعبد : تفسير من ابن شهاب ، فهو إدراج فى الحديث[3] .

وأشارت بقولها الليالى ذوات العدد : إلى القلة .

وفى مسلم : جاور بحراء شهرا[4] ، وعليه عمل مشايخ الصوفية فى خلوة المريد تأسياً ، وإن كان الفتح غير مكتسب ، فانظر كلامهم فى ذلك[5] .

ومعنى ينزع إلى أهله : يرجع إليهم .

---

(١) أى أنه لم يكن له اختيار فى هذه الخلوة وإنما كان مدفوعاً إليها بقوة لاتقهر ، وكذلك الامر فى المكان ، وعلى ذلك فلم يتكلف الخلوة فى هذا المكان ، والاقتداء به فى ذلك يكون بدخول الخلوة عند وجود الباعث الصحيح على ذلك .

(٢) ويطلق التحنث على إتيان الحنث وعلى تجنبه والمراد الثانى ؛ فالاولى : عن النفس لا على .

(٣) الادراج أن يذكر الراوى مع كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، كلاماً لنفسه أو لغيره ، فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث .

(٤) وهذا الشهر كان رمضان فيما رواه ابن إسحاق ، فقولها فى الحديث : الليالى ذوات العدد يراد به رمضان .

(٥) فى عوارف المعارف بحث عن الخلوة ، وكذا فى غيره من كتب التصوف .

فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِى غَارِ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ . قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، قَالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ

ويتزود لذلك: لأنه أجمع للفكر، وأهنأ للنفس. وفى الحديث: «أن النفس إذا كان معها قوتها اطمأنت»؛ واعتباراً بحكم سنة الله فى ضعف البشرية، وفى ذلك عبودية إظهار الافتقار؛ فافهم.

وقولها: جاءه الحق — أى الوحى الذى ينتفى به كل باطل — أو مالا يمكن معه الشك فى أمره لغيره، إذ لا يصح شك فى نفسه، أو ظهور دينه الذى يتزايد حتى لا يبقى معه شك إلا ذهب به.

« بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه »[1].

« وقل جاء الحق وزهق الباطل »[2].

«هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله»[3]. إلى غير ذلك.

وإنما فاجأه الملك بقوله: « اقرأ » ليجمع بين عبادة القرآن وعبودية[4] الامتثال، مع الإيناس بالأمر قبل المفاجأة بالمأمور.

وقوله: «ما أنا بقارىء»[5]: امتناع توقف، رجحه ابن أبى جمرة، ويحتمل الإخبار عن كونه أمياً، أو الاستفهام[6]، وهو مرجوح.

---

(١) الأنبياء: ١٨.

(٢) الإسراء: ٨١

(٣) الفتح: ٢٨

(٤) قال أبو على الدقاق: العبادة للعوام من المؤمنين، والعبودية للخواص. انظر الرسالة القشيرية فى باب العبودية.

(٥) ما أنا بقارىء: ما نافية إذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء وحكى جوازه عن الأخفش وهو شاذ.. والباء زائدة لتأكيد النفى.. أى ما أحسن القراءة.

(٦) وقد ورد ما يؤيد أن ما استفهامية — وإن شذ دخول الباء عليها — فى

ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فقَالَ : اقْرَأْ . قُلْتُ : ما أَنَا بِقَارِىءٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَة حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فقَالَ : اقْرَأْ . فقُلْتُ : ما أَنَا بِقَارِىءٍ . فَأَخَذَنِي فغَطَّنِي الثَّالِثة ثُمَّ أَرْسَلَنِي فقَالَ : اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ،

وقوله : « غطني — بمعجمة فطاء مهملة[1] — فى المواضع كلها ، وللطبرانى بالمثناة[2] الفوقية أى ضمني وعصرنى فيهما .

وفى مسند الطيالسى : فأخذ بحلقى .

وفائدته : جمع الحس ليتجمع له الباطن فيتهيأ لقبول ما يلقى من غير اشتغال بشىء وليتصل سره بسره ، كضمه عليه السلام ابن عباس رضى الله عنه مع قوله :

« اللهم فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل » [3] .

وأيضاً فالغط تأديب الأحباب ، والتثليث[4] للاستكمال فى الجمع والإلقاء . والله أعلم .

وقوله : « اقرأ باسم ربك » أى لا بحولك وقوتك ، فهى تفرقة فى عين الجمع[5]

= رواية عن عروة أنه قال : « كيف أقرأ » ؟ وعند ابن اسحاق من رواية عبيد بن عمير : « ماذا أقرأ » ؟ . . ولأبى شامة رأى يجمع بين الروايات ، وهو أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ما أنا بقارىء أولا على الامتناع ، وثانياً على الأخبار بالنفى المحض ، وثالثاً على الاستفهام : أى كيف أقرأ . وهو رأى وجيه . .

(١) الغط : حبس النفس . ومنه غطه فى الماء .

(٢) أى بالتاء .

(٣) أصله فى البخارى . ورواه أحمد وابن حبان والطبرانى وابن سعد والبغوى فى معجم الصحابة .

(٤) أى تكرير الغط ثلاث مرات وعلل السهيلى ذلك بأنه إشارة إلى شدة مالقى وأصحابه من حصار قريش بالشعب وشدة مالقى فى إجلائه وأصحابه عن مكة ثم كان الفرج . .

(٥) التفرقة : ما يكون كسباً للعبد من إقامة العبودية وما يليق بأحوال البشرية =

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ

والتفرقة مع الجمع أقوى مقاماً من الجمع مع التفرقة .

- وذكر ابن اسحاق أنه عليه السلام وقعله قبل ذلك فى المنام ، نظير ما جرى له فى اليقظة من الغط . والأمر بالقراءة[1] .

قلت : وذلك أبلغ فى الإيناس .

وذكر بعضهم : أن هذا من خصائصه عليه السلام ، إذ لم يذكر عن أحد قبله من الأنبياء .

قلت : قد يرد بقول ورقة : هذا الناموس الذى نزل على موسى .

وإنما بالغ له فى الغط إلى حد بلغ منه الجهد — بالفتح[2] والنصب والرفع — أى الطاقة ، ليتحقق بالشىء[3] أمد ما عرفه بالضرورة من أنه ملك : إذ أن الشيطان إنما يأتى بالتخيل والوسوسة والمس ، لا بأمر ظاهر يعرفه المعامل به ؛ وهو على وجه القهر والاستيلاء . والله أعلم .

= مما يشهده الله للعبد من طاعاته ومخالفاته . والجمع ما يكون من قبل الله سبحانه ، من إبداء معان وإسداء لطف وإحسان مما يشهده الله سبحانه للعبد من أفعاله سبحانه والتفرقة مع الجمع هنا قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم فى إطار من رعاية الله وعلى أساس من عنايته باسم ربه . . فالجمع هنا أساس التفرقة . وليست التفرقة أساس الجمع . ولولا الأمر بالقراءة وتمكين الله له منها ما قرأ .

(١) وعلى ذلك فتعبده فى الغار كان تنفيذاً لما يراه من توجيهات فى المنام . يشير إلى ذلك أول الحديث حيث عدت الرؤيا وحيا سبق الخلوة بالغار ومهد للقاء الملك .

(٢) أى فتح الجيم .

(٣) أى ليظهر فى الواقع حقيقة أنه ملك حيث أجهده ولم يحصل منه إيذاء . ومجرد مس الجنى كاف فى حصول الإيذاء ..

صلى الله عليه وسلم يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ، فدخَلَ على خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضى اللهُ عنها ، فقَالَ : زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي ، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فقَالَ لِخَدِيجَةَ ـ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ ـ : لقَدْ خَشِيتُ على نَفْسِى . فقالَتْ

« فرجع بها » أى بالآيات إلى أهله .

« يرجف » — بضم الجيم : يخفق ويضطرب .

« فؤاده » : أى قلبه لعظمة ما أصابه من شدة الغط ، وقوة الوارد ، وكبير الملاقاة ، ولو أن غيره[1] ما أطاق ذلك ولا احتمله ، لضعف البشرية .

ومعنى « زملونى » لفونى ، طلب ذلك ليسكن روعه بسكونه ، وذلك من طلب المداواة بالمعتاد ، وفى الخبر : « تداوى كل نفس بما اعتادت » .

والروع بفتح الراء[2] : الفزع .

« وأخبرها الخبر » أى الواقع من الملك والقراءة وغيرها اختصرته للعلم به .

« لقد خشيت » : أى خفت على نفسى .

قيل : من الموت لشدة ما رأى .

وقيل : من المرض .

وقيل : من العجز عن حمل أعباء النبوة .

وقيل : عدم الصبر عن قومه[3] .

---

(١) أى حدث له ذلك .

(٢) وبضم الراء : القلب والعقل . ومنه النفث فى الروع

(٣) والأولى : عدم الصبر على قومه أى معالجتهم وما سيظهر منهم فى مواجهة الرسالة من عناد .

وقيل : أن يكذبوه .

وقيل : أن يقتلوه .

وقيل من التباس الأمر ، واختاره بن أبي جمرة وعده من التثبت فى التلقى ، وفيه نظر .

ع: [1] خشى عليها أن تذهب لثقل الوحي ورؤية الملك ، لا أنه خشى أن يكون من الشيطان ، إذ لا يجوز عليه ذلك بعد أن جاءه الملك ، وتحقق رسالة ربه . إلا أن تكون هذه الخشية عندما رأى التباشير وسمع الصوت ، فانه يجوز حينئذ أن يكون خشى الشيطان ، فلما جاءه الملك وتحقق الرسالة زال الشك .

وذكر السهيلي عن الإسماعيلي : لا يمتنع أن يكون خشي ذلك أول فجأة الملك قبل حصول العلم الضروري به ، لأنه لا يحصل دفعة ، أنظر بقيته [2] .

قلت : ويحتمل أن يكون خشي على نفسه من الجميع ، أو من جله ، أو من بعضه متعدداً والله أعلم .

وقولها : « ما يخزيك » — بالمعجمة ؛ والزاى [3] والتحتية — من الخزى وهو الوقوع فى بلية أو فى شدة تصحبها ذلة .

وعند « ذ » بفتح أوله والمهملة والزاى مضمومة والنون من الحزن .

---

(١) إشارة إلى أبي بكر بن العربى .

(٢) وبقيته : وضرب مثلا بالبيت من الشعر تسمع أوله فلا تدرى أنظم هو أم نثر ؛ فإذا استمر الإنشاد علمت قطعاً أنه قصد به الشعر ؛ كذلك لما استمر الوحي واقترنت به القرائن المقتضية للعلم القطعى حصل العلم القطعى . . (الروض الأنف ج ٢ ص ٤٠٩)

(٣) أى المعجمة المضمومة والزاى المكسورة ثم الياء الساكنة .

الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ .

وإنما جزمت[١] بذلك وحلفت عليه لما تحقق عندها من سنة الله فيمن كان من أهل الخير والإحسان والبر ، وقد جرب ، فإن من كانت فيه طبعاً لا يصيبه مكروه أبداً ، ومن تطبع بها لا يصيبه مكروه ما دام متلبسا بها .

والكل — بفتح الكاف وتشديد اللام — : الذى لا يستقل بالأمور ، ومنه قوله تعالى : « وهو كل على مولاه ... »[٢] الآية .

ص[٣] : التكلل من كل شئ فى المؤنة والجسم ، والكَل : المصاب اليتيم .

ع : وهو أيضاً الضعيف والمسافر الذى أصابه العياء .

ب : والمراد تحمله الإنفاق عليه .

وتكسب[٤] : بفتح أوله ، ورواية «ك» بضمه .

المعدوم : الذى لا يوجد عند الناس ، يوجد عندك فتعطيهم إياه ، أو تيسر عليهم به ؛ هذا على رواية الفتح .

وعلى رواية الضم : تعطى الناس ما هو عزيز معدوم .

---

(١) جزمها بذلك لأنها نفت خشيته على نفسه نفياً ماتا واستبعدتها استبعاداً قاطعاً بقولها كلا ، ثم حلفت بالله تأكيداً لهذا النفى وذاك الاستبعاد . وسيأتى مثله فى وصف أبى بكر رضى الله عنه فى حديث الهجرة .

(٢) قال تعالى : « وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شىء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم » النحل : ٧٦ .

(٣) ص أى المصنف وهو البخارى .

(٤) الكسب : الاستفادة أى تستفيد بحسن تصرفك فى التجارة على رواية الفتح أو تفيد غيرك على رواية الضم .

وقال الخطابى : على هذه الرواية : الصواب المعدم بلا واو : أى تعطى الفقير حتى يصير له كسب من كثرة عطائك .

ورد : بأنه لا يمتنع إطلاق المعدوم على الفقير ، لكونه كالمعدوم الميت الذى يتصرف [1] .

قلت : فيه ذكاء خديجة وعلمها : وتأنيس من توقع مخوفاً ، أو حصل فى خوف فذكر [2] منن الله السابقة له .

قلت : وقد تريد : أنك لا ترد محتاجاً ، بل من جاءك فى طلب معدوم عنده أعطيته إياه ، سواء كان قادراً على تحصيله من وجه آخر أم لا ، وقد كانت العرب تمادح بكسب المعدوم ، لا سيما قريش ، وكان عليه السلام محروداً [3] فى التجارة ، يصيبه ما لا يصيب غيره .

حـ [4] : هو ضعيف ، أو غلط ، إذ لا معنى هنا إلا أن يتجر ، بأن يكون المعنى تكسب التجود به .

قلت : وقد يكون من باب الترغيب فى ذكر تحقيق المنة آخراً كما كانت أولا ، فكأنها استدلت بمنة الله عليه فى ذلك على إكمال فضله ، بأن لا يصيبه مكروه . فتأمل ذلك [5] .

---

(١) الصحيح : لا يتصرف كما فى فتح البارى لأن الميت لا تصرف له

(٢) الأولى : بذكر بالباء وإن كان المعنى مستقيما على الفاء .

(٣) مقصوداً .

(٤) حـ : إشارة إلى ابن حجر ، والكلام فى رواية تكسب بفتح أوله . قال فى الفتح : وإنما يصح هذا المعنى إذا ضم إليه ما يليق به من أنه كان مع إفادته للمال يجود به فى الوجوه التى ذكرت فى المكرمات .

(٥) أى ذكرته بنعمة الله عليه فى كسب التجارة ليستشعر برعاية الله فى غير ذلك من الأمور .

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ ـ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ

« وتقرى الضيف » أى تقوم له بحق الضيافة . إذ القرى : ما يقدم للضيف عند نزوله ، فأطلق على القيام به جملة ؛ وتاؤه مفتوحة .

« ونوائب الحق » : ما ينوب أى ينزل مما ليس بباطل ، كإعانة المكاتب [١] ، وإرفاد [٢] المتزوج ، وقضاء دين المدين وإصلاح ذات البين [٣] ، وما يحتاج إليه من الأمور العامة والخاصة التى ليست بمنكرة شرعا ولا عرفا .

وقيل : هى كلمة جامعة لجميع ما تقدم .

وفى التفسير زيادة : وتصدق الحديث .

وفى رواية ابن هشام : وتؤدى الأمانة .

ورقة : بفتح واوه ورائه وقافه ، بن نوفل ، بن أسد ، بن عبد العزى .

ابن عم خديجة ، مكتوب [٤] بالألف ، لأنه لم يقع بين علمين ، وبنصب النون ، لأنه صفة لورقة : أو نحو ذلك ، لا صفة لعبد العزى .

فائدة : ذهبت به إيناساً له من الخجل والاضطراب بسبب إقدامه على من لا يعرفه بأمر مستغرب ، ووصفته بالعمى والكبر اعتذاراً عن رؤيته العينية التى لو وقعت لما احتاج إلى إخبار عن حاله ، إذ منظره عليه السلام منبئ بالخبر .

وقولها « تنصر » بالنون : أى صار نصرانياً ، وحكى الزركشى بالموحدة من التبصرة .

---

(١) هو العبد يكاتب سيده على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق .
(٢) إعطاء وإعانة .
(٣) إصلاح الصلة بين المسلم وأخيه بالمودة وترك النزاع .
(٤) أى كلمة ابن .

الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْانْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ ، فقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يا ابْنَ عَمِّ ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ فقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يا ابْنَ أَخِي ، مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ

وقولها: « العبرانى فيكتب بالعبرانية » فى التفسير : العربى ، فيكتب بالعربية ؛ وقال النووى ، وابن حجر : وكل صحيح ، لأنه كان يعلمهما معاً من الكتاب واللسان ؛ وبذلك صح له العلم .

وفى السير أن قريشا تجمعت فى عيد عند صنم لها تعظمه فتناهى [1] منهم أربعة :

ورقة بن نوفل ، وابن عمه عثمان بن الحويرث ، وزيد بن عمرو بن نفيل ، وعبيدالله ابن جحش حليفه ابن أميمة وأمه .

فقال بعضهم لبعض : تصادقوا وليكتم بعضكم على بعض ، فقالوا : أجل .

فقال بعضهم : والله لتعلموا أن قومكم ليسوا على شىء ، ولقد أخطئوا دين أبيهم إبراهيم : ماحجر نطيف به لايسمع ولا يبصر ، ولا يضر ولاينفع ، قوموا التمسوا لأنفسكم ، فانكم والله لستم على شىء ، فتفرقوا فى البلاد يلتمسون دين إبراهيم :

فأما ورقة فاستحكم فى النصرانية ، وسمع الكتب من أهلها وسمى [2] علما من أهل الكتاب .

وقولها : « ياابن عم » ، فى مسلم : ياعم ، قال ابن حجر : وهو وهم لأنه وإن صح أن تقوله توقيرا ، فالقصة غير متعددة ومخرجها متحد ، وهو ابن عمها حقيقة لأنها بنت خويلد بن أسد ، وهو ابن نوفل بن أسد .

وإنما قالت : اسمع من ابن أخيك ، توقيرا له عليه السلام ، لأن العرب تقول

---

(١) أى امتنع من ذلك ونهى عنه غيره من أصحابه

(٢) أى نقل من علم أهل الكتاب بعد أن تبحر فيه .

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَبَرَ مَا رَأَى . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِى نَزَّلَ اللهُ على مُوسى يَالَيْتَنِى فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِى أَكُونُ

للكبير أبا ، وللقرين أخا ، وللصغير ابنا ، فانها قصدت تكريمه ، قالت[1] له ، ابن أخ .

وقيل : اعتبرت بأصل النسب ، لأن والده عليه السلام يجتمع مع ورقة فى قصى ابن كلاب ، على تساوى العرب [2] ، وهذا جواب قوله : ياابن أخى ، فتأمله .

« الناموس » صاحب سر الخير ، وقيل : صاحب السر مطلقا .

والجاسوس : صاحب سر الشر .

وبالمهملة : صاحب خبر الخير وغيره .

والداسوس : المندخل على القوم لأى معنى كان . كذا معناه .

أبو عبيد [3] الهروى : الناموس : جبريل ، سمى به لأن الله خصه بالوحى .

ابن الأعرابى : هو صاحب سر الخير .

ابن دريد : هو صاحب سر الوحى .

الذى نزل الله : بالفتح والتشديد .

وعند « ك » : أنزل بفتح أوله وثالثه .

---

(١) الأولى : فقالت له لعلها : فإن . . . . قالت

(٢) فى فتح البارى : لأن والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة فى عدد النسب إلى قصى ابن كلاب الذى يجتمعان فيه سواء ، وهو أوضح .

(٣) أى قال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى ، وكثيراً ما يسير الشيخ زورق على حذف قال اختصاراً .

. . . .

وفى التفسير بالبناء للمفعول .

« على موسى » عدل عن عيسى إليه لما لقى من قومه من شديد الأذى ، مع اتساع أتباعه ، وانتصاب عدوه له ، وهلاكه دونه ، وجرى الملاحم [١] على يديه ، ومعالجة قومه وكثرة أحكام كتابه ، والاتفاق عليه بين أهل الكتابين ؛ ولأن عيسى أتى مصدقا له ، ومبشرا بنبينا عليه السلام .

السهيلى : إنما خص ورقة موسى ، لأنه يعتقد فى عيسى مايعتقد النصارى فلا يرون نزول جبريل عليه السلام [٢] .

ب : يضعفه مايأتى ؛ إلا أن يكون قال ذلك قبل إيمانه ثم آمن .

وعند الزبير بن بكار ، من رواية الزهرى : هذا ناموسى عيسى ابن مريم عليه السلام [٣] .

وفى الدلائل لأبى نعيم [٤] بسند حسن إلى الزبير : أن خديجة أتت أولا ابن عمها ورقة فأخبرته الخبر ، فقال : لئن كنت أصدقتنى ليأتينه ناموسى عيسى [٥] .

قال ابن حجر : « فكأنه قال ذلك عند إخبار خديجة له ، وقال ناموسى موسى عند إخباره صلى الله عليه وسلم تسليما ، وكل صحيح .

---

(١) أى الأحداث العظام .

(٢) أى نزول جبريل على عيسى عليه السلام .

(٣) وفى هذه الرواية عبد الله بن معاذ وهو ضعيف .

(٤) هو الإمام الحافظ الكبير المحدث أبو نعيم بن عبد الله بن أحمد الأصبهانى الصوفى المولود سنة ٢٣٦ والمتوفى سنة ٤٣٠ له من التصانيف : معرفة الصحابة ، وحلية الأولياء ، والدلائل ، وتاريخ أصبهان .

(٥) صحة الرواية : لئن كنت صدقتنى إنه ليأتيه ناموس عيسى الذى لايعلمه بنو إسرائيل أبناءهم

حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ، قالَ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطّ بِمِثْلِ ما جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ ،

قلت : بل يكون إنما عدل عنه لموافقته لموسى فى الكيف إذ لا يلزم أن يكون الكيف واحداً وإن اتحدت الحقيقة فتأمل ذلك .

« ياليتنى فيها[1] جذع » كذا لغير « ص » بالنصب ، وله بالرفع ؛ وقال ابن برى: المشهور عند أهل اللغة والحديث السكون فى العين .

الجذع بفتح الجيم والمعجمة : الصغير من البهائم ، ثم استعاره هنا للشباب .

وقوله : « أو » : هو بفتح الواو ، والمشهور تشديد الياء ، ويجوز فيها التخفيف .

ب : وقال السهيلى : لا يجوز لأنه اسم فاعل ، ثم تكلم فى طريقه[2] .

أخبره بمقتضى علمه بحكم سنة الله فى خلقه فاستفهمه لاتساع عقله إذ الشريف فى مقتضى العقل تزيده الفضائل عزاً فيغتبط به ، فكيف يخرج ؟

فأجابه بقوله : « لم يأت[3] ... » إشارة لأن هذا على غير قياس العقل ، وإنما يستفاد بالاستقراء والتجربة ؛

وفى السير : قال ورقة : ليكذبنك ؟ فلم يقل صلى الله عليه وسلم تسليما : شيئا .

ثم قال : ليؤذينك ؟ فلم يقل شيئا .

---

(١) الضمير فى فيها يعود إلى أيام النبوة ومدتها .

(٢) قال السهيلى : لابد من تشديد الياء فى مخرج لأنه جمع ، والأصل مخرجوى فأدغمت الواو فى الياء ، وهو خبر ابتداء مقدم ، ولو كان المبتدأ إسماء ظاهرا لجاز تخفيف الياء ويكون الاسم الظاهر فاعلا لا مبتدأ كما تقول أضارب قومك .. فتفرد لأنك رفعت به فاعلا .

(٣) وفى قول ورقة لم يأت الخ .. دليل على أن المجيب يقيم الدليل على مايجيب به إذا اقتضاه المقام .

وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّراً ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ .

ثم قال : ليخرجنك ؟ فقال أو مخرجى هم ؟

قال السهيلي : تحركت نفسه عند الخروج من الوطن لاسيما حرم الله ، وبلد أبيه اسماعيل .

والهمزة للانكار . قلت : إنما هى للإستفهام عن حقيقة الخبر ومدركه إذ يقتض العقل خلافه ، وفى كلام السهيلي حروشة[1] لاتنبغى .

ثم قال : « وإن يدركنى يومك » — يعنى الذى تخرج فيه — حيا ، وك في التفسير .

ب : [2] لما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الإدراك إليه ، لأن اللاحق مدرك للسابق لا العكس .

« أنصرك نصراً مؤزراً » — بالهمزوقد تسهل ، وتشديد الزاى والراء — قوياً من الأزر ، وهى الشدة والقوة .

« عن [3] » الرواية فيه بالهمز معنى بالغا ، وجعله من الأزر وهو القوة . قال : و تآزر النبات إذا اشتد ، ومنه :

« أشدد به أزرى » أى قوتى . وقيل : ظهرى .

وأنكر القزاز مؤزراً من الأزر ، أن يكون فى اللغة .

---

(١) إغراء بالسوء والتهجم .

(٢) أى تعقيب .

(٣) أى العينى شارح البخارى .

. . . .

وقال أبوشامة : يحتمل أن يكون من الإزار ، إشارة إلى تشميره لنصرته .

فائدة : اختلف فى إيمان ورقة ، والصحيح أنه مؤمن . وفى الحديث : يبعث يوم القيامة أمة واحدة[1] .

ولغير البزار قال عليه السلام : رأيت القس – يعنى ورقة – فى الجنة وعليه ثياب الحرير ، لأنه آمن بى وصدقنى[2] .

وذكر السهيلى : أن ورقة قال للنبى صلى الله عليه وسلم تسليما :

« أشهد أنك نبي مرسل ، وأنك الذى بشر به عيسى ، وأنك ستؤمر بجهاد ، وإن يدركنى ذلك : أجاهد معك » .

وذكر البزار : أن رجلا سب ورقة ، فقال عليه السلام :

« أو ما علمت أنى رأيت لورقة جنة أوجنتين[3] ؟ » .

---

(١) كذا فى الأصل ، والصحيح : وحده . وقد روى أبو يعلى هذا الحديث من قول الرسول صلى الله عليه وسلم عن زيد بن عمرو بن نفيل لا عن ورقة .

(٢) روى أحمد بسنده عن عائشة أن خديجة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة بن نوفل فقال : قد رأيته فرأيت عليه ثياب بياض فأحسبه لو كان من أهل النار لم يكن عليه ثياب بياض . . قال ابن كثير : وهذا إسناد حسن لكن رواه الزهرى وهشام عن عروة مرسلا . . وقد أشار الحافظ العراقى إلى ماذهب إليه جمع من إسلام عرفة استنادا إلى هذه الأحاديث ثم قال : والظاهر أنه لم يكن متمسكاً بالمبدل من النصرانية بل بالصحيح منها الذى هو الحق ، اه

(٣) ورواه الحاكم أيضاً فى أخبار النبى صلى الله عليه وسلم وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، ورواه ابن عساكر ، قال ابن كثير فى البداية : وهذا إسناد جيد وروى مرسلا وهو أشبه .

. . . .

ومعنى ينشب — بفتح أوله بالمعجمة قبلها نون ساكنة — يلبث[١].

وفتر الوحى[٢] : «فى المدة التى مات فيها وبعدها إلى انقضاء ثلاثة سنين» رواه أحمد فى تاريخه عن الشعبى ، وجزم به ابن إسحاق.

---

(١) وأصل النشوب التعلق ، أى لم يتعلق بشىء من الأمور حتى مات وهذا باعتبار علم الراوى حيث لم يحفظ لورقة ذكر بعد ذلك ، لما رواه ابن اسحق من أنه كان يمر على بلال وهو يعذب فيتأثر لذلك ويعلن اعجابه به وبثباته على الإيمان

(٢) والمراد بفترة الوحى تأخر نزول القرآن عليه مابين «اقرأ» إلى «ياأيها المدثر» لاعدم مجىء جبريل إليه .

٤ — قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَن جابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الأَنْصَارِيَّ قالَ — وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ — فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ جالِسٌ على كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى : يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ — إلى قوله — وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ .

---

٤ — وكرسي بضم الكاف أشهر من كرسيه. ورعب : بضم الراء وكسر العين .

ص : بالفتح وضم العين.

«زملونى» مكرر ، فى رواية كريمة مفرد ، وفى التفسير : «دثرونى» فأنزل الله : «يا أيها المدثر» . كناه بالحالة ليبسطه بالإيناس ؛ والتدثر ، والتزامل ، بمعنى واحد ، وهل تزمله وتدثره لشدة مالقى من الوحى والغط ، أوفرقا [1] من جبريل حتى أنس ؟

وأمره بالإنذار دون التبشير : لأنه من خواص النبوة ، ولأن الحق يأتى بالسطوة ، ولأن البشارة فرع الإيمان ، ولا مؤمن إذ ذاك .

وأمر بتطهير ثيابه فما بعده : ليكون فعله عن إئتمار ، وإلا فالكل شأنه قبل الأمر صلوات الله وسلامه عليه .

وقولها : «فحمى الوحى» أى صار فى ظهورها [2] كالشمس إذا حميت ظاهرة لكل أحد حتى الأعمى متتابعة النور بلا انقطاع ، وهذا من تمام التمثيل بفلق الصبح .

---

(١) فرقاً : خوفاً .

(٢) الأولى فى ظهوره ، أو صارت : أى النبوة بالنسبة إليه .

تَابَعَهُ عبد الله بنُ يُوسف ، وأبو صالح ، وَتَابَعَهُ هِلالُ بْنُ رَدَّادٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ : بَوَادِرُهُ .

وتتابع ـ بمثناتين بعدهما باء قبلها ألف ـ أى تبع بعضه بعضاً ، وعند «ك» مع أبي الوقت : وتواتر مكان تتابع ، أى جاء بعضه إثر بعض بلا مهلة .

وقال يونس ، ومعمر : «بوادره» يعني ترجف بوادره ، مكان يرجف فؤاده ؛ والبوادر جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق ، تضطرب عند فزع الإنسان .

والمتابعة : [1] الرواية عن شيخه مثله . اهـ

* * *

---

(١) المتابعة هى أن يوافق راو راويا آخر فى رواية حديث ، فإن شاركه فى السند من شيخه إلى آخر السند مع موافقته له فى لفظ الحديث فهى المتابعة التامة ، وإن شاركه فيمن بعد شيخه فهى الناقصة ، وإذا وافقت رواية رواية فى المعنى دون اللفظ فهى الشاهد . وإن لم يكن متابع ولا شاهد فهو الفرد الغريب .

٥ — حدثنا مُوسى بن إسماعيل ، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ ، قال: حدثنا مُوسى ابن أَبِي عائشةَ ، قال : حدثنا سعيد بن جُبَيْرٍ ، عن ابن عباسٍ ـ في قوله تعالى : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ـ قال : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيل شِدَّةً ، وكانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ـ فقال

---

٥ — حديث : «كان عليه السلام يعالج من التنزيل شدة» :

العلاج محاولة الشيء بمشقة ، وشدته عليه ـ صلى الله عليه وسلم تسليما ـ لقوة الوارد ، وسريان الخطاب فى وجوده ، حتى يفنى عن إحساس العادية [١] مع كونه مطلوبا [٢] بالتحصيل .

وكان مما يقع له فى المعالجة ، أو مما يعالج به أنه يحرك شفتيه .

وقال الكرمانى : «معناه أن العلاج كان ناشئاً من تحريك الشفتين[٣]» .

قال ابن حجر : «وفيه نظر ، لأن الشدة حاصلة[٤] قبل التحريك؛ ولأنه فى التفسير بهذا اللفظ مجرداً عن العلاج» .

وقال ثابت السرقسطى : معناه كان كثيراً مايفعل ذلك ، كقوله فى حديث الرؤيا : «وكان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا [٥]» .

---

(١) لعلها العادى .

(٢) أى مطالباً .

(٣) أى مبدأ العلاج منه ، أو ما موصولة أطلقت على من يعقل مجازاً .

(٤) فى الأصل : خالصة وهو خطأ والصواب كما ذكرناه كما فى فتح البارى .

(٥) رواه البخارى فى التعبير ، وثابت السرقسطى هو أبو القاسم ثابت بن حزم بن عبد الرحمن السرقسطى ، عالم متفنن بصير بالحديث والنحو واللغة والشعر والغريب ، وله مصنفات مفيدة منها كتاب الدلائل توفى سنة ٣١٣ أو سنة ٣١٤ .

ابن عبَّاسٍ : فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كما كان رَسُول الله ﷺ يُحَرِّكُهُمَا ، وَقَالَ سعيد ، أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابن عبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا ـ فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ ، فَأَنْزَل الله تعالَى : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ

وقول البراء رضى الله عنه :

« كنا إذا صلينا خلفه مما نحب أن نصلى عن يمينه » .

وقول ابن عباس : « كما كان يحركهما » إشعار بأنه لم ير ذلك منه ، إذ لم يقل رأيت لأن سورة القيامة مكية باتفاق ، ومولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاثة سنين .

ولنزول هذه الآيات فى بدء الأمر أدخلها [1] فى بدء الوحى ، والله أعلم .

وقول ابن جبير : « كما رأيت ابن عباس » صحيح صريح فى أنه شاهده .

وقوله : جمعه لك صدرك : بفتح أوليه وصدرك فاعل [2] ، كذا للأكثر .

وعند ص : بسكون الميم وضم العين مصدراً مبتدأ ، وصدرك خبره .

وعند الترمذى : فى صدرك وتقرأه .

فوائد ثلاثة : أولها أنه حرك شفتيه للاستعانة على التحصيل ، أو للمبالغة فى التلقى بأن لا يبقى منه عضو إلا استعمله فيه ، وعبودية [3] من باب :

« وعجلت إليك رب لترضى [4] » .

---

(١) أى البخارى .

(٢) وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز مثل : أنبت الربيع الزرع .

(٣) أى وكان يتعبد بهذا التحريك مسارعاً بالتلاوة .

(٤) طه آية : ٨٤ .

وَقُرْآنَهُ ـ قالَ : جَمْعَهُ له فى صدْرِكَ ، وَتقرَأَهُ ـ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ـ قالَ : فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ـ ثُمَّ إنَّ عَلَينَا بَيَانَهُ ـ ثُمَّ إنَّ عَلَيْنَا أَن تقرَأَهُ ـ فكانَ رَسُولُ الله ﷺ بعْدَ ذَلِكَ إذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبيُّ ﷺ كما قرَأَه .

فيكون قوله : «لا تحرك من باب : «ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى[1]»

الثانية : ذكر الشيخ أبومدين[2] فى شرح عقيدة الإمام الغزالى قولين ، فى أنه عليه السلام أنزل القرآن على قلبه أولا ، وكان ممنوعا من النطق به إلى إتيان جبريل له فى الواقع ، واستدل له بهذه الآية :

«لاتحرك به لسانك لتعجل به[3]» .

إذ لايحرك لسانه عجلة بما لم يسبق له علمه .. ويرجح الآخر بقوله تعالى :

« وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة[4]» .

فانظر ذلك فانى لم أره لغيره .

الثالثة : علمه تعالى كيفية تلقى وحيه ، فكان أصلا فى تلقى الإلهام ، قال فى الحكم :

---

(١) طه : ٢

(٢) هو أبو مدين شعيب بن الحسن التلمسانى المغربى من كبار الشيوخ المربين قال الشعرانى: أجمعت المشايخ على تعظيمه وإجلاله وتأدبوا بين يديه، وكان ظريفاً جميلا متواضعاً زاهداً ورعاً محققاً مشتملا على كرم الأخلاق ، توفى سنة ٥٩٠ ﻫ ودفن فى جبانة العباد .

(٣) القيامة آية : ١٦ .

(٤) الآية ٣٢ من سورة الفرقان . ويستدل أيضا بقوله تعالى : (إن علينا جمعه وقرآنه . . الآية .

. . . .

«الحقائق ترد فى حال التجلى مجملة ، وبعد الوحى يكون البيان : «فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ، ثم إن علينا بيانه[1]» انتهى .

* * *

(١) شرح الحكم للشيخ زورق (السابع عشر) تحقيق د عبد الحليم محمود ص ٣٤١ وفيه وبعد الوعى بدلا من الوحى وهو الصواب .

٦ — حدثّنا عَبْدَانُ ، قال : أَخْبَرَنَا يونس ، عن الزُّهْرِيِّ ح وَحدثّنا بِشْرُ بن محمد ، قالَ : أَخْبَرَنَا عبد الله ، قالَ : أخبرنا يونس ومعمر ، عن الزُّهرى ـ نحوَه ـ قال : أَخبرنى عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عَبَّاسٍ ، قال : كان رَسُول الله أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكان أَجْوَدُ ما يَكُون فى رَمَضَانَ حِينَ

---

٦ — حديث «كان عليه السلام أجود الناس» . بفتح الدال ، أى أسخاهم ، هذه صفته فى عموم الأوقات ، ثم هى تزيد فى الأوقات المباركة .

«وكان أجود ما يكون فى رمضان» برفع أجود على أن الأول خبر كان ، وهذا اسمها ، وما مصدرية ظرفية [١] ، أى مدة كونه فى رمضان أجود منه فى غيره .

وقوله : «حين يلقاه جبريل» فيه أن لقاء أهل الخير يزيد أهل الخير خيراً إلى خيرهم ، وإن كان الثانى دون الأول ثم هو عليه السلام فى كلا الحالتين على كماله : عبودية ووصفاً وعملا ، وإنما اختلفت المظاهر لاختلاف النسبة .

وإنما يدارسه فى رمضان [٢] كل ليلة ليكون إعلاما بقربه من الوحى ، وأثبت

---

(١) وعلى ذلك فأجود اسم كان مضاف إلى المصدر وما مصدرية وخبره فى رمضان ، والتقدير : أجود أكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان أما إذا كان « أجود ما يكون فى رمضان » بنصب أجود ، فاسم كان ضمير يعود على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأجود خبرها ، والتقدير : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه فى رمضان أجود منه فى غيره وبذلك يظهر ما فى كلام المؤلف من تداخل .

(٢) واختصاص رمضان بذلك إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان فى شهر رمضان ، لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان فى رمضان فقد ثبت فى الصحيح : « فكان جبريل يتعاهده فى كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان » وهذا هو السبب فى إيراد البخارى هذا الحديث فى هذا الباب

يَلْقَاه جِبريلُ ، وكانَ يَلْقَاه فى كل لَيْـلَةٍ منْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ .

من احتمال نسخ ونحوه ، وليكون أسوة لأمته فى تعظيم كل ليلة من هذا الشهر واحترامه والتعبد فيه ، وليجمع بين شرف العبادة وشرف التواضع صلى الله عليه وسلم تسليما .

ومراده بالخير : المال .

ـ وشبه جوده بالريح المرسلة من حيث الإسراع ، وعدم التوقف ، والاتصال ، وعموم النفع بيده كالنفع بالريح المرسلة فى إثارة المطر والانتفاع به وذلك شأنه أبدا صلى الله عليه وسلم تسليما[1] .

* * *

---

(١) والجود فى الشرع : إعطاء ما ينبغى لمن ينبغى وهو أعم من الصدقة .

٧ — حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري: قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس أخبره، أن أبا سفيان بن حرب أخبره، أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش - وكانوا تجاراً بالشام - في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه -

---

٧ — حديث هرقل: بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، وقيل بسكون الراء وكسر القاف، والأول أشهر، ولقبه قيصر[1]: سائر ملوك الروم.

والركب جمع راكب كصحبة وصاحب، وهم أولوا الإبل العشرة فما فوقها.

وروى الحاكم في الإكليل: كانوا ثلاثين رجلا، وعند ابن أبي شيبة بسند مرسل وذكر منهم المغيرة بن شعبة.

وقوله: تجارا - بضم أوله وتشديد جيمه، وبكسر أوله مع التخفيف أيضاً - جمع تاجر.

ومعنى ماد: صالح فيها.

أبا سفيان - صخر بن حرب - وكفار قريش: بفتح راء كفار.

قريش: تصغير قرش أصله حيوان في البحر لقبوا به لشدته، والله أعلم.

وكانت مدة المهادنة إلى عشر سنين من سنة ست، وقيل: سنة أربعة من الهجرة، فنقضوا، فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة.

---

(١) أي أن هرقل، يطلق على كل من ملك الروم.

وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ ـ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ ـ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ـ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجَمَانِهِ! فقالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فقال أبو سفيانَ : فقلتُ : أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَباً ، فقالَ : أَدْنُوهُ مِنِّي ، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ، ثُمَّ قالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ ، فَوَاللهِ لَوْلَا الحَيَاءُ مِنْ أَنْ

وإيلياء بكسر الهمزة وسكون التحتية ، وكسر اللام بعدها تحتية مفتوحة تليها ألف ممدودة .

وحكى البكرى فيها القصر ، فقيل معناه : بيت الله .

وحوله ـ بالنصب[1] ـ عظماء الروم .

ولابن السكن : فأدخلت عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان .

«ودعا ترجمانه» بفتح الفوقية وضم الجيم ، قيل : معرب ، وقيل عربى ، وهو المفسر لغة بأخرى ، ورواه «ص» بباء الجر ، ولغيره إسقاطها .

وإنما جعلوهم عند ظهره لئلا يستحيوا منه[2] ، وصرح بذلك الواقدى فى روايته .

فان كذبنى : بالتخفيف نقل إلىّ الكذب .

قال : «فوالله» سقط قال من رواية أبى الوقت وكريمة فأشكل إعرابه[3] ظاهرا .

---

(١) ظرف مكان .

(٢) إذا قالوا بكذبه .

(٣) فتح البارى : سقط لفظ قال من رواية كريمة وأبى الوقت فأشكل ظاهره ، وبإثباتها يزول الاشكال اهـ . وذلك لأن حذفها يوهم أن ذلك من كلام هرقل .

يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عَنْهُ ثُمَّ كانَ أَوَّلَ ما سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قالَ : كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قُلْتُ : هُوَ فِينا ذُو نَسَبٍ ، قال : فَهَلْ قالَ هٰذا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قال : فَهَلْ كانَ مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ قُلْتُ : لَا ، قالَ : فَأَشْرافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفاؤُهُمْ ؟ فقلت:

ومعنى ، يأثروا ينقلوا على كذبا ، لكذبت عليه .

وفى رواية ص عنه : أى عن الإخبار بحاله ، زاد ابن اسحاق : فوالله لو قد كذبت ماردوا على ، ولكننى كنت أميراً [١] سيداً أتكرم عن الكذب إن أنا كذبت أن يحفظوا ذلك عنى ، ثم يتحدثوا به فلم أكذبه .

ثم كان أول : الرواية بالنصب على الخبرية [٢] ، ويجوز الرفع على الإسمية .

وإنما بدأ بالنسب لأنه أصلى فى جرى سنة الله .

وقوله : «ذو نسب» يعنى عظيم ، فالتنكير للتعظيم .

وفى رواية ابن اسحاق : قلت فى الذروة : أى أعلا ما يكون من النسب .

قبله : كذا للجميع وعند «ك ص» مثله .

من ملك ، «كذا لكريمة وأبى الوقت مع ص بمن الجارة» ، ولابن عساكر بفتح من ، وملك فعل ماض ، ولغيرهم باسقاط من جارة أو غيرها .

وقوله : (أشراف الناس) يعنى أهل النخوة والتكبر ، وإلا فقد تبعه من أشراف النسب كثير ، كالخلفاء الأربعة وغيرهم .

---

(١) فى سيرة ابن كثير وفتح البارى : امرءاً

(٢) وبهذا جاءت الرواية .

بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . قال : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنقصُونَ ؟ قلتُ : بَلْ يَزِيدُونَ . قال : فهلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فيهِ ؟ قلت : لَا ، قالَ : فهلْ كُنتم تَتَّهِمُونه بالكذبِ قبْلَ أن يقول ما قال ؟ قلتُ : لا . قال : فهل يَغْدِرُ ؟ قلت : لَا وَنَحْنُ فى مُدَّةٍ لا نَدْرِى ما هو فاعلٌ فيها ، قال : وَلَمْ تُمْكِنِّى كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فيها شَيْئًا غير هٰذِهِ الكلمةِ ، قالَ : فهل قاتلتموه ؟ قلت : نعم ، قال : فَكَيْفَ كانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قلت : الْحَرْبُ بَيْنَنَا وبينه سِجَالَ ، يَنالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ . قالَ : ماذا يَأْمُرُكُمْ ؟ قلت : يَقول:

زاد ابن اسحاق : تبعه منا الضعفاء والمساكين والأموات ، فأما ذو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد[1] .

وقوله : سخطه لدينه : بضم السين وفتحها [2] .

ودال يغدر مكسورة .

وقوله «غير» : هذه الكلمة بضم الراء لأنها صفة ، وفى رواية ابن اسحاق: فوالله ما التفت إليها منى يعنى قوله: ونحن منه فى مدة إلى آخره.

سجال ـ بكسر أوله وتخفيف الجيم ـ نوب ودول ، من مساجلة الدلو أى استقاؤه يأخذ هذا من يد هذا بانحطاط وارتفاع ، فافهم .

---

(١) فى سيرة ابن كثير عن ابن اسحاق : قال : فأخبرنى عن أتباعه ، من هم ؟ — قلت : الأحداث والضعفاء والمساكين ، فأما أشرافهم وذوو الأنساب منهم فلا اه . وهذا محمول على الأكثر الأغلب كما قال ابن حجر .

(٢) وأخرج بهذا من ارتد مكرها أو لغرض دنيوى أو حظ نفسى وإلا فالساخط على الدين لا يكف عن التنفير منه ، والدعوة إلى تركه .

اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلا تُشرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَاتْرُكُوا ما يقول آباؤُكُمْ ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ والصِّدْقِ ، والعفافِ ، وَالصِّلَةِ .

فقال لِلتَّرْجُمانِ : قُلْ لهُ : سَأَلتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّه فِيكم ذُو نَسَبٍ ، فكَذَلِكَ الرُّسُل تُبْعَثُ فى نَسَبِ قَوْمِهاَ . وَسَأَلتكَ هَلْ قالَ أَحدٌ مِنْكُمْ هذا القول ؟ فذكَرْتَ أَن لا ، فَقُلْت : لَوْ كانَ أَحَد قالَ هذا القَوْلَ قَبْلَهُ لَقلتُ رَجُلٌ يَأْتَسى بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كانَ مِنْ آبائه مِنْ مَلكٍ ؟ فذكَرْتَ أَن لا ، قلت : فلَوْ كانَ من آبائِهِ من مَلِكٍ قلت رَجلٌ يَطْلُب مُلْكَ أَبيه ، وسألتكَ : هل كنتم تتَّهِمُونَهُ

فائدة : فى قوله يأمرنا بالصلاة ، إنما كانت معلومة عندهم ، فهى مما تعبدت الأمم به قبلنا ، وله شواهد [١] .

يأتس : كذا رواية «ك» ، ولغيره يتأسى بتقديم التاء على الهمزة ، ومعناه عليهما : يقتدى .

---

(١) منها قوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام :
« رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى »
وقوله أيضاً : « ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلاة » .
وقوله عن اسماعيل عليه السلام : « وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة »
وقوله على لسان عيسى عليه السلام : « ... وجعلنى مباركاً أينما كنت وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا »

بِالكَذِبِ قبلَ أَنْ يَقولَ ما قال؟ فذكرتَ أَنْ لا، فقد أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يكن لِيَذَرَ الكذبَ على النَّاسِ وَيَكْذِبَ على الله، وسألتك: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوه أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فذكرت: أَنَّ ضُعَفاءَهم اتَّبعوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وسألتك: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنقصُونَ؟ فذكرتَ أَنَّهُمْ يزيدُون، وكذلك أَمْرُ الإِيمانِ حَتَّى يَتِمَّ، وسألتكَ: أَيَرْتَدُّ أحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بعد أن يَدْخُلَ فيه؟ فذكرتَ أَنْ لا، وَكَذلِكَ الْإِيمانُ حين تخالط بَشَاشَتهُ القلوبَ، وسألتكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فذكرتَ: أَنْ لا، وَكَذلك الرُّسل لا تَغْدِرُ. وسألتكَ: بِما يَأْمُرُكُمْ؟ فذكرتَ أَنَّهُ يأمركُمْ أَنْ تَعْبُدُوا الله وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهاكُمْ عَنْ عِبادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بالصَّلاةِ، وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ. فَإِن كَانَ ما تقول حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعلم أَنَّه خارِجٌ، لَمْ أَكُن أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ،

بشاشة القلوب: بفتح أوائله ونصب أواخره[1]؛ أى انشراحها. وروى بالرفع، وزيادة هاء، فالقلوب مفعول، أى يخالطها بشاشة الإيمان، وهو شرحها به.

وفى رواية ابن السكن[2] زيادة: يزداد بها عجبا وفرحا.

ولابن اسحاق: وكذلك حلاوة الإيمان لا يدخل قلبا فيخرج[3] منه.

---

(١) على المفعولية، والقلوب مضاف إليه.

(٢) هو أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى نزيل مصر، ولد سنة ٢٩٤ وتوفى فى المحرم سنة ٣٥٣ له كتاب الصحيح المنتقى ومعجم الصحابة وفيه هذه الزيادة.

(٣) فى سيرة ابن كثير وفتح البارى «وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلبه فتخرج منه

فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ .

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ

لتجشمت بفتح الفوقية والجيم ثم المعجمة ، أى تكلفت الوصول إليه .

وفى مسلم : لأحببت لقاءه .

وقوله : لغسلت عن قدميه ، مبالغة فى الاقرار بحق الخدمة

وفى رواية عبدالله بن شداد : لو علمت أنه هو لمشيت إليه ، حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه ؛ وهى تدل أنه بقى عليه بعض شك ، والصحيح أنه لم يؤمن ، إذ فى مسند أحمد أنه كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم تسليما ، أنه مسلم [1] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما : «كذب بل هو على نصرانيته»

فائدة : ذكر [2] عشرة أسئلة يعجز عنها كبار العلماء ، ومماسرة العقلاء ، وأجاب عنها بأعظم الأجوبة . فدل سؤاله على عظيم عقله ، وجوابه على غزارة علمه ، وتوقفه على عدم توفيقه ، فالتوفيق من وراء العقل ، والعلم إنما هو منة الله ، ثم إجراؤها على يديه : حجة للمؤمن [3] ، وحجة على الكافر ، إذ الحسن ماشهدت به الأعداء .

فسبحان من عرفه الحق وطريقه ، وحرمه توفيقه

وقوله : ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما الذى بعث به مع دحية بفتح الدال أشهر من كسرها ، وهو ابن خليفة الكلبى الذى كان يأتى جبريل فى

---

(١) وكان ذلك بتبوك .

(٢) أى هرقل .

(٣) اى حجة للمؤمن .

بُصْرَى ، فدفعه إلى هِرَقل ـ فقرأه ، فإذا فيه : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بعدُ ، فإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ .

صورته الحسنة [١] .

«إلى عظيم بصرى» بضم الموحدة والقصر ، مدينة بين المدينة ودمشق ، وعظيمها الحارث بن أبى شمر الغسانى ، وإنما قال له فى الكتاب : عظيم الروم ولم يقل ملك الروم؟ لئلا يكون تقريرا لملكه .

وقوله : بدعاية [٢] ، فى مسلم بدعاية الإسلام ، أى الكلمة الداعية إليه .

إثم الأريسيين : بالهمزة ، وقد تقلب همزته ياء كما فى رواية ص ذ ، جمع أريس ، قال ابن سيده [٣] : هو الأكار ، أى الفلاح عند ثعلب ، وعند كراع : الأريس [٤]

---

(١) ودحية صحابى جليل أسلم قديماً ومات فى خلافة معاوية .

(٢) بفتح الدال من الدعوة . وفى مسلم بكسر الدال أى بالكلمة الداعية إلى الإسلام وهى الشهادتين . والباء بمعنى إلى .

(٣) هو على بن اسماعيل الأندلسى عالم بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب ولد بمرسية وتوفى بدانيه سنة ٤٥٧ ه وله المحكم والمحيط الأعظم والأكبر .

(٤) فى لسان العرب : وعدله بإبيل . والأصل عنده فيه : رئيس على فقيل من الرياسة . قال الأزهرى . كان أهل السواد ومن هو على دين كسرى أهل فلاحة وإثارة للأرض . وكان أهل الروم أهل أثاث وصنعة . فكانوا يقولون للمجوسى : إريسى نسبوهم إلى الأريس وهو الأكار . وكانت العرب تسميهم الفلاحين . فأعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم أنهم وإن كانوا أهل كتاب فإن عليهم من الإثم إن لم يؤمنوا بنبوته مثل اثم المجوس وفلاحى السواد الذين لا كتاب لهم .

وَيا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَن لَا نَعْبُد إِلَّا اللَّه ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِن دونِ اللَّه ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فقولوا اشْهَدُوا بأَنَّا مُسْلِمُونَ .

الأمير . ولابن اسحاق : فان عليك إثم الأكارين .

زاد البرقانى بمعنى الحارثين . وفى رواية المداينى من طريق مرسلة إثم الفلاحين .

قال الخطابى : إذ أن عليه اثم الضعفاء والأتباع إذ لم يسلموا تقليدا له .

وقال ابن السكن : الأريسيون اليهود والنصارى ، أراد أن عليك اثم من اتبعك فى تماديك على الكفر منهما .

وقيل : فرقة من النصارى أتباع عبدالله بن أريس الذى وحـــد عندما تفرقت النصارى .

وقيل العشارون ، أى المكاسون وأخرجه الطبرانى فى الكبير .

ابن حجر : فان صح فالمراد المبالغة فى الإثم كقوله فى التى اعترفت بالزنا :

« لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت[1] » .

قلت : حذره من اثم المكس لعلمه بها فى دينه لا سيما مع انضمامها للكفر ، ووجه المناسبة التعرف بغير حق مع الإقامة على الباطل والتطفيف فى الدين ، وهل هى لفظة عربية ، أم لا ؟

قال الجوهرى : لغة شامية ، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية .

---

(١) المكس الجباية ، والماكس الذى يأخذها والحديث رواه مسلم (شرح النووى جـ ١١ ص ٢٠٥

وأبو داود رقم ٢٢٤٢ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

قالَ أَبو سفيانَ : فلما قالَ ما قالَ ، وَفرغَ مِنْ قراءة الكتاب ، كَثُرَ عنده الصَّخَبُ ، وَارْتفعَت الْأَصْوَات ، وَأُخْرِجْنَا ، فقلت لأصحابي حينَ أُخْرِجْنا : لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كَبْشَةَ ، إِنَّهُ يَخَافهُ مَلِكَ بَنِي الْأَصْفَرِ ،

وسقطت الواو من قوله : يا أهل الكتاب ، فى رواية «ص ذ» ، ولغيرهما بالواو عطفا على قوله : أدعوك[1] .

لقد أمر بفتح الألف وكسر الميم : عظم .

أمر ، أى شأن .

ابن أبى كبشة : نسبه إليه لقصد الغط[2] على عادتهم فى القدح بالجد الغامض ولا غموض ، وهل هو أبوه من الرضاعة أو جد وهب أبو أمه عليه السلام ؟ أو جد عبد المطلب لأمه ؟ أو رجل من خزاعة عبد الشعرى وخالف قريشاً فنسب إليه لمخالفته[3] ؟ أربعة أقوال وعلى الأخير فهل للتعظيم أولغيره ؟ قولان. وعلى الأول قيل: اسمه الحارث ابن عبد العزى .

إنه : على الاستئناف لا بالفتح لثبوت اللام فى بعض روايات[4] .

«ليخافه ملك بنى الأصفر» : الروم لأن جدهم روم بن عيص ، تزوج بنت ملك الحبشة

---

(١) أى داخلة على مقدر معطوف على قوله : أدعوك : أى أدعوك بدعاية الاسلام .. وأقول لك ولأتباعك امتثالا لقول الله تعالى .«يا أهل الكتاب . قال ابن حجر .
وقد اشتملت هــذه الجمل القليلة التى تضمنها هذا الكتاب على الأمر بقوله « أسلم » والترغيب بقوله « تسلم » و « يؤتك » والزجر بقوله : « فان توليت » والترهيب بقوله « فإن عليك » والدلالة بقوله « يا أهل الكتاب » وفى ذلك من البلاغة ما لايخفى .

(٢) لعلها : الحط ،

(٣) أى لمشاركته له فى مخالفة ماعليه قومه من العبادة .

(٤) استئناف تعليلى .

فما زلت مُوقِناً أنه سَيَظْهَر حتَّى أدْخَلَ الله عَلَيَّ الْإِسْلَامَ .

وكانَ ابن النَّاظُور صاحب إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفاً على نصارى الشَّأمِ يُحَدِث أنَّ هِرَقْلَ حينَ قَدمَ إيلياءَ أصْبَحَ يَوْماً خَبِيثَ النَّفْسِ ، فقال بعض

فجاء لون ولده بين البياض والسواد ، فقيل له : الأصفر.

وفى التيجان لأبى هشام : لقب به لأن جدته سارة حلته بالذهب .

وقوله : فما زلت موقنا بها . فى رواية الطبرانى : فما زلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت ، فاليقين ، راجع للملك لا للحقيقة ، فأفهم .

ابن الناطور بالطاء المهملة ، وفى رواية بالظاء بعدها الراء ، وعلى هذا فهو أعجمى وفى رواية ح[1] : بالمعجمة ، وهو حارس البستان .

سقفا : بضم أوله[2] وتشديد فائه ، وعند «س[3] خ[4]» أسقفا بألف أولا وسكون السين بعد ، وهما لغتان وهو عربى أى الطويل فى المعنى[5] ، وقيل ذلك للريس لايحتاله، وقيل عجمى بمعنى ريس دين النصارى .

وعند «ك» بضم أوله[6] وتشديد ثانيه فعلا مبينا أى متقدما . قال فى العفاف : سقفته بالتشديد جعلته أسقفا .

يحدث : خبر بعد خبر كان الذى هو سقفا .

---

(١) هو الحموى .

(٢) أى وثانية وهو القاف .

(٣) «س» هو المستملى أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملى .

(٤) «خ» هو السرخسى أبو محمد عبد الله بن أحمد السرخسى مسند خراسان المتوفى سنة ٣٨١ هـ

(٥) فى فتح البارى : الطويل فى إنحناء ، وقيل ذلك للرئيس لأنه يتخاشع .

(٦) سقف بضم أوله وكسر ثانيه على البناء لما لم يسم فاعله .

بَطَارِقَتِهِ : قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ ـ قال ابن النَّاظُور : وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ ـ فقالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ : إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ ، فمن يَخْتَتِنُ من هَٰذِهِ الْأُمَّةِ ؟ قالوا : ليس يَخْتَتِنُ إِلَّا اليهود فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود . فبينما هم على أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يخبر عن رسولِ الله ﷺ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هرقل قال : اذهبوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هو أمْ لا ؟ فنظروا إليه ، فَحَدَّثُوه أنه مُخْتَتِن . وَسأله عن العرب فقال: هُمْ يَخْتَتِنُونَ . فقال هرقل : هٰذَا مُلْكُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ

والبطارقة جمع بطريق بكسر الموحدة أى خواص الدولة من الجند وغيرهم .

والحزاء ـ بفتح المهملة وتشديد الزاى ـ هو الكاهن .

وقوله : «ملك الختان» هو بالضم والسكون وعند «ك» بالفتح والكسر .

مدائن : جمع مدينة بالهمزة ، من مدن بالمكان أقام به ، وبلا همز من دان أى ملك ، فالثانى أوسع من الأول .

وقوله : يخبر بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ، فسره ابن اسحاق فى روايته فقال : قال : خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبى ، وقد اتبعه ناس وخالفه ناس ، وكانت بينهم مواطن وملاحم ، فتركتهم وهم على ذلك .

« يختتنون » بالتحتية أوله ، وعند «ص» بالميم .

وقوله :«هذا ملك هذه الأمة» بضم أوله وسكون ثانيه ، وعند ق[1] بفتح أوله وكسر

---

(١) ق : هو الإمام أبو الحسن على بن محمد القابسى المتوفى سنة ٤٠٣ بالقيروان .

قد ظهر »، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقل إلى صاحب له برُومِيَة وَكان نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسار هِرَقل إلى حمص، فلم يَرِم حِمْصَ حتى أتاه كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِه يوافق رَأْيَ هِرَقل على خُروج النَّبيِّ ﷺ، وَأَنَّه نَبيٌّ. فَأَذِنَ هِرَقل لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثمَّ أمر بِأبْوَابِهَا فَغُلقَتْ، ثمَّ

لامه، وعند «ذ ك» يملك بالمضارعة.

عياض: أظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت، ووجه السهيلي بأنه مبتدأ وخبر، أي هذا المذكور يملك هذه الأمة، وقال غيره: يجوز أن يكون يملك نعتا، أي هذا رجل يملك هذه الأمة.

وقال البلقيني: يجوز أن يكون من حذف الموصول، أي هذا الذي يملك هذه الأمة.

وقال ابن حجر: رأيت في أصل معتمد[1]: علامة السرخسي بموحدة في أوله وهي متعلقة بضمير، أي هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة.

رومية: بتخفيف الياء كرسي الروم.[2]

«حمص» تصرف ولا تصرف.

يرم: بفتح أوله وكسر ثانيه: يبرح.

فأذن: بالقصر من الإذن، وعنه بالمد[3] أي أعلم.

«دسكرة» ـ بفتح أوله وسكون ثانيه ـ قصر حوله بيوت.

---

(١) وفي الأصل مجد: وصححناها من فتح الباري.

(٢) أي عاصمتهم.

(٣) في فتح الباري: وفي رواية المستملي وغيره بالمد.

أطَّلَعَ فقالَ : يَامَعشرَ الروم هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هٰذَا النَّبِيَّ . فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلى الأبوابِ فَوَجَدوهَا قد غُلِّقَتْ . فلمَّا رأى هرَقل نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الايمان قال رُدُّوهُمْ عليَّ . وقال إنِّي قُلت مقالتي آنِفاً أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ على دينِكُمْ فقد رأيتُ . فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عنه فَكَانَ ذٰلِكَ آخر شَأْنِ هرَقلَ .

«والرشد» بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحها .

«فتبايعوا» بالفوقية والموحدة ثم التحتية بعد الألف من البيعة ، وعند «ص» [1] بالنون وإسقاط الضمير ، وعند «ك» بمثناتين فوقيتين ثم موحدة والضمير [2] .

وشبههم بالحمر للجهل ، وقلة الفطنة ، وانذخال بعضهم فى بعض لعدم القدرة على الانتصار .

«وأيس» بألف بعدها تحتية ، وعنـد «ص» مكان الألف تحتية ، وهما بمعنى ، لكن الأول مقلوب الثانى وبالعكس .

آنفا : بالمد وكسر النون أى قريبا .

وقوله : «فقد رأيت» زاد فى التفسير : منكم الذى أحببت .

(فكان ذلك آخر شأن هرقل) يعنى فى هذه القصة ، أو فى النظر فى أمر الدين ،

---

(١) هو الأصيلى : أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلى من حفاظ مذهب مالك ، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله ، ولى قضاء سرقسطه ، وله كتاب الدلائل فى إختلاف العلماء مات سنة ٣٩٢ .

(٢) أى واو الجماعة .

رَوَاهُ صالح بن كَيْسَانَ وَيونس وَمَعمَرٌ عن الزهرِيِّ .

أو فى قيام ملكه وثباته ، والصحيح أنه مات على كفره فى زمن عمر رضى الله عنه .

فائدة : ذكر ابن حجر بإسناد لبعض الفقهاء : أنه رأى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما عند مالك من ملوك الروم ، وأنه قال : أوصانى به أبى عن وصية جده قائلا : لايزول الملك فينا مادام عندنا ، ثم ذكر ابن حجر حديثا أخرجه أحمد ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما قال لرسوله : يا أخا بنى الأصفر : لايزال الملك فيكم ما دام كتابى عندكم [1] انتهى . بمعناه ، وما أظننى حرفت منه حرفا يتضمن معنى ، وبالله التوفيق .

وقد تقدم أن من شأن البخارى غالبا أن يأتى عند آخر الكتاب بلفظة أو معنى يدل على ختمه ، أو افتتاح غيره ، وهو هنا قوله : آخر شأن هرقل ، فتأمل ذلك .

---

(١) يشير إلى ما رواه سعيد بن أبى راشد من أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخى رسول هرقل الإسلام فامتنع ، فقال له : يا أخا تنوخ ، إنى كتبت إلى ملككم بصحيفة فأمسكها فلن يزال الناس يجدون منه بأسا مادام فى العيش خير .

(١)

كتاب الإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الْإِيمانِ وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ .

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، قال الله تعالَى :

(لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ) .

(وَزِدْنَاهُمْ هُدًى) .

(وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى) .

(وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) .

(وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا) . وقَوْلُهُ : (أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هٰذِهِ إِيمَانًا

الإيمان : لغة التصديق .

وشرعا التصديق بما جاءنا عن الله ورسوله ، أو دل الدليل عليه من أحكام ذلك .

« وهو قول وفعل » .

وفى رواية «ك» : قول وعمل .

وهذا حديث أخرجه الديلمى عن أبى هريرة وابن ماجه بسند ضعيف[1] ، عن على كرم الله وجهه .

---

(١) وفى الجامع الصغير حديث : « الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان» رواه ابن ماجه والطبرانى ، قال المناوى : وهو حديث ضعيف ، وهو فى ابن ماجه ج١ ص٢٥ والضعف فيه من أبى الصلت الهروى .

فَأَمَّا ٱلَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا) . وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ : (فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا) . وقوله تعالى : (وَمَا زَادهم إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا) .

وَالْحُبُّ فِي ٱللهِ وَالْبغضُ فِي ٱللهِ من ٱلإِيمَانِ .

وَكَتَبَ عُمَرُ بن عبد العَزيز إلى عديّ بن عديّ : إنَّ لِلإيمانِ فَرَائِضَ وشَرَائع ، وحُدوداً وسُنَناً ، فمن ٱسْتَكْمَلَهَا ٱسْتَكْمَلَ ٱلْايمان ، ومَنْ لم يَستكملْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ ٱلْايمانَ ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلوا بِهَا ، وإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ .

« والحب فى الله إلى آخره » حديث أخرجه أبو داود عن أبى أمامة ، والترمذى ، عن معاذ بن أنس [١] .

وإنما كان من أوثق عرى الإيمان لأنه يعين على ثبات الدين بالتناصر والتعاهد ، فى إثبات أصله وفرعه ، وينفى القوادح والعوارض عنه .

« إن الإيمان » لابن عساكر ، فان الإيمان : أى أنه مركب من أعمال مفروضة ، وأحكام مشروعة ، وحدود لازمة ، وسنن مندوبة .

ثم على الأول هى شروط لا أركان .

وقوله : « فما أنا على صحبتكم بحريص » ، أى لأن ذا فى البقاء فى الدنيا لا فى أثرة الآخرة فانه كان يقول على المنبر : لولا أنى أرجو أن أحيي سنة أو أميت بدعة ماأحببت

---

(١) ولفظه : أفضل الأعمال الحب فى الله والبغض فى الله ، وهو فى أبى داود ج٤ ص ١٩٨ رقم ٤٥٩٩ وفيه عن مجاهد عن رجل عن أبى ذر ففيه رجل مجهول ، وفيه يزيد ابن أبى زياد الكوفى لا يحتج بحديثه ، ورواه الطبرانى فى الكبير مرفوعا عن ابن عباس ، وراجع فى هذا الحديث مجمع الزوائد ج ١ ص٨٩ ، ٩٠ .

وقال إبْرَاهِيمُ : ولـكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبي .

وقال مُعاذٌ : اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً .

وَقَال ابْنُ مَسْعُودٍ : الْيَقِينُ الْايمانُ كُلُّهُ .

البقاء ساعة[1] .

وقال ابراهيم ـ يعنى الخليل ـ صلوات الله وسلامه عليه: «ولـكن ليطمئن قلبي» .

قال سهل بن عبدالله رضى الله عنه : سأل عن كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا فى حاله لا لنقص فى حاله أو يقينه .

وقيل : أراد ليطمئن قلبي عن هذه الأمنية .

وقيل : ليطمئن قلبي فى الاحتجاج على الخصم بالاستناد للعيان عند السؤال عنه فى قوله : « ربى الذى يحيي ويميت » فافهم .

وقال معاذ بن جبل[2] : كذا عند «ص» ولغيره إسقاط ابن حنبل .

« إجلس بنا نؤمن ساعة » أى نقوى إيماننا بذكر مقوياته من الأدلة الشرعية ، والبراهين القطعية ، والأحوال المرضية ، وأثره هذا أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الإيمـان .

وقال ابن مسعود عبدالله رضى الله عنه :

اليقين الإيمان كله : لأنه الحامل على الخشية ، والباعث على العمل ، ولا صحة

---

(١) وقد أخرج ذلك الأثر عن عمر بن عبد العزيز أبو الحسن عبدالرحمن بن عمر بن يزيد رسته فى كتاب الإيمان ، وابن أبى شيبة فى المصنف .

(٢) معاذ بضم الميم والذال المعجمة وهو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصارى الخزرجى الأنصارى المتوفى سنة ١٨ هـ من كبار العلماء من الصحابة ، ومن ولاة الرسول صلى الله عليه وسلم على اليمن .

وقَالَ ابن عمَرَ : لَا يَبْلُغ العَبدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ ما حاكَ فى الصَّدْرِ .

وقَالَ مُجاهِدٌ : شَرَعَ لَكُمْ : أَوْصَيْنَاكَ يامحمد وَإِيَّاه دِيناً واحداً .

وقال ابْنُ عَبَّاسٍ : شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً سَبِيلاً وَسُنَّةً .

لشيء دونه » أخرجه الطبرانى بزيادة : «والصبر نصف الإيمان» ، وهو صحيح الإسناد.

ولأبى نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد من حديثه مرفوعا[1] .

« وقال ابن عمر » : عبدالله رضى الله عنه :

« لايبلغ العبد حقيقة التقوى » : أى لا يكون متيقنا حقيقة[2] »

حتى يدع : أى يترك .

(ما حاك) ـ بمهملة وكاف ـ : اضطرب .

(فى الصدر) : أى فى القلب ، عبر عنه بملازمه .

وفى الحديث : الإثم حزاز القلوب .

(أوصيناك . .) قال البلقينى : هو تصحيف صوابه أوصاك يامحمد وأنبياءه : كذا أخرجه عبد بن حميد[3] ، والفرافر[4] ، وابن جرير[5] ، وابن المنذر[6] ، فى تفاسيرهم

---

(١) قال ابن حجر : ولا يثبت رفعه وأخرجه رسته بسند صحيح وأحمد فى الزهد .

(٢) لعلها متقيا ،

(٣) هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد بن حميد بن نصر مصنف المسند الكبير والتفسير المتوفى سنة ٢٤٩ .

(٤) صحتها الفريابى وهو العلامة الحافظ أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن قاضى الدينور وصاحب التصانيف توفى فى المحرم سنة ٣٠١ .

(٥) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى الإمام العلم الحافظ صاحب التصانيف المشهورة كالتفسير والتاريخ المتوفى سنة ٣١٨ .

(٦) هو العلامة الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى شيخ الحرم وصاحب التصانيف المتوفى سنة ٣١٩ بمكة .

. . . .

والذى هنا (وإياه) ،لـكن قالوا : لايصح لمجاهد إفراد الضمير لنوح وحده مع أن فى السياق جماعة [١].

(٥) قال ابن حجر : ولا مانع من الإفراد فى التفسير وإن كان لفظ الآية بالجمع . على إرادة المخاطب والباقون تبع وافراد الضمير لا يمتنع لأن نوحا أفرد فى الآية فلم يتعين التصحيف اه . والتصحيف هو : وجود المخالفة بين الأصل ومخالفه بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط فى السياق بالنسبة للنقط بابدال الفاء قافا أو الباء نونا أو ياء ونحو ذلك .

١ — بابٌ دُعاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ .

١ — حَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بن مُوسٰى قالَ أَخْبَرَنا حَنْظَلَةُ بن أبي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بن خالدٍ عَن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا

---

١ — (باب دعاؤكم إيمانكم)ه

يعني في قوله تعالى : (قل ما يعبؤا بكم ربي ، لولا دعاؤكم [1]) .

أكثر الروايات على إسقاط الباب ، وصوبه النووى لأنه لا وجه له ، وإنما هو من قول ابن عباس معطوفا على ما قبله كعادته فى حذف أداة العطف عند نقل التفسير .

١ — (بنى الإسلام على خمس) زاد عبد الرزاق : دعائم ، قيل : يعنى من خمس ، فعلى هذا هى أجزاء الإسلام التى لايصح إلا بها ، ومتى بطل واحد منها بطل ، ولا قائل به غير الحكم بن عيينة وابن من أهل المذهب [2] .

وقد يقال : إن من حقيقة الإسلام ألا يكون إلا بهذه .

ثم للترك أحكام ، كقولهم : لا نكاح إلا بولى وصداق وشاهدين .

وقد يقال : الإسلام غير مابنى عليه ، فالإسلام إلقاء السلم لله ورسوله ، وأركانه التى يقوم عليها الخمس : فالشهادتان عمد الخيمة ، وباقى القواعد مواسكها الأربعة ، وماوراء

---

(١) أى لولا إيمانكم . وقيل : لولا طاعتكم لما رواه أصحاب السنن بسند جيد من قوله صلى الله عليه وسلم : الدعاء هو العبادة والآية من سورة الفرقان : ٧٧

(٢) هو ابن حبيب عبدالله بن حبيب بن سليمان السلمى الاندلسى المالكى المتوفى سنة ٢٨٣ . كان فقيها حافظاً للحديث والأخبار . له تصانيف.

رَسُولُ اللهِ ، وإِقامِ الصَّلاةِ ، وإِيتاءِ الزكاةِ ، وَالحجَّ ، وصَوْمِ رَمَضَانَ .

ذلك من الفرائض بمثابة باقى الروابط ، والسنن والآداب الزوائد المقصودة للتزيين ونحوه ، فافهم .

وقوله : (شهادة) : بالجر على البدل ، وبالرفع على الاستئناف .

وإقام الصلاة : مداومتها . وقيل : حفظها ، إذ قال عمر رضى الله عنه :

فمن حفظها وحافظ عليها فهو لما سواها أحفظ .

ابن العربى : وقد رأيت ممن لا يحافظ عليها آلافا لا أحصيها ، فأما من يحفظها فما أعد منهم خمسة . انتهى من العارضة[1] .

(وإيتاء الزكاة) إعطاؤها لأربابها من الأصناف المذكورة فى قوله : (إنما الصدقات للفقراء)[2] . الآية .

وفى هذه الرواية تقديم الحج على الصوم ، وأتى بها مسلم من هذا الوجه بتقديم الصوم على الحج ، ومن طريق سعيد بن عبيدة عن ابن عمر [3] ، كذلك : فقال رجل : والحج وصيام رمضان ، قال : لا . وصيام رمضان والحج . كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما .

قال ابن حجر : ففى هذا إشعار بأن الرواية التى فى البخارى بالمعنى : إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس ، أو حضر ذلك ونسيه .

قال : وجوز بعضهم أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما الوجهين ونسى أحدهما عند رده على الرجل ، واستبعده بأن تطرق النسيان للراوى عن الصحابى

---

(١) أى عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى .

(٢) الآية ٦٠ من سورة التوبة

(٣) الصحيح سعد بن عبيدة كما فى صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ١٥٠ ط : الشعب

. . . .

أولى من تطرقه للصحابى .

كيف ، وفى رواية مسلم من طريق حنظلة[١] تقديم الصوم على الحج ، وذلك دال على أنه روى بالمعنى ، ويؤيده ما وقع عند البخارى فى التفسير ، من تقديم الصيام على الزكاة ، أفيقال : إن الصحابى سمعه من ثلاثة أوجه ؟ هذا مستبعد . والله أعلم[٢] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١ ص١٥١ .

(٢) فتح البارى جـ١ ص٥٦ .

٢ – باب أمور الايمان وقول الله تعالى: (لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَٱلْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ).
(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ... الآية).

٢– حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر الْعَقَدِيُّ قالَ حدَّثنا سُلَيمانُ بن بِلالٍ عن عبد الله بن دِينار عَنْ أبي صَالِح عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

---

٢ – (باب أمر الإيمان)

كذا عند «ك» ولغيره «أمور» جمع أمر.

وقول الله عز وجل: معطوف على أمر.

البر: الخير والصلاح.

جمعت الآية ستة عشر قاعدة من أصول العبادات فى جوامع البر، وعلامة الصدق.

٢ — حديث (الإيمان بضع وستون شعبة).

البضع بكسر الموحدة، وحكى الفتح لغة. وروى بالحاق التاء آخره[1]، وهل هو

---

(١) ويحتاج حينئذ إلى تأويل.

الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال : الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ من الْإِيمَانِ .

من الثلاث إلى التسع ، وهو الأشهر ، أو من الواحد إليها ، أو من الثلاث إلى العشرة ، أو من اثنين إليها ، أو من السبع فقط وهو قول الخليل ؟

خمسة أقوال .

وقال ابن حجر : ولم تختلف الطرق عن رواية العقدى[1] بفتح العين والقاف أنه بضع وستون ، وتابعه يحي الحمانى[2] عن سليمان بن بلال .

وأخرجه أبو عوانة عنه من طريق بشر بن عمرو ، فقال : بضع وستون ، أو بضع وسبعون على الشك .

وكذا عند مسلم عن سهيل بن أبى صالح عن عبدالله بن دينار بالتردد .

ولأصحاب السنن من طريقه : بضع وسبعون من غير شك[3] .

وفى صحيح أبى عوانة من طريقه : ست أوسبع وسبعون .

وهل ست وستون أرجح لأنها المتفق عليها ، أو غيرها لأنها زيادة ثقة ؟ طريقتان .

وتعقبت الأخيرة بأن الذى زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج .

---

(١) هو أبو عامر العقدى عبد الملك بن عمرو القيسى البصرى المتوفى سنة ٢٠٤ قال النسائى : ثقة مأمون .

(٢) الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم - هو يحي بن عبد الرحمن بن ميمون أبو زكريا الكوفى الحافظ . تكلم فيه أحمد وابن المدينى والذهلى . وضعفه النسائى ووثقه ابن معين وغيره . مات ٢٢٨ .

(٣) راجع سنن أبى داودرقم ٤٦٧٦ والترمذى باب استكمال الايمان والزيادة والنقصان جـ٤ ص١٢٣ وابن ماجه جـ١ ص١٢ رقم ٥٧ .

. . . .

وللترمذى : أربع وسبعون من طريق معلولة .

شعبة : أى خصلة أو جزء ، وهى بضم الشين وسكون العين .

عياض : وقد تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد . وفى الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة .

قال ابن حجر : ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد ، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان ، فانه عد كل طاعة عدها الله سبحانه فى كتابه ، ورسوله فى سنته ، من الإيمان .

قال ابن حجر : وقد رأيتها تتفرع على أعمال القلب وأعمال البدن ، ثم عددها مفرقة على الأعضاء فانظره[1] .

---

(١) قال ابن حجر : وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن : فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات وتشتمل على أربع وعشرين خصلة : الإيمان بالله ، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شىء واعتقاد حدوث مادونه . والإيمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره ، والإيمان باليوم الآخر ويدخل فيه : المسألة فى القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ، ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ، ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته ، والإخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق ، والتوبة والخوف والرجاء ، والشكر والوفاء ، والصبر ، والرضاء بالقضاء ، والتوكل والرحمة ، والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير ، وترك الكبر والعجب ، وترك الحسد ، وترك الحقد ، وترك الغضب .

وأعمال اللسان ، وتشتمل على سبع خصال : التلفظ بالتوحيد ، وتلاوة القرآن ، وتعلم العلم ، وتعليمه ، والدعاء ، والذكر ويدخل فيه الاستغفار ، واجتناب اللغو . =

. . . .

قلت : والظاهر كل خصلة حاملة على ترك أو فعل أو توقف بمقتضى حقيقتها ، كالشفقة والغيرة والأمانة وعلو الهمة والشجاعة وترك البذاءة لقوله : «والحياء شعبة من الإيمان» فبين جنسها بأحد أفراده ليستدل به على ماوراءه .

ثم هو لغة : تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به .

وشرعا : خلق(١) يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق، والله أعلم .

= وأعمال البدن : وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة ، منها مايختص بالأعيان وهى خمس عشرة خصلة :

التطهير حسا ومعنى ويدخل فيه : اجتناب النجاسات ، وستر العورة ، والصلاة فرضاً ونفلا ، والزكاة كذلك وفك الرقاب. والجود ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والحج والعمرة كذلك والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر . والفرار بالدين ويدخل فيه : الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنذر والتحرى فى الأيمان وأداء الكفارات .

ومنها مايتعلق بالاتباع وهى ست خصال : التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الأولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد.

ومنها مايتعلق بالعامة وهى سبع عشرة خصلة : القيام بالإمرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة أولى الأمر. والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة وأداء الأمانة ومنه أداء الخمس والقرض مع وفائه وإكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وإنفاق المال فى حقه ومنه ترك التبذير والإسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الأذى عن الناس واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق فهذه تسع وستون خصلة ، ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار أفراد ماضم بعضه إلى بعض مما ذكر . . والله أعلم .

(١) قال ابن حجر : فإن قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان ؟ أجيب =

باب : المسلم مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُون مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ .

٣ — حدثنا آدم بن أبي إيَاسٍ قال حدَّثنا شُعبة عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ وَإِسْمِعيلَ عن الشَّعْبيّ عن عبد الله بن عَمْرو رضى الله عنهما عن النَّبيّ ﷺ قالَ : المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهى الله عنه .

---

٣ — حديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » :

يعنى المسلم الكامل ، والمسلمات داخلات ، وإنما أتى بالتذكير للتغليب .

والذمى داخل فى ذلك ، لكن من حيث مراعاة ذمة الإسلام ، فسلامته مقصودة للمسلمين لا لذاته .

وغالب الجوارح المؤذية يدور على اليد واللسان ، فاذا سلم منهما سلم مما سواهما ، ويدخل اليد المعنوى[١] واللسان المعنوى ، فلا يضر بكتب ولا قول ، ولا تعد ، ولا غيره .

والمهاجر الحقيقى : من هجر مانهى الله عنه من المحرمات ، ليس من خرج عن وطنه.

زاد ابن حبان والحاكم من حديث أنس : والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم[٢] .

وفى الحكم لابن عطاء الله رضى الله عنه :

= بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقاً . ولكن إستعماله على وفق الشرع يحتاج إلى إكتساب وعلم ونية فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعثاً على فعل الطاعة وحاجزاً عن فعل المعصية .

(١) كالاستيلاء على حق الغير بغير حق ولو بواسطة غيره .

(٢) المستدرك ج١ ص ١٠ .

قال أَبو عبد الله: وقال أَبو مُعْوِيَةَ : حدَّثنا داوُدُ عن عامرٍ قَال سَمِعْتُ عبد الله عن النَّبيِّ ﷺ .

وَقال عبد الأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عن عامرٍ عن عبد الله عن النَّبيِّ ﷺ .

«الطي الحقيقي أن تطوي مسافة الدنيا عنك، حتى ترى الآخرة أقرب إليك منك»[1]

انتهى . وذكرته لموافقته فى المعنى .

(١) غيث المواهب العلية جـ١ ص ٢٢٧ تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود .

باب : أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟

٤ — حدَّثنا سعيد بن يحيي بن سعيد القرشي قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو بُرْدَةَ بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى رضى الله عنه قال قالوا يا رسولَ الله أيُّ الإسلامِ أفضلُ ؟ قالَ مَن سَلِمَ المسلمونَ مِنْ لِسانِهِ وَيدِهِ .

---

٤ — حديث أى الإسلام أفضل ؟ رواه مسلم وغيره بلفظ : قلنا .

ورواه ابن منده بلفظ : قلت .

وقد سأل هذا السؤال أبو ذر ، رواه ابن حبان ، وعمير بن قتادة ، رواه الطبرانى .

ثم فى الكلام حذف تقديره : أى خصال الإسلام أفضل ؟ أو ما خيار الإسلام ؟

وعلى الأول يحتاج إلى تقدير بعد : خصلة[١] من سلم ،

وعلى الثانى : لا يحتاج إلى تقدير ، ويؤيده رواية مسلم : أى المسلمين أفضل ؟

تنبيه : ذكر الباعث أولا وهو الحياء ، ثم الكف وهو الأهم ، ثم العمل فى المنافع[٢] بعده ، فقال :

---

(١) قال ابن حجر : إن قيل : الإسلام مفرد ، وشرط « أى » أن تدخل على متعدد ؟ أجيب بأن فيه حذفا تقديره أى ذوى الإسلام أفضل . . . وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا : أى خصال الإسلام ... لأنه يلزم عليه سؤال آخر بأن يقال : سئل عن الخصال فأجاب بصاحب الخصلة فما الحكمة فى ذلك ؟ . . وقد يجاب بأنه يتأتى نحو قوله تعالى : « يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين » الآية .. اهـ وقد قدر الشيخ زروق ما يترتب على السؤال الآخر فبين أن الجواب على حذف مضاف والتقدير : خصلة من سلم المسلمون من لسانه ويده .

(٢) أى أن البخارى ذكر من شعب الإيمان ما ورد فى القرآن والسنن الصحيحة تصريحاً وتلويحاً بادئاً بالباعث وهو الحياء ..

باب : إطعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الاسْلَامِ .

٥ — حدَّثنَا عَمْرو بن خالد قال : حدَّثنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ أَيُّ الاسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قال : تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ .

---

٥ — باب بالتنوين : إطعام الطعام من الإسلام ، وفي رواية ص : من الإيمان ، أي خصاله .

عمرو بن خالد : بالفتح ومصحف من ضم[١] .

أن رجلا : هو أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة[٢] .

« وتقرىء السلام » بفتح التاء والراء ، قال أبو حاتم[٣] : تقول : إقرأ عليه السلام ولا تقول : إقرأه السلام ، فاذا كان مكتوبا[٤] : أقرئه السلام ، أي اجعله يقرأه .

وإنما كان هذا خير الإسلام لدلالته على السخاء والصفاء وحسن الخلق ، والله أعلم.

---

(١) أي بفتح العين ، وصحف من ضمها . .

(٢) هو أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري كان يوازي ابن مسعود في العلم ومناقبه كثيرة ، قال في حقه الرسول صلى الله عليه وسلم . « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر » رواه الترمذي وحسنه مات بالربذة سنة ٣٢هـ .

(٣) هو السجستاني سهل بن محمد بن عثمان الجشمي البصري المتوفى سنة ٢٥٠ له تصانيف كثيرة تنظر في هدية العارفين .

(٤) في فتح الباري : فإذا كان مكتوباً قلت أقرئه السلام فلعل «قلت» سقطت هنا.

باب من الايمانِ أن يُحبَّ لأخيهِ ما يُحبُّ لنفسهِ .

٦– حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ : حدثنا يحيي عَنْ شُعْبَة عَنْ قتَادَة عَنْ أَنَس رضى الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ .

وعَنْ حُسَيْنٍ المُعلِّم قال حَدَّثنا قتادَةُ عَنْ أنسٍ عَن النَّبيِّ ﷺ قال : لَا يُؤْمِنُ أَحَدكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِاخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .

---

٦ — حديث : لايؤمن أحدكم . . . » يعنى الإيمان الكامل .

« حتى يحب لأخيه » زاد الإسماعيلى :

للسلم ، وله من طريق آخر : ولجاره .

مايحب لنفسه : زاد الإسماعيلى :

من الخير وعمل الطاعات والصالحات الدنيوية والأخروية .

قلت : وبذلك يتحقق له أن يسلم المسلمون من لسانه ويده ؛ ويقرأ السلام على من عرف ولم يعرف ، ويأمن جاره بوائقه ، إذ يعامله بما يحب أن يعامل ، وهذا فى الأصول والقواعد لا فى الكمالات :

« فالمسلم أخو المسلم لايهمله ولا يسلمه ولا يحقره[1] » .

---

(١) روى مسلم بسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة (شرح مسلم جـ١٦ ص١٢٤) .

. . . .

ثم لا يلزم من وجود المساواة أن يجب أن يكون أفضل منه ، إذ ليس مقصوداً .
فافهم .

ثم رواية س[١] : أحدكم .

وعند ص[٢] : أحد .

وعند ذ : بحذف الفاعل رأساً .

ولابن عساكر : عبد .

(١) هو المستملى .
(٢) هو الأصيلى .

بابٌ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ .

٧– حدثنا أَبُو الْيَمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ قال حدثنا أبو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ .

---

٧ — حديث شعيب عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة في غرائب مالك ، وللدارقطني : إدخال أبي سلمة بن عبدالرحمن بين الأعرج وأبي هريرة

قال ابن حجر : وهي زيادة شاذة[١] .

والذي نفسي بيده : حلف مع أنه الصادق المصدق تعظيما للأمر .

« لا يؤمن أحدكم» : حقيقة .

«حتى أكون أحب إليه من والده وولده» : قدم الوالد للأكثرية [٢] والإعظام ، ولأن حقه عليه السلام كحق الأبوة وإن كان الأب لا يدانيه .

وعند النسائي : تقديم الولد ، وذلك لمزيد الشفقة والإهتمام .

وقال الخطابي : المراد هنا حب الاختيار لا حب الطبع .

قلت : وذلك موجود عند كل صحيح الإيمان ، إذ يؤثره عليه السلام على والده وولده والناس أجمعين ، بل يقاتلهم ويقتلهم لأجله صلى الله عليه وسلم تسليما ؛ وينظر قوله تعالى « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم[٣] » .

---

(١) الشذوذ : مخالفة الثقة من هو أوثق منه .

(٢) لأن كل واحد له والد من غير عكس (فتح الباري) .

(٣) الأحزاب : ٦ وسيأتي في تفسير سورة الأحزاب حديث عن هذه الآية . وقد أفاض في الحديث عن وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وتقديمها على كل شيء في الحياة . كتاب «البدعة» للدكتور عزت .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عبد العزيز بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عن النَّبيِّ ﷺ ح .

وحدثنا آدم قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أنس قال قال النَّبيُّ ﷺ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتى أَكُونَ أحبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

وقرىء : وهو أب لهم .

وقال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) [1] الآية .

---

(١) الآية : ٦٥ من سورة النساء وتمامها : (. حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) .

باب حَلاَوَةِ ٱلْاِيمَـانِ .

٨— حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال حدثنا عبد الوهَاب الثَّقَفِيُّ قال حدثنا أيوبُ عَنْ أبي قِلاَبَةَ عَنْ أنس عن النَّبيِّ ﷺ قال ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ ٱلْايمانِ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ

---

٨ — حديث : ثلاثة [١] من كن فيه وجد حلاوة الإيمان .

قال النووى : معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات ، وتحمل المشاق فى الدين ، ورجح ابن أبى جمرة أنها حلاوة وجدانية ، إذ يسهل على صاحبها كل شىء لوجودها ، واستدل له بقول بلال : واطرباه :

غداً ألقى الأحبة　　　محمـداً وحزبه

وهو فى كرب الموت.

ويقول معاذ : أختق خنقك بعزتك　　　لتعلم أنى أحـبك .

إلى غير ذلك .

قلت : وقد مثل علماؤنا الايمان شجرة كما ذكر الله سبحانه: (أصلها ثابت وفرعها فى السماء) :

أصلها الاعتقاد .

وعمودها الشهادتان .

وفروعها الأركان .

وقضبانها السنن .

وورقها المستحبات والأدب .

---

(١) كذا فى الأصل بالتاء ولعلها زائدة .

يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ .

وثمرتها الرضا بقضاء الله : تكليفا وتصريفا .

وطيبها الصبر على ذلك وفيه .

وحلاوتها بالرضا بالمقضى والاغتباط ، حتى تسقط كلفة التكاليف لاستحلائها ، ويتلقى المهالك بوجه ضاحك [١] ، وإليه الإشارة بحديث العباس رضى الله عنه فى مسلم « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولا [٢] » رواه مسلم .

قال ابن عطاء الله فى التنوير :

« فمن رضى بالله ربا : إستسلم له ، ومن رضى بمحمد رسولا : اتبعه ، ومن رضى بالإسلام دينا : عمل به » اه .

وقوله : « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » يتضمن جميع مابعده ، لأن من أحب حبيباً : أحب ما يحبه [٣] ، ولكن جرت سنة التقرير من الشارع صلوات الله

---

(١) قال ابن أبى جمرة : إنما عبر بالحلاوة لأن الله تعالى شبه الإيمان بالشجرة فى قوله تعالى : « ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة » ... فالكلمة هى كلمة الإخلاص ، والشجرة أصل الإيمان ، وأغصانها اتباع الأوامر واجتناب النواهى ، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير ، وثمرها عمل الطاعات . وحلاوة الثمر جنى الثمرة ، وغاية كماله تناهى نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها » .

(٢) أنظر شرح النووى ج ١ ص ٢٠٧ الشعب ، ورواه أحمد ج ٣ ص ١٧٨ ، والترمذى ج ٤ ص ١٢٦ وقال حسن صحيح .

(٣) وقد عبر العلماء عن الحب الحقيقى فقال الشاعر :

إن كان سفك دمى أقصى مرادكم   فما غلت نظرة منكم بسفك دمى =

. . . .

عليه ، بالتفصيل والتوصيل بعد الإجمال ، أو الإجمال بعد التفصيل ، لأن الإجمال للتحصيل ، والبسط للتفصيل والتوصيل .

وفى ذلك الجمع كناية[١] بين الله ورسوله ، وإن قيل بمنعه ، لحديث الخطيب الذى قال له عليه السلام :

بئس خطيب القوم أنت ، لما قال : ومن يعصهما فقد غوى .

قال النووى: إنما أنكر عليه الاختصار فى محل الإطناب وهى الخطبة ، فانظره[٢] .

وقوله : « لا يحبه إلا لله » قال العلماء :

« كل حب لا يصح بدون شرط الإيمان فهو حب فى الله » .

وقال يحيي بن معاذ[٣] : حقيقة الحب فى الله : لا يزيد بالبر ، ولا ينقص بالجفاء » .

= وقال ابن الفارض :

مالى سوى روحى وباذل نفسه　　فى حب من يهواه ليس بمسرف

فلئن رضيت بها لقد أسعفتنى　　ياخيبة المسعى إذا لم تسعف

(١) هذه الكلمة لا يظهر لها معنى .

(٢) قال ابن حجر : ومن محاسن الأجوبة فى الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فإنها وحدها لاغية ، فمن يدعى حب الله ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك . . وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف فى تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم . . والحديث رواه مسلم ص ٥٩٤

(٣) من كبار العارفين ، له كلام فى الرجاء والمعرفة ، خرج إلى بلخ وأقام بها مدة ورجع إلى نيسابور ومات بها سنة ٢٥٨ ، وفى الرسالة القشيرية جـ ٢ ص ٦١٦ : وقال يحيي بن معاذ : حقيقة المحبة ما لا ينقص بالجفاء ولا يزيد بالبر ، وقال : ليس بصادق من ادعى محبته ولم يحفظ حدوده .

« وأن يكره أن يعود فى الكفر » ، زاد أبو نعيم فى المستخرج : بعد إذ أنقذه الله منه .

والانقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء ، بأن يولد على الإسلام ويستمر ، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان .

فالعود فى الأول بمعنى الصيرورة[١] ، كقول شعيب :

« إن عدنا فى ملتكم [٢] » .

وفى قوله : « كما يكره أن يقذف فى النار » أخرجه فى الأدب المفرد بلفظ :

« وحتى أن يقذف فى النار أحب إليه من أن يرجع فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه » ، وهو أبلغ من المذكور هنا ، لأنه سوى فيه بين الأمرين .

قلت : وذلك كإيمان السحرة حين قالوا :

« لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذى فطرنا فاقض ما أنت قاض[٣] » . فافهم .

---

(١) وفى الثانى على ظاهره .

(٢) الأعراف : ٨٩ وذلك لأن شعيباً لم يسبق له كفر حتى يعود إليه فالمراد : إن صرنا فى ملتكم .

(٣) طه : ٧٢

باب عَلامَةُ الإيمانِ حُبُّ الأنْصارِ .

٩ — حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبرٍ قال : سمعتُ أنساً عن النبيِّ ﷺ قالَ آيَةُ الإيمانِ حُبُّ الأنصارِ وآيَةُ النِّفاقِ بُغْضُ الأنصارِ .

---

٩ — حديث : « آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار »

قال ابن حجر : المعتمد آية بالهمز ممدوداً بعده مثناة ثم هاء التأنيث : أى علامة ، ووقع فى إعراب الحديث لأبى البقاء[١] : إنه بكسر الهمزة والنون ، وأعربه فقال : إن للتأكيد ، والهاء ضمير الشأن ، والإيمان مبتدأ ، ومابعده خبر[٢] .

قال ابن حجر : وهذا تصحيف منه .

والأنصار جمع ناصر ، كأصحاب وصاحب ، أو نصير كشريف وأشراف .

قال ابن التين : والمراد : حب جميعهم ، وبغض جميعهم ، لأن ذلك إنما يكون للدين ، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ له البغض فليس بداخل فى ذلك .

قال ابن حجر : « وهو تقرير حسن[٣] » .

---

(١) هو أبو البقاء العكبرى : عبد الله بن الحسين بن عبدالله بن الحسن ، عكبرى الأصل بغدادى المولد والدار ، ولد سنة ٥٣٨ ومات سنة ٦١٦ له كثير من الكتب منها : املاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات فى جميع القرآن ، والتفسير ، وإعراب الحديث .

(٢) والتقدير : إن الشأن : الإيمان حب الأنصار وفيه نظر من جهة المعنى إذ يقتضى حصر الإيمان فى حب الأنصار وليس كذلك ، ويمكن أن يقال الحصر إضافى لا حقيقى .

(٣) أو المراد من أبغضهم من جهة كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أبغض الجميع أم البعض ، لأنه لا يكره نصرة الرسول إلا منافق ، وقد لا يكون اللفظ على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ولذلك لم يقابل الإيمان بالكفر بل قابله بالنفاق إشارة إلى أن المخاطب من يظهر الإيمان ، أما الكافر فلا لأنه مرتكب أشد من ذلك .

باب .

١٠ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبدالله أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه - : بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره

---

١٠ — حديث : بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا . . .

ولا تقتلوا أولادكم . . » خصص الأولاد بالذكر : إما لأنه كان فعلهم ، وكانوا يستخفونه ، لعدم المساواة في الحكم فيكون من باب التنبيه بالأدنى حكما على الأعلى ، إذ لا يقاد من قاتل ولده ، ويقاد من غيره .

أو لأن هذا القتل أعظم عند الله لما فيه من نفي الشفقة ، وقطيعة الرحم ، وورد القدر ، وخوف الفقر ، إذ كانوا يقتلونهم لخوف العيلة ، أو لكراهة البنات .

والبهتان : الكذب الذي يبهت سامعه (١) .

وقوله : تفترونه بين أيديكم وأرجلكم : قيل : أصل هذا كان في بيعة النساء ، وكني به عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها ، ثم لما استعمل في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه ، فقيل : خصهما بالذكر لأن معظم الأفعال بهما .

---

(١) ومعنى يبهت تحير ودهش ، والبهت الانقطاع والحيرة ، وسبب بهت السامع تفنن الكاذب في صياغة الخبر .

عَلى اللّٰهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ،

وقيل : يحتمل أن يراد بما بينهما القلب ، لأن المترجم عنه اللسان ، فلذلك نسب إليه الافتراء[١] ، لاترموا أحـــداً بكذب تزورونه فى أنفسكم ، ثم تبهتون به سامعه بألسنتكم ؛ وقيل : غير ذلك .

(ولا تعصوا) بصيغة العموم ؛ وللإسماعيلى : ولا تعصونى .

فى معروف : أى فيما عرف حسنه شرعاً ، أخذاً وتركاً .

والحسن السبكى[٢] المأذون واجباً ومندوباً ومباحاً ، قيل : وفعل غير المكلف .

والقبيح : المنهى ولو بالعموم ؛ فدخل خلاف الأولى .

وقال إمام الحرمين (ليس المكروه قبيحاً ولا حسناً) انتهى .

(فمن وفى منكم فأجره على الله) : [٣] وفى بالتخفيف ، وما بعده أطلق على سبيل التفخيم ، إذ حسبك من ذليل فقير وقع أجره على غنى كبير .

وقوله : (فعوقب) زاد أحمد (به) .

(فهو كفارة) ، ظاهره أن التكفير حاصل بذلك ، وإن لم يتب ، وعليه الجمهور .

وقال النووى وغيره : هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى :

(إن الله لايغفر أن يشرك به)

فقتل المرتد لارتداده لا يكون كفارة له .

وقال غيره : يحتمل إختصاصه بما بعد الشرك ، إذ أن المخاطب به فى الحال المسلمين ، ويؤيده رواية مسلم : « من أتى منكم حداً[٤] » ، والقتل بالارتداد لا يسمى حداً .

(١) أى لا ترموا الخ . . . وفى فتح البارى . كأن المعنى لا ترموا . . .

(٢) هذه الكلمة لا يظهر لها معنى

(٣) أى ثبت على العهد ، وفى رواية بالتشديد ، وهو بمعنى .

(٤) شرح النووى على مسلم ج ١١ ص ٢٢٣ المطبعة المصرية .

. . . .

عياض: هذا الحديث صريح فى أن الحدود كفارات ، ومافى حديث أبى هريرة من قوله عليه السلام : لا أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا ؟ أخرجه أحمدوالبزار والحاكم على شرط الشيخين ، فوروده قبل أن يعلمه الله بأنها كفارات .

وتعقب بأن هذا وقع ليلة العقبة بمكة ، وأبو هريرة إنما أسلم بعده بسبع سنين .

وأجيب بامكان سماع أبى هريرة من صحابى غيره ؛ فرد: إنه صرح بالسماع فى روايته.

قال ابن حجر : الحق عندى أن حديث أبى هريرة صحيح ، وهو سابق على حديث عبادة ، والمبايعة المذكورة لم تقع ليلة العقبة ، وإنما نص بيعة العقبة ماذكر ابن إسحاق وغيره ، أنه صلى الله عليه وسلم تسليما قال لمن حضر من الأنصار :

« أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم [1] » ، فبايعوه على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه . فهذه البيعة الأولى ، ثم صدرت مبايعات أخر ، منها هذه ، وقعت بعد فتح مكة ونزول آية الممتحنة ، بدليل مافى الحدود من الصحيح ، وأنه لما بايعهم قرأ الآية ؛ وصرح الطبرانى بوقوعها يوم فتح مكة [2] وذلك بعد إسلام أبى هريرة بمدة فزال الإشكال .

تنبيه : ظاهر الحديث أن المقتول قصاصاً يسقط عنه الطلب فى الآخرة ، وأباه جماعة

---

(١) ونصها كما فى سيرة ابن كثير نقلا عن ابن إسحاق : تبايعونى على السمع والطاعة فى النشاط والكسل ، والنفقة فى العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن تقولوا فى الله لاتخافوا فى الله لومة لائم ، وعلى أن تنصرونى فتمنعونى إذا قدمت عليكم — مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة .

(٢) حيث روى عن الزهرى : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة » والحديث قد يفيد وقوع بيعة عبادة بعد فتح مكة لا يومه . . .

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

بأن الطلب للمقتول ولم يصل إليه حق [1] ، وقد يجاب بأن وارثه تولاه كسائر حقوقه ، وفيه نظر .

وقوله : ثم ستره الله : زادت كريمة [2] : عليه .

فهو إلى الله ، فيه رد على الخوارج فى التكفير بالذنب ، وعلى المعتزلة فى إلزام الوعيد ، وعلى المرجئة فى إسقاطه ، ويؤيده قوله تعالى :

« إن الله لا يغفر أن يشرك به [3] » .

فائدة : أخذ المشايخ من هذا الحديث جواز أخذ العهد على التائب فى تجديد عقده ، إذ قاله عليه السلام لعصابة من أصحابه وهو مؤمن قطعاً .

والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة إلى الأربعين ، ولا واحد لها من لفظها ، والله أعلم .

---

(١) قال ابن حجر : بل وصل إليه حق فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما روى ابن حبان بسند صححه « إن السيف محاء للخطايا » .

(٢) هى كريمة بنت أحمد المروزية .

(٣) النساء : ٤٨ وتمامها : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً)

باب : من الدين الفرار من الفتن

١١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله ﷺ : يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن .

---

١١ — حديث : « الفرار من الفتن :

« يوشك » بكسر المعجمة يقرب .

خير : بالنصب على الخبرية ، والاسم غنم .

ورواية « ص » عكس ذلك فقال : غنما .

يتبع : بتشديد المثناة ، ويجوز الإسكان .

شعف — بفتح المعجمة ثم المهملة والفاء — جمع شعفة كأكم وأكمة : أى رءوس الجبال وفى رواية شعبة بالضم والموحدة .

ومواقع — بالنصب — القطر : أى بطون الأودية .

يفر بدينه ، أى بسبب دينه .

من الفتن(١) : الدينية كالأهواء والمعاصى ، والدنيوية : كالقتل وشبهه ، ومن دخوله فى محل الاشتباه منها ، وخص الغنم لأنها محل السكينة فناسبت الفرار من الفتنة ، إذ صح

---

(١) من ابتدائية .

الغلظة والجفاء فى الفدادين تباع أذناب الإبل والبقر ، والسكينة والوقار فى أهل الغنم [(١)] » .

فتأمل ذلك .

(١) رواه البزار بنحوه ، قال الهيثمى : فيه كثير بن زيد ، وثقه أحمد وجماعة . وفيه ضعف : « فيض القدير ج ٤ ص ١٤٢ » .

بابُ قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالى : (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ).

حديث[1] : « أنا أعلمكم » رواه ص أعرفكم.

واستدلاله بقوله : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » . الواردة فى الإيمان « بالفتح على أن المعرفة فعل القلب التى هى الإيمان بالكسر للاشتراك فى المعنى ، هذا[2] مدار الحقيقة فيها على عمل القلب ، وقد قال زيد بن أسلم فى تفسير الآية : هو كقوله الرجل : « إن فعلت كذا فأنا كافر » قال : لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد بقلبه .

فظهرت المناسبة .

---

(١) الأصح « باب »

(٢) فى فتح البارى : إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب اهـ والمراد الأيمان بالفتح والإيمان بالكسر .

١٢ — حدَّثنا محمد بنُ سَلَامٍ قال أخبرنا عَبْدَةُ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كانَ رَسُول الله ﷺ إذا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فى وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ أَتقاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا .

---

١٢ — حديث : كان إذا أمرهم أمرهم : هو فى معظم الروايات بالتكرير ، وفى بعضها بالإفراد .

وقولهم إنا لسنا إلى آخره : نظروا لوجه إختصاصه وكرامته على ربه فعمموا النظر حتى فى معاملته ، وعمل على العبودية المصححة فقام بمقتضى علمه ومعرفته فكان عمله فى الذروة ، كقوله :

« أفلا أكون عبداً شكوراً[1] ؟ » ، لما قيل له أتتكلف هذا وقدغفرلك؟ فافهم.

وقولهم : « إن الله قد غفر لك » أى لا يؤاخذك بذنب إن وقعت صورته منك سهواً ، أو غفلة ، أو نسياناً ، أو بتأويل ، وإلافالذنب على حقيقته لايقع منه عليه السلام لوجود العصمة[2] .

وإنما خوطب بالمغفرة ليستريح من رؤية التقصير الذى لا كمال للعمل إلا به لشهود المنة فى نفى العيب والمؤاخذة ، والله أعلم .

---

(١) البخارى باب قيام النبى . ورواه مسلم ص ٢١٧١ عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه . فقيل له : أتتكلف هذا ؟ . . وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ . والترمذى ج ١ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ . وابن ماجه رقم : ١٤١٩ و ١٤٢٠ .

(٢) أو على فرض وقوع الذنب منه فيكون أبلغ فى تكريمه لأنه لايقع منه ذنب .

باب : مَنْ كَرِهَ أن يعودَ فى الكفرِ كما يَكْرَهُ أن يُلقى فى النَّار مِنَ الإيمانِ .

١٣ — حدثنا سُليمان بن حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أنس رضى الله عنه عن النبىِّ ﷺ قال : ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وَجَدَ حلاوةَ الإيمانِ : مَنْ كانَ اللهُ ورسوله أحبَّ إليه مِمَّا سِوَاهما ، وَمَنْ أحبَّ عَبْداً لا يُحِبُّهُ إلَّا للهِ ، ومن يكرهُ أن يَعود فى الكفرِ بعد إذ أنقذهُ اللهُ كما يكرهُ أن يُلقى فى النَّارِ (*) .

. . . .

(*) سبق شرحه فى باب حلاوة الإيمان ، قال البيضاوى : المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو إيثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه ، وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل ، والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك ، تمرن على الائتمار بأمره ، بحيث يصير هواه تبعاً له ، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً ، إذ الالتذاذ العقلى إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك ، وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة . قال : وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى ، وأنه لا مانح ولا مانع فى الحقيقة سواه ، وأن ما عداه وسايط ، وأن الرسول هو الذى يبين له مراد ربه ، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه فلا يحب إلا ما يحب ، ولا يحب من يحب إلا من أجله وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقينا ، ويخيل إليه الموعود كالواقع ، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة ، وان العود إلى الكفر إلقاء فى النار اهـ مع تصرف يسير ..

بابُ تفاضُلِ أهل الإيمانِ في الأعمالِ .

١٤ — حدثنا إسمٰعيلُ قال حدثني مالكٌ عن عمرو بن يحيي المازِني عن أبيه عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجنةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تعالى أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قلبهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا أو الحياةِ ـ شَكَّ مالكٌ ـ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ في

---

١٤ — حديث : « يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار » .

وللدارقطني : يدخل الله من يشاء برحمته .

مثقال حبة من خردل : عبارة عن أقل ما يكون في الوزن ، لأن الخردلة الواحدة لا تميل الميزان .

والخردل : بزر الفجل ، كذا قال بعضهم :

« نهر الحيا » بفتح الهاء وسكونها ، والروايات من الحياء .

ولكريمة وغيرها بالقصر ، وبه جزم الخطابي، وعليه المعنى ، لأن المراد كل ما تحصل به الحياة .

والحيا بالقصر : هو المطر ، وبه تحصل حياة النبات ، فهو اللائق بمعنى الحياة من الحياء الذي هو بمعنى الخجل .

الحبة : بكسر الحاء بزر الصحراء مما ليس بقوت ، وهو جمع واحده حبة بالفتح كحب القوت وجمعه حب بالفتح ، فافترقا في الجمع خاصة .

وإنما شبه بالأول لسرعة نباته وخروجه من الأرض ، وعدم دخول الأسباب العادية في تحصيله مع ما ذكر من صفته بالصفرة والليّ ، والله أعلم .

جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّها تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً .

قال وُهَيْبٌ حدثنا عَمْرٌو : الحَياةِ ، وقال خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ .

حديث عمرو : والحياة بالجر على الحكاية وأراد أنه لم يشك كما شك مالك .

وقال من خير مكان إيمان .

١٥ — حدثنا محمد بن عُبيدِ اللهِ قال حدثنا إبراهيم بن سَعْدٍ عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أُمامةَ بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا ما يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا ما دُونَ ذٰلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بن الخطَّاب وعليه قَمِيصٌ يَجُرُّهُ ، قالُوا فما أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يارسول الله ؟ قال : الدِّينَ .

---

١٥ — حديث : رأيت الناس يعرضون على ...

الثدى : بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد الياء جمع ندى بوزن فلس .

قالوا : فما أولت ذلك ؟ إنما إحتاجت رؤياه لتأويل هنا لأن صورتها لاتفيد معنى لذاتها إلا به ، وإلا فرؤياه عليه السلام وحى لاتفتقر إلى التأويل .

وقوله : « الدين » يعنى القيام بحقوقه ، وإظهار كلمته ، والعمل فى إعلائه و نصرته كما أشار إليه فى رؤياه النزع بالدلو ، وإلا فأبوبكر أمكن منه حالا ، وأقوى حقيقة بإجماع ، فتأمل ذلك .

باب : الحياءُ مِنَ الإيمانِ

١٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّ على رَجُلٍ من الأنصار وَهوَ يَعِظُ أَخاهُ في الحياءِ فقال رَسُول اللهُ صلى الله عليه وسلم : دَعْهُ فإنَّ الحياءَ مِنَ الإيمانِ .

باب — التنوين —

١٦ — فيه حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرعلى رجل : في مسلم : برجل .

يعظ : في الأدب : يعاتب أخاه .

في الحياء : أي بسببه .

دعه : أي أتركه على هذا الخلق الزكي .

فان[١] الحياء من الإيمان ، أي من نسبته لأنه يمنع من ارتكاب المكروه كما يمنع منه الإيمان ، فسمى به من باب تسمية الشيء باسم ماقام مقامه ، قاله ابن قتيبة .

وقيل : الحياء انقباض النفس خشية ارتكاب مايكره الحليم .

وقيل : حقيقة الحياء خوف الذم لنسبة الشر إليه .

ويقال : خير ماأعطى الإنسان عقل يزجره ، فان لم يكن فحياء يمنعه ، فان لم يكن فمال يستره ، فان لم يكن : فصاعقه تحرقه فتريح منه البلاد والعباد .

---

(١) التأكيد بإن إما لأن الواعظ ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الايمان . أو من جهة أن القضية فى نفسها مما يهتم به وإن لم يكن هناك منكر .

باب : فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ .

١٧ — حدثنا عبد اللّٰه بن محمد المُسْنَدِىّ قال حدثنا أبو رَوْحٍ الحَرَمِىّ ابنُ عُمارةَ قال حَدَّثنا شُعْبَةُ عن وَاقِدِ بن محمد قال : سمعت أبى يُحَدِّثُ عن ابن عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قال : أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا

باب — بالتنوين —

١٧ — فيه [1] حديث : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّٰه إلى آخره :

دل بجملته على أن الصلاة والزكاة كالشهادتين شرط فى صحة الإيمان وهو قول الحكم ابن عيينة وابن حبيب ، والتحقيق : أن الصلاة تلى الشهادتين ، ولا تساويهما فى الحكم ، وسائر القواعد تلى الصلاة ، والأمر بالمقاتلة عليها لا يلزم منه كونها شرطاً بل كونها واجبة الاقامة فى نفسها ، والله أعلم .

فاذا فعلوا : تغليبا لجانب الفعل وإلا فالقول داخل فيما ذكر ، أو أخذه بالوجه الأعم ، إذ القول فعل اللسان .

---

(١) أى هذا باب فى تفسير قوله تعالى . وتجوز الاضافة أى باب تفسير قوله تعالى . وجعل الحديث تفسيرا للآية لأن المراد بالتوبة الرجوع عن الكفر إلى التوحيد . ولأن التخلية فى قوله تعالى: فخلوا سبيلهم والعصمة فى قوله صلى الله عليه وسلم: عصموا منى دماءهم بمعنى واحد .

الزَّكَاةِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْاسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

ومعنى عصموا : منعوا ، من العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة لمنع خروج الماء منها .

وقوله : « إلا بحق الاسلام » أى بما يوجبه الاسلام ويقتضيه من الحدود ونحوها.

« وحسابهم على الله » فى أمر سائرهم إذ إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ؛ اسناده فيه عبد الله بن محمد هو المسندى [1] ، وكذا لابن عساكر .

وروح بفتح الراء وعند (ص) حرمى بفتح المهملتين اسم بلفظ النسبة ولغيره الحرمى ، بألف واللام .

واقد بن محمد : يعنى بن زيد بن عبد الله بن عمر ، كذا رواه (ص) فهو من الآباء عن الأبناء [2] .

قال ابن حجر : تفرد به عن واقد شعبة فهو غريب عنه
عزيز عن شعبة إذ تفرد به حرمى وعبد الملك بن الصباح [3] .
عزيز ، عن حرمى تفرد به المسندى ، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة .
غريب عن عبد الملك ، تفرد به أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم .

(١) المسندى بفتح النون نسبة إلى الحديث المسند أى الذى اتصل نسبه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) خطأ فى المخطوطة والصحيح : من رواية الأبناء عن الآباء وهو كثير لكن رواية الراوى عن أبيه عن جده أقل . وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه .

(٣) أى عن شعبة . والعزيز ما اقتصرت طرقه على اثنين فى بعض طبقاته . والغريب ما ليس له إلا طريق واحد فى بعض طبقاته .

بابُ مَن قالَ إِنَّ الْإِيمانَ هُوَ العملُ لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى : (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) .

وقال عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العلم في قَوْلِهِ تعالى : (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقالَ : (لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ) .

عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ، تفرد بزيادة الصلاة والزكاة فيه ابن عمر وأبا هريرة .

باب من قال : بالاضافة حتما : -

«وتلك الجنة ...» الآية [1] :

قال بعضهم : أشار بالارث لأن المراتب على قدر الأعمال ، وإلا فالدخول بالرحمة بلا واسطة ، لحديث : لن يدخل أحدا منكم الجنة عمله [2] » .

وفي حديث يقول الله تعالى : « ادخلوا الجنة برحمتي ، وتقاسموها بأعمالكم » .

وقال عدة : منهم أنس وحديثه في الترمذي ، وابن عمر وحديثه في تفسير ابن جرير الطبري .

---

(١) ونصها : « وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون . لكم فيها فاكهة كثيرة منها تأكلون » .

(٢) رواه البخاري ج ١٤ ص ٧٥ — ٧٨ فتح الباري ومسلم ص ٢١٦٩ — ٢١٧١ بنحوه ، وابن ماجه في الزهد . وأبو داود وأحمد ج ٢ ص ٢٣٥ و ٢٦٤ .

١٨ - حدثنا أحمد بن يونس وموسى بن إِسْمَاعِيلَ قالا حَدَّثنا إبراهيمُ بن سعد قال حَدَّثنا ابنُ شهابٍ عن سعيد بْن الْمُسَيَّبِ عن أبي هُرَيرة أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فقال : إيمانٌ باللهِ وَرَسُولِهِ ، قيل ثُمَّ ماذا؟ قالَ : الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قيل ثُمَّ ماذا ؟ قال : حَجٌّ مَبْرُورٌ .

---

١٨ - حديث : أى الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله: أى ورسوله ، ومايتبع ذلك من لوازمه الايمانية ، وقواعده السنية ، والجهاد بعده ، لأنه من البلاغة في تحقيقه .

والذى هنا : قال الجهاد .

وفى مسند ابن أبى أسامة قال : جهاد فى سبيل الله ، فهو موافق لقوله : إيمان .

وقوله : حج مبرور ، أى بره صاحبه فلم يعص الله فيه ، أو بعده .

ابن حجر : التعريف فى الصحيح من تصرف الرواة (١) .

فائدة : قال النووى : ذكر هنا بعد الايمان الحج والجهاد ، وفى حديث أبى ذر : بدل الحج العتق ، وفى الحديث السابق : السلامة من اليد واللسان ، وفى حديث ابن مسعود : الصلاة ، ثم البر ، ثم الجهاد . فقال العلماء : اختلاف الأجوبة لاختلاف الأحوال ، واحتياج المخاطبين ، وذكر مالا يعلمه السائل وترك مايعلمه (١) .

---

(١) أى فى قوله : الجهاد فى سبيل الله ، لورود رواية بتنكير اللفظ.

(٢) قال ابن حجر : ويمكن أن يقال إن لفظة من مرادة كما يقال : فلان أعقل الناس أى من أعقلهم اهـ أى أن السؤال تقديره : أى من الأعمال أفضل ؟ ..

باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) .

فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جلّ ذكره : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) .

١٩ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليَّ فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً ؟ فقال : أو مسلماً

باب بالتنوين :

حديث سعد : أي ابن أبي وقاص كما صرح به الإسماعيلي ، وعامر ابنه .

رهطا : عددا من الرجال من ثلاثة إلى عشرة ، قال القزاز : ربما جازوا ذلك قليلا .

وسعد جالس : هذا من تصرف الرواة ، إذ في الزكاة : وأنا جالس .

فترك رجلا : هو جعيل بن سراقة الضمري .

وهو أعجبهم إلى : أي أمرهم(١) في نفسي .

وقوله : مالك عن فلان ؟ إستفهام عن السبب(٢) لا اعتراض على الفعل ولا تجهيا(٣)

---

(١) أي أكثرهم استحقاقاً قال ابن الأثير : يقال أمرهم الله فأمروا : أي كثروا . وفيه لغتان : أمرها فهي مأمورة وأمرها فهي مؤمرة .

(٢) أي عن السبب في تركه وإيثار غيره بالعطاء .

(٣) كذا في الأصل ولعلها تجهما : أي استقبالا بما يكره .

فَسَكَتَ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي ، فقلتُ مالكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً ؟ فقال أَوْ مُسْلِماً ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ مِنْهُ

فى النظر .

وقوله : لأراه : بضم الهمز ، قال النووى : والصواب الفتح : بمعنى العلم ، لقوله بعد : غلبنى ما أعلم منه ، والضم بمعنى الظن[١] .

قال ابن حجر : ويجوز أن يكون العلم بمعنى الظن فى كلامه فيوافق الضم .

قلت : ويؤيده رده عليه السلام عما لا تفيده الظنون من العلم بايمانه على الوجه الذى يذكر بعد إن شاء الله ، وهو قوله :

« أو مسلماً » ، بسكون أوله : فقيل للتنويع ، وقيل للتشريك .

فعلى الأول أمره بالعدول عن قوله مؤمنا .

وعلى الثانى أمره أن يقولهما معا لأنه أحوط .

قال ابن حجر : وترده رواية ابن الأعرابى[٢] فى معجمه ، فقال : لا تقل مؤمن بل مسلم ، فأفاد أنها للاضراب لا للتشريك ، ولا للانكار ، بل على أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن ، لأن الإسلام معلوم يحكم به الظاهر ، وإلا فجعيل من خواص المؤمنين ، لحديث أبى ذر رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ، قال له : كيف ترى جعيلا[٣] ؟

---

(١) أى فلا يجوز لأنه صرح بأنه يعلم ذلك منه ، والعلم أقوى من الظن .

(٢) هو الامام الحافظ الزاهد شيخ الحرم أبو سعيد أحمد بن زياد بن بشير بن درهم الصوفى البصرى صاحب التصانيف . كان ثقة ثبتاً عارفاً عابداً ربانيا بعيد الصيت كبير القدر . ولد سنة ٢٤٦ ومات سنة ٣٤٠ هـ .

(٣) وجعيل هو ابن سراقة الغفارى وقيل الضمرى من أهل الصفة وفقراء المسلمين

فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قال ياسَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ .

وَرَوَاهُ يونسُ وصالحٌ ومعمَرٌ وابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ .

قلت : كشكله من المهاجرين .

قال : كيف ترى فلانا ؟

قلت : سيداً من سادات الناس.

قال : فجعيل خير من ملء الأرض من فلان .

قلت : ففلان هكذا وأنت تصنع به ماتصنع ؟

قال : إنه رأس قومه ، فأنا أتألفهم به » أخرجه الروياني[1] في مسنده بسند صحيح .

فبان به أن قوله أومسلما إرشاد إلى التحرى في العبارة لا الإنكار ونحوه فافهم .

وقوله : إني لأعطى الرجل وغيره أعجب إلى ، وعند «ك» أحب إلى .

خشية أن يكبه الله ـ بفتح الياء وضم الكاف ـ يقلبه ، يقال أكب الرجل: أطرق وكبه غيره قلبه[2] .

وضمير يكبه عائد للمعطى ، لما في الرواية الأخرى لأعطى رجالا لأتألفهم . وأكل أقواما لما ودع الله في قلوبهم من الغنى والخير .

= أسلم قديماً وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحداً . وأصيبت عينه يوم قريظة . وكان دميماً قبيح الوجه . أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ووكله إلى إسلامه .

(١) هو أبو بكر محمد بن هارون الروياني المحدث صاحب المسند المشهور وثقه أبو يعلى الخليلي وذكر أن له تصانيف في الفقه مات سنة ٣٠٧ .

(٢) وهذا على خلاف القياس . لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة . وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر .

فائدة : فى إختصار الإحياء لأبى عبد الله البلالى[١] رحمه الله ، الذى يظهر من جهة الشرع واستعمال اللغة أن الإيمان حقيقة فى التصديق مجاز فى الأعمال ، والإسلام بعكسه . إنتهى ، وهو حسن مليح .

(٣) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن على بن جعفر البلالى — نسبة إلى بلالة من أعمال عجلون — العجلونى ثم القاهرى الشافعى . محدث صوفى فقيه . ولد قبل سنة ٧٥٠ هـ وتوفى فى ١٤ شوال سنة ٨٢٠ هـ ومن مصنفاته : مختصر إحياء علوم الدين للغزالى . ومختصر الروضة فى الفقه ولم يكمله .

بَابٌ : إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الاسْلَامِ ..

وقال عمارٌ : ثلاثٌ مَنْ جَمَعهنَّ فقد جمع الايمانَ : الانْصافُ مِنْ نَفْسكَ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلعَالَمِ ، وَالانفَاقُ مِنَ الاقْتَارِ .

٢٠ — حدثنا قُتيبة قال حدثنا اللَّيْثُ عن يزيد بن أَبي حبيبٍ عن أَبي الخير عن عبد الله بن عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سأَل رسول الله ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خيرٌ قال تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفُ .

باب بالتنوين :

السلام ، ولكريمة : إفشاء السلام ، من الاسلام ؛ أى نشره سراً وجهراً لمن عرفت ومن لم تعرف ، كما هو .

وقال عمار : وهو ابن ياسر ، وأثره هذا أخرجه أحمد فى كتاب: الإيمان ، ويعقوب بن شيبة فى مسنده ، والبزار ، وابن أبى حاتم فى العلل ، والبغوى فى شرح السنة ، وابن الأعرابى فى معجمه ، والطبرانى فى الكبير مرفوعا ، أى قوله : ثلاث من جمعهن .

وفى رواية: من جمعن فيه .

جمع الايمان ، فى مسند يعقوب ، فقد استكمل الايمان .

وإنما كان كذلك لأنه بالانصاف من نفسه يستشعر العبودية فيؤدى الحقوق الشرعية ويتواضع للحق ، وببذل السلام ليتحقق له التواضع ، وسلامة الصدر ، وبالانفاق من الاقتار يتحقق له الثقة بربه وإيثار ماعنده ، لأن بذل الموجود من حسن الظن بالله ، والإعراض عن الدنيا ؟

ورأيت فى بعض الأوراق أنه عليه السلام قال : ليس الزهد بتحريم الحلال ، ولا باضاعة المال ، وإنما الزهد أن تكون بما فى يد الله أوثق منه بما فى يدك ؛ انتهى .

والعالم : بفتح اللام جميع الناس .   والاقتار : الضيق والقلة . والله أعلم .

بابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ .

فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ .

٢١ — حَدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن عطاء بن يسارٍ عن ابْنِ عباس قال قال النبي ﷺ أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءِ يَكْفُرْنَ . قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قال يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ

باب كفران العشير :

قال ابن العربي[1] : مراده أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرانا لكن غير مراد به كفر الخروج عن الملة .

قال : وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة ، وهي قوله صلى الله عليه وسلم تسليما : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها[2] »

فقرن حق الزوج بحق الله ، فاذا كفرت المرأة حقه وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية دل ذلك على تهاونها بحق الله ، فلذلك أطلق عليها الكفر[3] » انتهى .

قلت : لما كان لها حق القيام بوجودها ظاهراً وباطنا وهو عامل فيه بما أمكنه من غير تقصير ، ألزمت القيام بحقه فيما له عليها ، فأشبه الآباء ، وأشبهت الأبناء في وجوب شكر نعمة الأنعام .

---

(١) أي في شرحه كما في فتح البارى .

(٢) رواه أبو داود وفي إسناده شريك أخرج له مسلم في المتابعات وقد وثق . وابن حبان في صحيحه . والترمذى وقال حسن صحيح ، وابن ماجه رقم ١٨٥٢ و ١٨٥٣ .

(٣) راجع فتح البارى ج١ ص ٩٠ ط : الحلبي .

الإحسانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنكَ شَيْئاً ، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنكَ خَيْراً قَطُّ .

والكفر : تغطية الحق بالباطل ، وهى عاملة به بعدم شكرها ، فأطلق على معصيتها هذه تغليظا لأمرها ، والله أعلم .

وقوله : وكفر دون كفر : وهو لفظ أثر أخرجه أحمد فى الايمان من طريق عطاء بن أبى رباح .

فيه أبو سعيد ، أى فى الباب حديث رواه ، ولكريمة: فيه عن أبى سعيد، وحديثه مذكور فى الحيض [١] .

العشير : الصاحب ، والعشرة الصحبة ، والمراد هنا الزوج ، والمعنى: يكفرن إحسانه أى يغطينه بجحدهن ، كما فسره قوله : إن أحسنت إلى آخره [٢]

---

(١) وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للنساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار فقلن ولم يارسول الله ؟ .. قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير .

(٢) قال ابن حجر : إن البخارى لايعيد الحديث إلا لفائدة : لكن تارة تكون فى المتن وتارة فى الاسناد وتارة فيهما : وحيث تكون فى المتن خاصة لايعيده بصورته بل يتصرف فيه : فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقاً وإن قلت اختصر المتن أو الاسناد : وقد صنع ذلك فى هذا الحديث : فإنه أورده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبى مختصراً مقتصرا على مقصود الترجمة ، ثم أورده فى الصلاة فى باب من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه لكنه لما لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ثم أورده فى صلاة الكسوف بهذا الاسناد فساقه تاماً ثم أورده فى بدء الخلق فى ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبى مقتصراً على موضع الحاجة ثم أورده فى عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضاً ، وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه فلا يوجد فى كتابه حديث على صورة واحدة فى موضعين فصاعدا .

بابٌ المَعاصِي مِن أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ وَلا يُكَفَّرُ صاحِبُها بِارْتِكابِها إِلّا بِالشِّرْكِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّكَ امْرُؤٌ فيكَ جاهِلِيَّةٌ .

وَقَوْلِ اللهِ تعالى : (إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشاءُ) .

٢٢ — حدثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ واصِلٍ الأَحْدَبِ عَنِ المَعْرُورِ قال لَقِيتُ أَبا ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ وَعليه حُلَّةٌ وعلى غُلامِهِ حلةٌ فَسَأَلْتُه عَنْ ذٰلِكَ فقال إِنِّي سابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فقال لي النَّبِيُّ ﷺ يا أَبا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ إِخْوانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كانَ أَخوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمّا يَلْبَسُ وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ .

باب — بالتنوين — «المعاصي من أمر الجاهلية» : أي من شأنهم ، ففاعلها متشبه بهم.

ولا يكفر : بالتشديد ، ولأبي الوقت بالتخفيف .

« إن الله لايغفر أن يشرك به [1] » .

ردت على ثلاثة طوائف : الخوارج في التكفير بالذنب ، وعلى المعتزلة في لزوم إنفاذ الوعيد لمن مات غير تائب ، وعلى المرجئة في أنه لا يضر مع الإيمان عمل .

---

(١) النساء : ٤٨ —

باب : وَإِنْ طَائِفَتَانِ من المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَسَمَّاهُمْ المُؤْمِنِينَ .

٢٣— حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد ؟ قلت : أنصر هذا الرجل . قال ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه .

حديث أبي بكرة[1] : إذا التقى المسلمان بسيفيهما » يعني طالبين القتل عدواناً معاً . « فالقاتل والمقتول في النار » أي مستحقين لها ، ولا يلزم من الاستحقاق الإنفاذ . والسيف خرج مخرج الغالب فليس بشرط ولا مفهوم لذكره .

---

(١) قدم حديث أبي بكرة تبعاً لرواية أبي ذر عن مشايخه ، لكن سقط حديث أبي بكرة من رواية المستملي ، وأما رواية الأصيلي وغيره فأفرد فيها حديث أبي بكره بترجمة : « وإن طائفتان من المؤمنين » . وكل من الروايتين جمعاً وتفريقاً حسن وقد أشار الشيخ زروق إلى ذلك في شرحه

. . . .

٢٢ — حديث أبي ذر :

في إسناده ، واصل : فى رواية « ص » الأحدب[١] .

وفيه للمعرور بمهملات وهو ابن سويد[٢] .

بالربذة ـ بفتح الراء والموحدة والمعجمة ـ موضع على ثلاثة أميال من المدينة .

« وعليه حلة » الحلة لغة : ثوبان من جنس واحد لفيفين ، سمى بذلك لأنه يحل أحدهما فوق الآخر .

« وعلى غلامه حلة » عند الاسماعيلي : فاذا حلة : منها عليه ثوب ، وعلى عبده منها ثوب .

وفي الأدب المفرد : « رأيت عليه برداً وعلى غلامه برداً ، فقلت : لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة » ونحوه لمسلم[٣] وأبي داود .

فقال : إني ساببت[٤] رجلا : للاسماعيلي شاتمت ، والرجل هو بلال المؤذن رضي الله عنه ، قال له : يا ابن السوداء ، كما في بعض الروايات .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما : « يا أباذر ، أعيرته بأمه ؟ زاد مسلم : فقلت : نعم .

---

(١) هو واصل بن حيان ـ بفتح الحاء المهملة والياء ـ الأحدب الأسدى الكوفى ، وثقه ابن معين وأبو حاتم ، مات سنة ١٢٧ ، روى له الجماعة .

(٢) هو المعرور ـ بالعين المهملة والراء المهملة ـ بن سويد أبو أمية الأسدى الكوفى ، وثقه يحي بن معين وأبو حاتم ، روى عنه الأعمش وغيره ، وطال عمره ، من التابعين ، روى عن عمر وغيره .

(٣) رواه مسلم في باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ص١٢٨٢ ط : الحلبي .

(٤) أي وقع بيني وبينه سباب من السب وأصله القطع أى قطع المسبوب ، وقيل من السبة وهى حلقة الدبر ، سمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد .

. . . .

قال : من سب الرجل سبوا أباه وأمه .

وقوله : « فيك جاهلية » يعنى خصلة من خصالها ، كذا فى الأدب ، قلت : على حالى هذا من كبر السن[1] ؟ قال : نعم .

« إخوانكم » بالرفع: أى هم ، وجزم به فى كتاب بدء الخلق ، ويجوز النصب ، قال أبو البقاء : وهو أجود .

« خولكم » بفتح المعجمة والواو : عطايا كم أو حشمكم وتباعكم الواحد خائل[2] .

وقوله : « فليطعمه وليلبسه » قال علماؤنا رضى الله عنهم : هو على سبيل الندب والإرشاد فلا تلزم المساواة وإنما يلزم القيام بالواجب .

٢٣ — تنبيه : فى رواية « ذ » إدخال حديث أبى بكرة ، وأبى ذر فى هذا الباب ، ورواية ص : إفراد كل حديث بباب ، ورواية س : إسقاط حديث أبى بكرة من هذا الموضع .

وقوله فيه : « لأنصر هذا الرجل » زاد مسلم[3] : يعنى عليا رضى الله عنه .

---

(١) فى فتح البارى : على ساعتى هذه من كبر السن ، واستدل بهذه الرواية وما تفيده من تعجب أبى ذر من الحكم ببقاء هذه الخصلة فيه على أن أبا ذر لم يكن يعرف تحريم الفعل ا هـ . وفى رأيى أنه لم يكن يعرف تغليظ الحكم فيه .

(٢) وهو الراعى ، أى خدمكم وتباعكم الذين يتخولون الأمور ويصلحونها ويقومون بها .

(٣) مسلم ص ٢٢١٣ عن الأحنف بن قيس قال : خرجت وأنا أريد هذا الرجل ، فلقينى أبو بكرة فقال : أين تريد يا أحنف ؟ .. قلت : أريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى علياً ، فقال لى : يا أحنف ارجع فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه

باب : ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ .

حَدَّثنا أبو الوليد قال حَدَّثنا شُعْبَةُ ح

قال وحدثني بِشْرٌ قال حدثنا محمد عن شعبة عن سليمانَ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبد الله قال : لَمَّا نَزَلَتْ ٱلَّذِينَ آمَنُوا ولم يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بظُلْمٍ

باب بالتنوين : « ظلم دون ظلم » أخرجه أحمد فى الإيمان ، حديثا مرسلا عن عطاء .

حديث : لما نزلت : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم[1] » الآية .

فى إسناده أبو الوليد وهو الطيالسى .

وبشر وهو ابن خالد العسكرى.

ومحمد وهو غندر ، وزاد أبو نعيم فى مستخرجه : فطابت أنفسنا .

فائدة : ما اقتضاه الحديث من كون السؤال سبب نزول الآية يخالفه ما فى المتفق عليه أنه قال : ليس بذلك ، ألا تسمعون قول القرآن[2] فذكر الآية ، إذ هذا يقتضى أن الآية كانت معلومة عندهم ، فالظاهر أن الراوى فهم من قوله يتلى إلى قوله فنزلت ثم ، تخصيص الظلم فى الآية بالشرك من إستعمال المشترك فى بعض أفراده ، ووجه المناسبة ذكره مع الإيمان ، فدل على أنه القادح فيه لاغيره .

ومعنى لبس إيمانه : خلطه بالظلم الذى هو الشرك فكان منافقا ، كقوله تعالى :

وسلم يقول : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار . فقلت أوقيل : يارسول الله . هذا القاتل فما بال المقتول ؟ . . — قال : إنه قد أراد قتل صاحبه .

(١) الأنعام : ٨٣ وتمامها : « أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » .

(٢) فى فتح البارى لقمان . وهو كذلك عند البخارى فى التفسير .

قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ فأنزل الله : إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .

باب علامة المنافق .

٢٤ — حدثنا سليمان أبو الربيع قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ .

« وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون [1] » .

وإلا فلا يتصور إيمان حقيقي ، وشرك حقيقي في وقت واحد ، والله أعلم .

باب علامات المنافق : أتى بهذا الباب عقب الذي قبله ليبين مقصد : ولم يلبسوا إيمانهم ، وأن ليس الايمان هو النفاق ، والله أعلم .

٢٤ — حديث آية المنافق ثلاثة :

في إسناده أبو الربيع الزهراني [2] .

والآية : العلامة [3] ، أفردها لارادة الجنس ، وفي صحيح أبي عوانة: علامات المنافق.

---

(١) يوسف : ١٠٦

(٢) هو أبو الربيع سليمان بن داود الأزدي الزهراني البصري الحافظ . ولد بالبصرة سنة نيف وأربعين ومائة وسكن بغداد . سمع مالكاً وغيره توفي في رمضان سنة ٢٣٤ ـ وله كتاب جامع في القراءات . ومصنف في الحديث مرتب على أبواب الفقه .

(٣) وهي ما يستدل به على الشيء .

. . . .

وفى مسلم : من علامة المنافق. وهى أوضح، للزيادة على الثلاثة فى الحديث الذى يليه وغيره.

ووجه الاقتصار على الثلاثة هنا لأنها منبهة على ماعداها ، إذ أصل الديانات[١] منحصر فى القول والفعل والنية ، فنبه على فساد القول بالكذب ، وفساد الفعل بالخيانة ، وفساد النية بالخلف ، إذ لايقدح مالم يكن العزم عليه مقرونا بالوعد ، لا إن عرض له عارض أو بدا له رأى[٢] قاله الغزالى[٣] .

وشاهده عند الطبرانى من حديث سلمان : إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف .

وفى الترمذى من حديث زيد بن أرقم : إذا وعد الرجل أخاه وفى نيته أن يفى له ولم يف فلا إثم عليه[٤] .

فائدة : هذه الخصال إذا وجدت فى المؤمن لا يكون بها منافقا نفاق كفر ، بل نفاق إيمان ، ومن مقتضيات الايمان فى باب كله التبرى منها ، فمن ظهرت عليه فقد ظهر عليه خلاف مايقتضيه حاله .

والنفاق لغة : إظهار خلاف الباطن .

وقيل : المراد التحذير من هذه الخصال التى هى من صفات المنافقين أن يتشبه به[٥] .

وقيل : المراد من كانت فيه دينا وديدنا بحيث لايبالى أين وقعت منه ، ولا

---

(١) فى فتح البارى : الديانة .

(٢) أى مع كونه كان عازماً على تنفيذ الوعد .

(٣) أى فى الاحياء .

(٤) رواه الترمذى ج ٤ ص ١٣١ بلفظ : « إذا وعد الرجل وينوى أن يفى به فلم يف فلا جناح عليه » وقال : هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوى : أبو النعمان مجهول . وأبو وقاص مجهول .

(٥) أى بالمنافق فى خصلة منها .

٢٥— حدثنا قَبِيصَةُ بن عُقبة قال حدثنا سُفيان عن الأعمش عن عبد الله ابن مُرَّةَ عن مسرُوقٍ عن عبد الله بن عمرو أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : أَرْبعٌ مَنْ كُنَّ فِيه كانَ مُنَافقاً خالصاً وَمَنْ كانت فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيه خَصْلَةٌ

يتوقف فيها على علة ولا سبب ، لأن ذلك داعية لأن يكذب حتى فى الإيمان ، والمؤمن لو كذب فى كل شىء لا يكذب عن إيمانه ، بل لا ينطق فيه إلا بما يقتضيه عقده فخرج عن العموم بذلك .

ويدل لهذا القول ، قوله فى الحديث : إذا ، وهى تقتضى التجديد أبداً .

وقوله فى الحديث الآخر : كل الخلال يطبع عليها المؤمن ليس الخيانة والكذب[١] فنفى عنه إنطباعها فيه لا وجودها ، فكل من وجدت منه لعلة وخصومة بوجه دون الإيمان فليس بمنافق لكن المنافق حدث فكذب بقوله :

« وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا[٢] » .

ووعد بقوله : « لئن أخرجتم لنخرجن معكم[٣] » ، فأخلف .

وائتمنه الله ورسوله على دينه فخان فيه .

وعاهد بإظهار البيعة والإيمان و نصر أصحابه فغدر .

---

(١) رواه أبو يعلى عن سعد بن أبى وقاص . قال الدارقطنى وقفه أشبه . وقال الذهبى فى الكبائر : روى بإسنادين ضعيفين .

(٢) البقرة : ١٤ وتمامها :(وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون)

(٣) الحشر : ١١ وتمامها : (ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون) .

مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا عاهدَ غَدَرَ ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ .

تابعه شُعْبَةُ عن الأعمش .

وخاصم فى الحق ففجر ، وذلك مسطر فى القرآن كثيراً فانظره[1] .

وقوله : « ومن كانت فيه خصلة إلى آخره » فيه : أن واحدها يتضمن جميعها إذ يتضمن مايجر إليه ، وقد دل الحديث على أنها أربع علامات ، إذ جعلها : عاهد بمعنى وعد ، وغدر بمعنى أخلف .

وكذلك رواه مسلم ، فقيل : هو من تصرف الرواة .

وقال القرطبي والنووى : هى خمسة بالمغايرة بين الغدر والإخلاف[2] .

---

(١) ومن ذلك قول الله سبحانه : « لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لا تبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون — إلى قوله : لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم » .. التوبة : ٤٢ — ١١٠ .. وما ورد عنهم فى سورة المنافقون وغيرها من السور .

(٢) أى لأن الروايتين تواردتا على عد الكذب فى الحديث والخيانة فى الأمانة . وزادت الأولى الخلف فى الوعد . وزادت الثانية الغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة والفجور الميل عن الحق والاحتيال فى رده .

باب : قيامُ ليلةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ .

٢٦ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال : حدثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

---

٢٦ — حديث : « من يقم ليلة القدر » .

وقع فى النسائى بلفظ المضارع فيه وفى يغفر له ، وللطبرانى بلفظ: لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيمانا واحتسابا إلا غفر له . فاختلاف التعبير من تصرف الرواة . قاله ابن حجر .

فلا يسخر[١] فى وقوعه هنا مضارعا ، وفى الصيام ماضيا .

وقوله : «إيماناً» يعنى[٢] بماجاء فيها من الثواب .

« واحتسابا » يعد ثوابه عند الله ، فخرج به من قامها عادة، أومباهاة ، أومستجاوراً[٣] أو غير ذلك .

وسميت ليلة القدر : إما لعظم قدرها ، أولأنها تكسب قوامها قدراً، أولأن الأمور تقدر فيها ، إذ فيها يفرق كل أمر حكيم .

والمراد القيام المطلوب ، وهو بعد نوم لمن قدر عليه لا الليل كله ، هذا الذى رجحه ابن أبى جمرة وغيره فانظره .

---

(١) كذا فى الأصل ولعلها : فلا ينظر أو يراد بها فلا يسخر النظر والبحث عن هذا الموضوع ولا حاجة لما علل به الكرمانى من أن قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن فلهذا ذكر بلفظ المستقبل . ولا لما قاله غيره فى هذا الموضوع .

(٢) أى التصديق بما جاء عليه من الثواب

(٣) ولا يظهر لهذا اللفظ معنى .

باب : الجِهَادُ منَ الإيمانِ ..

٢٧ ـــ حدثنا حَرِمِيُّ بن حَفْص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمارةُ قال حدثنا أبو زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير قال سمعت أبا هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال : انْتَدَبَ الله لِمَنْ خَرَجَ فى سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إلَّا إيمانٌ بي وتَصْدِيقٌ

---

٢٧ — حديث « انتدب الله » : بنون كذا عند غير «ص» ، وعنده بالتحتية مهموز قاله ابن حجر وهو تصحيف ، وتكلف من رام توجيهه . وقال : إنه من المأدبة ، أو غيرها ، وعلى الأول فمعناه : حسن جزاءه[1] ، وأسرع ثوابه ، ولم يكله لغيره .

وقيل : أجابه إلى المراد .

وقيل : تكفل وضمن[2] وهو لفظه فى الجهاد[3] ، وفيه أيضاً : توكل .

وقوله : « لايخرجه إلا إيمان » ـ فى مقتضى الحال ـ به لكنه على تقدير قائلا : قاله ابن مالك[4] .

وفى مسلم : « إلا إيمانا[5] » بالنصب . « وتصديق برسلى » .

قال ابن حجر : لم يرد فى شىء من الروايات « أو » بدل عطفه[6] .

---

(١) فى فتح البارى : هو بالنون أى سارع بثوابه وحسن جزائه .

(٢) أى تكفل بتحقيق المطلوب وضمنه .

(٣) أى لفظ الحديث فى كتاب الجهاد : تضمن الله .

(٤) أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لا يخرجه إلا الإيمان بى على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال ، وقوله ، لا يخرجه : مقول القول ، لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله ، وتعقب بأن حذف الحال لا يجوز فالأولى أنه من باب الإلتفات .

(٥) قال النووى : هو مفعول له ، وتقديره لا يخرجه المخرج إلا الإيمان والتصديق .

(٦) أى بالواو .

بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ .

قالوا وإن المقصود جمعهما وهو معنى قوله فى الآخر ، لتكون كلمة الله هى العليا . فنفى الأغراض والأعراض فى القصد.

« أرجعه » ـ بفتح أوله ـ أرده إلى بلده ، أو : من وجهته .

« بما نال » بما حمل .

« من أجر أو غنيمة » يعنى من أجر وحده إن لم يغنم ، أو غنيمة مع الأجر ، إذ لا يذهب أجره بوجود الغنيمة ، فلابد من زيادة أجر معها ، والله أعلم .

فائدة : طلب الاستهلاك فى الحق من حيث إنه يرضيه لا من حيث طلب الثواب ، إذ يحصل بدونه ، وأشعر بذكر ذلك الترغيب فيه ، ولو كان الثواب مقصوداً لاكتفى بالأول لحصوله به ، لكن قد يقال : يتكرر بتكريره؟ فيجاب بأن المقام أعلى والله أعلم .

باب : تَطَوُّعِ قيامِ رمضان من الإِيمانِ .

٢٨ — حدثنا إِسْمَٰعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن ابن شهاب عن حُميد ابن عبد الرحمن عن أبى هُرَيْرةَ أَنَّ رَسول اللهِ ﷺ قال : من قامَ رَمَضانَ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[1] .

باب : صومُ رمضانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمانَ .

٢٩ — حدثنا ابن سَلامٍ قال أخبرنا محمد بن فُضَيلٍ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : من صامَ رَمَضانَ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[2] .

---

(١) سيأتى الحديث عنه فى الصيام ومعناه من أحيا بعض الليل بالعبادة فى ليالى رمضان تصديقا بوعد الله مخلصا فى عبادته غفر الله له ما تقدم من ذنوبه التى لا يتعلق شىء منها بحقوق العباد .

(٢) سيأتى الحديث عنه فى الصيام ومعناه من وفى حقوق الصيام فى رمضان مصدقا بوعد الله ، محتسبا ثوابه عند الله ، مطمئنا إلى وقوعه غفر الله ذنوبه التى تتعلق بحقوق الله .

بابٌ : الدِّينُ يُسْرٌ وقولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ .

حديث : أحب الدين إلى الله الحنيفية[١] السمحة » .

أخرجه فى الأدب المفرد عن ابن عباس بسند حسن ، أى أحب خصال الدين ، بمعنى آثره وأرضاه له ما كان من الدين حسنا سهلا ، لأنه يقتضى الدوام والمحبة لله بموافقة الطباع له فكان محبة عنده .

ويؤيده : خير دينكم أيسره[٢] ، وما خير عليه السلام فى أمرين إلا اختار أيسرهما[٣] ، وقد يريد : أن دين إبراهيم أحب الأديان إلى الله فيكون مقصود المدح : الملة ، والله أعلم .

(١) والحنيفية ملة إبراهيم ، والحنيف فى اللغة : من كان على ملة إبراهيم ، وسمى إبراهيم حنيفاً لميله عن الباطل إلى الحق لأن أصل الحنف الميل ، والسمحة : السهلة . .

(٢) رواه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابى لم يسمعه ، والطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل والضياء المقدسى فى المختارة وابن عبد البر فى كتاب العلم وأبو الشيخ والديلمى قال الزين العراقى : وسنده جيد .

(٣) رواه الشيخان ولفظه فى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما خير رسول الله صلى الله عنه وسلم بين أمرين قط إلا اختيار أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه . .

٣٠ - حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّرٍ قال حدثنا عمر بن على عَنْ مَعْنِ بن محمد الْغِفَارِيِّ عَنْ سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِيِّ عن أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال : إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا

---

٣٠ - حديث « إن الدين يسر » : فى إسناده عمر بن على هو المقدمى[١] شديد التدليس ، لكن قد صرح بالسماع فى طريق عند ابن حبان .

« ولن يشاد الدين » بالنصب وإضمار الفاعل للعلم به ، وصوبه فى رواية ابن السكن وبعض الروايات عند «ص» فقال : أحد ، وروى على حذفه برفع الدين أيضاً على البناء للمفعول .

والمشادة : المغالبة[٢] .

فالمقصود : متى يتوجه للدين بالقوة ليستولى على ذروته علما وعملا وحالا يغلبه الدين بأن لايصل منه إلا لنذر يسير بل تنقلب الكيفية بخروجه عن المقصود الذى هو التحقق فى العبودية ، والتحفظ فى العبادات ، إذ ماخرج عن حده انعكس إلى ضده ، فافهم .

« فسددوا » أى خذوا بالسداد وهو الصواب أى أعلى ماتقدرون عليه مع الدوام دون إفراط .

---

(٥) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة نسبة إلى جده مقدم ، قال الذهبى : رجل صالح موثق يدلس ، مات سنة ١٩٠ .

(١) والمعنى . لا يتعمق أحد فى الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب . وليس المراد منع طلب الأكمل فى العبادة فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدى إلى الملال ، أو المبالغة فى التطوع المفضى إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة ، أو إلى أن خرج الوقت المختار .

وَٱسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَىْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ .

قال أهل اللغة : « السداد التوسط فى العمل » .

« وقاربوا [١] » يعنى من السداد بأن تأخذوا بما لا يعد فاعله عاجزاً ، ولا هو أيضاً مشمر حازم ، إن لم تقدروا على المساددة .

« وأبشروا » إن أنتم فعلتم أحدهما بما تؤملونه من الله ثواباً أو غيره ، إذ من سابق سبق ، ومن رافق ارتفق [٢] ، ومن لاحق التحق ، والعجز والكسل مقدمتا الخيبة والندم .

وقوله : « واستعينوا » يعنى على ما تتلبسون به من سداد أو مقاربة .

« بالغدوة » بفتح المعجمة : أى سير أول النهار .

« والروحة » بفتح الراء : مسير آخر النهار .

« وشىء من الدلجة » بالضم سير آخر الليل .

والمقصود أن هذه الأوقات الثلاثة معينة على العبادة بالفراغ وانجماع الذهن والنشاط إذ هى أوقات برد وتشتد فيها الأعضاء ، وتسهل فيها التوجهات .

وأيضاً فهى الفواتح والخواتم الجوامع ، فيبقى أثرها فى بقية ما بعدها فينتفع به إلى إنقضائه .

وأيضاً : فالغدوة للتحصيل ، والروحة للتفصيل ، والدلجة للتوصيل ؛ لأن السحر وقت المناجاة كما دلت عليه جملة الآيات والأحاديث ، فاستعارتها حسن بديع ، إذ العامل معنى كالمسافر حسا [٣] ، وبالله التوفيق .

---

(١) أى افعلوا ما يقرب

(٢) من صاحب ولازم العمل الصالح وأهله وجد منهم الرفقة النافعة .

(٣) قال ابن حجر : وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة ، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة ، وكأن النبى صلى الله عليه وسلم خاطب مسافراً إلى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه ، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار

بابٌ : الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَقَوْلُ الله تعالى : وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ - يعنى صَلَاتَكُمْ عِندَ الْبَيْتِ -

٣٠ — باب بالتنوين ، وكذا كل ماقبلها قريباً ، الصلاة من الإيمان.

أتى فيه بحديث تحويل القبلة ، وبقوله تعالى:

« وما كان الله ليضيع إيمانكم[١] » ثم قال : يعنى صلاتكم عند البيت .

قيل : صوابه إلى بيت المقدس . وقيل : إنه تصحيف ، والأصل لغير البيت[٢].

٣١ — حديث : « تحويل القبلة » فى إسناده عمرو بن خالد بفتح العين الحرانى ورواية[٣] ذ عن ك ، بضم العين وهو تصحيف نبه عليه أبوعلى الغسانى وليس فى الستة من اسمه كذلك[٤] .

جميعاً عجز وانقطع ،وإذا تحرى السير فى هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة ،

(١) البقرة : ١٤٣ ونصها : وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم » . .

(٢) قال ابن حجر : وعندى أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب . . وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة . . وكأن البخارى أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس ، واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية . . فتقدير الكلام يعنى صلاتكم التى صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس .

(٣) ذ : إشارة إلى أبى ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصارى المالكى ابن السماك الهروى شيخ الحرم ، ولد سنة ٣٥٥ هـ ومات سنة ٤٣٤ .

(٤) أى عمر بن خالد ، والراوى هنا هو عمرو بن خالد بن فروخ الحرانى ثم المصرى ، قال العجلى : ثقة ثبت ، مات سنة ٢٢٩ .

٣١ — حدثنا عمرو بن خالد قال حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قال حدثنا أبو إسْحَـٰقَ عَنِ الْبَرَاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ أَوَّلَ ما قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ على أَجْدَادِهِ أَوْ قالَ أَخْوَالِهِ من الأَنْصارِ وَأَنَّهُ صلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِس سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وكانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ

والشك فى قوله أجداده وأخواله لا يقدح . لأنهم من نسب أم جده عبد المطلب : سلمى بنت عمرو أحد بنى عدى بن النجار ، وقد نزل على إخوتهم بنى مالك بن النجار .

« قبل » : بكسر القاف وفتح الموحدة .

وقوله : ستة عشر أوسبعة عشر : هو هنا بالشك .

وعند مسلم فى رواية كالنسائى وأبو عوانة وأحمد : ستة عشر بلا شك .

وفى أخرى عند البزار والطبرانى : سبعة عشر بلا شك .

قال ابن حجر : والجمع أن من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الأيام الزائدة ؛ ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً ؛ ومن شك تردد فى ذلك، وذلك أن القدوم كان فى ربيع الأول بلا خلاف، والتحويل فى نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس .

وقال ابن حبان : سبعة عشر وثلاثة أيام ، بناه على أن القدوم كان فى ثانى عشر ربيع الأول .

وفى رواية لابن ماجه : ثمانية عشر شهراً ، لكن فى روايتهما[1] أبوبكر بن عياش وهو سىء الحفظ ، وخرجت على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان فى نصف شعبان فهناك روايات ضعيفة شاذة : ثلاثة عشر شهراً أو تسعة أشهر ، وشهران ، وسنتان .

---

(١) الصحيح : فى روايته كما فى فتح البارى .

وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ .

« أول صلاة » : قال فى التنقيح : بنصب أول بتقدير فعل ، وقد ثبت ذلك فى بعض الروايات .

« وصلاة العصر » بالرفع عند ابن مالك[١] .

والضمير فى قوله : صلاها للقبلة أى صلى إليها وانظر إعرابه .

والرجل الذى خرج هو عباد بن بشر[٢] ، وقيل : عباد بن نهيك[٣] .

وأهل المسجد هم بنو حارثة .

« وأهل الكتاب » بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص .

وقيل : المراد النصارى .

قال[٤] : وفيه نظر ، لأنهم لم يصلوا قبل بيت المقدس ، فكيف يعجبهم ؟

---

(١) وفى الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه : أى أول صلاة صلاها متوجهاً إلى الكعبة صلاة العصر ، ويمكن أن تكون منصوبة على البدلية .

(٢) هو عباد بن بشر بن قيظى من بنى النبيت ثم من بنى عبد الأشهل، شهد بدراً ، وقتل يوم اليمامة ، قيل : وكان عمره خمسا وأربعين سنة ، ولا عقب له .

(٣) نهيك : بفتح النون وكسر الهاء ، هو عباد بن نهيك الأنصارى الخطمى ، وأخرج أبو عمر مختصراً أنه أخبر بتحويل القبلة

(٤) أى ابن حجر فى فتح البارى .

قال زُهيرٌ حدثنا أبو إسْحَـٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ فى حديثه هٰذا أَنَّهُ ماتَ على الْقِبْلَةِ قبلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ ما نَقُولُ فِيهِمْ فأَنزلَ اللهُ تعالى : (وَما كانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ) .

قلت : قد يكون لأجل انه موافق لتعظيمهم إياه ، وإن لم يصلوا له[1] ، والله أعلم .

فائدة : الذين ماتوا قبل تحويل القبلة عشر رجال :

بمكة عبدالله بن شهاب ، والمطلب بن أزهر الزهريان ، والسكران بن عمرو العامرى .

وبأرض الحبشة حطاب — بالمهملة — ابن الحارث الجمحى ، وعمرو بن أمية الأسدى ، وعبدالله بن الحارث السهمى ، وعروة بن عبد العزى ، وعدى بن نضلة العدويان .

وبالمدينة : البراء بن معرور بمهملات ، وأسعد بن زرارة الأنصاريان .

واختلف فى الحادى عشر هل أسلم ؟ إياس بن معاذ الأسلمى .

قال ابن حجر : ولم أر ذكر القتل إلا فى رواية زهير هذه ، وباقى الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط ، ولم أجد فى شىء من الأخبار أن أحداً من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة ، لكن لا يلزم من عدم الوجود عدم الوقوع[2] .

وقوله : « فلم ندر ما نقول فيهم » ، يعنى هل هم مثابون على صلاتهم تلك ، أم لا ؟ إذ لا يكون ذلك نقصاً فيهم ، ولا قدحاً فى إيمانهم ، ولا موجب إثم عليهم ، كيف وهم متبعون للشارع من غير تقصير ؟ والله أعلم .

---

(١) وقال الكرمانى : كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود .

(٢) فتح البارى جـ ١ ص ١٠٥ ، ١٠٦ ط : الحلبى .

باب حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ .

٣٢— قالَ مالكٌ أخبرنى زيد بن أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أخبره أَنَّ أَبَاسعيدالْخُدْرِيَّأخبره أَنَّهُ سمعَ رَسُول الله ﷺ يقول: إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عنه كُلَّ سَيِّئَةٍ كانَ زَلَفَهَا وكَانَ بَعد ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا .

---

٣٢ — قال مالك [١] : وصله النسائى وغيره .

ومعنى فحسن إسلامه : صار حسناً بالعمل بما يقتضيه وترك مالا يعنيه .

« يكفر » بالمضارع ، وعند البزار بالماضى موافاة للشرك [٢] إذ الإسلام يجب ما قبله .

« زلفها » بالتخفيف.

وقيل : بالتشديد .

وعند د : أزلفها .

والكل بمعنى كسبها وقدمها ، وأسلفها وعملها .

ولفظ الدارقطنى : « ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها » [٣] .

---

(١) أى ذكره البخارى تعليقاً ووصله أبو ذر الهروى فى روايته للصحيح والنسائى والبزار والبيهقى فى الشعب والدار قطنى فى غرائب مالك وسمويه .

(٢) لعلها موافاة للإسلام أى إذا أسلم قابل الله إسلامه بتكفير خطاياه .

(٣) وتمامه : ومحا عنه كل سيئة كان زلفها ، قال ابن حجر بالتخفيف فيهما .

حدثنا إسْحَاقُ بْنُ مَنصورٍ قال حدثنا عبد الرَّزَّاقُ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمائَةِ ضِعْفٍ وكل سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا .

فائدة : منتهى التضعيف الموعود به على العدد المقصود سبعمائة ، وبالتضمين تنتهى إلى مائة ألف مضروبة فى خمس وعشرين كل واحدة مضعفة بعشرة على حديث : « صلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه »[1] وقد صليت فيه فى الجماعة ، ومالا عدد فيه[2] . « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » فتأمل ذلك .

---

(١) رواه البيهقى فى الشعب عن جابر والطبرانى عن أبى الدرداء ، وابن عبد البر والبزار . قال الهيثمى إسناده حسن وله شواهد صححها العراقى والهيثمى عند أحمد وابن حبان عن ابن الزبير .

(٢) أى وتنتهى إلى ما لا يحصر عدده كما فى ثواب الصبر ، والآية من سورة الزمر : ١٠ ونصها « قل ياعباد الذين آمنوا اتقوا ربكم الذين أحسنوا فى هذه الدنيا حسنة وأرض الله واسعة إنما يوفى الصابرين أجرهم بغير حساب » .

بابٌ : أَحَبُّ الدين إلى اللهِ أَدْوَمُهُ .

٣٣ — حدثنا محمد بن المُثَنَّى حدثنا يحيَى عَنْ هشامٍ قال أخبرني أبي عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل عليها وعندها امْرَأَةٌ قال : مَنْ هٰذِهِ ؟ قالت : فلانةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا ، قالَ : مَهْ عَلَيْكُمْ بِما تُطِيقُونَ فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى

---

٣٣ — حديث : « أحب الدين إلى الله أدومه » .

في إسناده يحيي وهو ابن سعيد القطان .

فقال « من هذه ؟ » عند ص : بغير فاء .

فلانة : هي الحولاء — بمهملة — بنت تويت — بمثناتين — بن مطيع بن حبيب بن أسد بن عبد العزى .

« تذكر » — بالفوقية والفتح — يعني عائشة ، من « صلاتها » .

وفي رواية بالتحتية ، على البناء للمفعول .

وفي مسند الحسن بن سفيان : هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة .

وفي مسند أحمد : لاتنام تصلي .

« مه » كلمة زجر ، وهل قصد بها الفعل المذكور ، أو المدح به[1] ؟ إحتمالان .

وقوله : « لايمل الله حتى تملوا » بفتح الميم فيهما .

والملل استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى ، فاطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو :

« وجزاء سيئة سيئة مثلها[2] » .

---

(١) فيكون لزجر لعائشة نهياً لها عن أن تمدح المرأة بما ذكرت .

(٢) الشورى : ٤٠ والآية : « وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين .

تَمَلُّوا ، وكانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

« ومكروا ومكر الله[١] » .

وقوله : « الله يستهزىء بهم[٢] » .

والمقصود : لايترك الثواب حتى تتركوا العمل .

وأشار بعض إلى أن منتهى الكلام لا يمل الله ، أى ليس من وصفه ولا يليق به حتى يكون من وصفكم الملل فى طاعته ، وهو نحو قول ابن عطاء الله ، « فكما أن ربوبيته دائمة الوجود كذلك أحكام العبودية لمدافعة التوجه عليك » ، وهى إشارة لطيفة ان ساعدتها العربية[٣] .

وفى بعض طرقه عن عائشة : أكلفوا من العمل ماتطيقون فان الله لايمل من الثواب حتى تملوا من العمل . أخرجه ابن جرير فى تفسيره .

« وكان أحب الدين إليه » أى إلى الله ، وكذا فى رواية : س ، والأكثر على أنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما . وصرح به المصنف فى الرقاق ، ولا منافاة بينهما ، فان ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما[٤] .

---

(١) آل عمران : ٥٤

(٢) البقرة : ١٥

(٣) وقيل حتى بمعنى إذا أى لا يمل الله إذا مللتم . وهو كثير فى العربية مثل قولهم فى البليغ : لاينقطع حتى تنقطع خصومه . لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل إن حتى بمعنى الواو أى لا يمل الله وتملون ، وقيل بمعنى حين . . وعلى هذه المعانى يحمل كلام الشيخ زروق فى إشارته

(٤) قال ابن الجوزى : إنما أحب الدائم لمعنيين :

١ — أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم .

٢ — أن المداوم على الخير ملازم للخدمة ، وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتاً كمن لازم يوماً كاملا ثم انقطع .

بابٌ : زِيادَةُ الْإِيمـانِ وَنُقْصَانِهِ وَقول اللهِ تعالى : (وَزِدْنَاهُمْ هُدًى) . (وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَـانًا) .

وقال : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) .

فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فهو ناقِصٌ .

---

٣٣ — باب زيادة الإيمان ونقصانه : قيل : لا يخاض فى ذلك . وقيل : يخاض فيه ، وعلى هذا فقيل :

يزيد وينقص كما هنا [1] .

وقيل : لا يزيد ولا ينقص ، لأنه معنى [2] .

وقيل : يزيد ولا ينقص [3] .

ونقل عن مالك التوقف عن نقصه .

وقال بعضهم : الإيمان قول وعمل ، واعتقاد بالقلب . فالقول لا يزيد ولا ينقص ، والعمل يزيد وينقص ، والإعتقاد يزيد ولا ينقص ، فاذا نقص ذهب . فالقول كالمصباح ، والعمل كالزيت ، والاعتقاد كالنور المتعلق بالفتيلة يزيد ضوءها بحسن الزيت وزيادته المناسبة ، وينقص كذلك ، ولا تنقص هى فى نفسها إلا بصيرورتها رماداً ، فلا نقص

---

(١) وهو مذهب السلف وأرادوا كما قال التتائى زيادة ثمرات الإيمان وهى الأعمال ونقصانها لا نفس التصديق .

(٢) وهو قول أكثر المتكلمين ، وقالوا : متى قبل ذلك كان شكا .

(٣) وهو قول مالك فى بدء أمره ، قال القسطلانى : وأما توقف مالك عن القول بنقصانه فخشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج . قال الشيخ على الصعيدى العدوى : المراد منه إذ ذهبت الخوارج أن الإيمان هو الطاعات بأسرها فرضاً كانت أو نفلا ويكفرون أهل المعاصى من المؤمنين بسبب الذنوب ، وقال التتائى : لورود النص بزيادة الإيمان فى القرآن (ليزدادوا إيمانا) (وزدناهم هدى) ولم يرد نقصه .

. . . .

عنده فى نفس الإيمان بعد ثبوته ، وإليه أشار ابن أبى زيد بقوله[١] :

« فيكون فيها النقص[٢] ، وبها الزيادة ؛ فتأمل ذلك » .

وقال بعض شيوخنا : « لا يدخل الخلاف فى أهل العصمة من الأنبياء والملائكة ، إذ لا يصح نقص إيمانهم » .

وهذا تنبيه حسن ، ولكن حكم الحقيقة خلاف حكم التحقق بها ، فلنا أن نذكر الخلاف فى الحقيقة مجرداً وتنسب أعلاها لأعلى المراتب . وعلى هذا يفهم من إطلاق من أطلق ، والله أعلم .

واستشهاده بالآية[٣] على زيادة الإيمان ونقصه لا يتم على إرادة الحقيقة ، لأن الدين يشمل الإيمان وغيره فهو خاص لا يتم الاستشهاد به على آخر عام ، فتأمله .

وقوله : « فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص » يحتاج إلى تأمل ، وهو نحو قول

---

(١) هو أبو محمد عبدالله بن أبى زيد القيروانى كان كثير الحفظ والديانة ، كامل الورع والزهد ، اجتمع له من النعم صحة البدن والسعة فى العلم والمال ، كان يقال له خليفة مالك وقطب المذهب .

(٢) أى فى الأعمال ونص كلام ابن أبى زيد فى رسالته فى معرض الحديث عما ينبغى اعتقاده : وأن الإيمان يزيد بزيادة الأعمال ، وينقص بنقص الأعمال ، فيكون فيها النقص وبها الزيادة . . قال الشيخ على الصعيدى فى حاشيته على شرح رسالة ابن أبى زيد ج١ ص٩٢ والذى يتضح لنا من تقريرهم أن الخلاف لفظى ، وأن من يقول بالزيادة والنقص إنما أراد فى الثمرات لا نفس التصديق . . هذا والتحقيق أن التصديق فى حد ذاته يقبل الزيادة والنقص بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ، ولا يلزم من قبوله النقص والزيادة أن يكون شكا وكفرا اه وهو ما أيده الغزالى فى إحيائه فى آخر كتاب قواعد العقائد .

(٣) أى قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » المائدة : ٣ .

. . . .

مالك حين سأله ابن نافع عند موته فقال :

« قد أبرمتمونا وإنى قد تدبرت فى هذا الأمر فما من شىء يزيد إلا وهو ينقص » .

قال ابن رشد[1] : « وهذا هو الصحيح » .

قال النووى : « وزيادته باعتبار كثرة الأدلة » .

قال الفهرى : « تمكن الزيادة فيه بحسب التعلقات ، فمن زاد علمه بصفات الله تعالى كان أكثر إيمانا به ، كقوله تعالى :

« أيكم زادته هذه إيمانا[2] ؟ » . أو بدوام رسوخه فى القلب . فانظر ذلك وبالله التوفيق .

---

(١) هو الإمام محمد بن أحمد بن رشد المالكى المتوفى سنة ٥٣٠ ﻫ .

(٢) التوبة : ١٢٤ ، ١٢٥ . . والآية : (وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون . وأما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون .

٣٤ — حدثنا مسلم بنُ إبراهيمَ قال حدثنا هشامٌ قال حدثنا قتادة عن أنس عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ .

قال أبو عبد الله قال أَبَانُ حدثنا قَتَادَةُ حدثنا أنس عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ إِيمَانٍ مكانَ مِنْ خَيْرٍ .

---

٣٤ — حديث : « خروج المؤمنين العصاة من النار » فى إسناده هشام[1] هو الدستوائى بالهمزة ، أو بالنون .

« يخرج » بالبناء للفاعل ، ويروى للمفعول .

وفيه : أن الشعيرة أكبر من البرة : بالضم وهى القمحة ، وهى كذلك لأن إثنين وسبعين شعيرة بستة وسبعين قمحة فى الوزن بخلاف الحمل ، فان حمل الشعير أخف ، لسكونه يدفع بعضه بعضا ، فيقل عدده عن القمح .

وقوله : « ذرة » بفتح المعجمة وتشديد الراء ، قيل : أقل الموزونات : وقيل : الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رءوس الأبر ؛ وقيل النملة الحمير[2] ، وقيل غير ذلك .

وصحف شعبة فقال : ذرة بالضم والتخفيف لمناسبة البرة والشعيرة ، والله أعلم .

---

(١) هو هشام بن أبى عبدالله الدستوائى بفتح الدال والمثناة بينهما مهملة ساكنه ـ نسبة إلى دستواء من بلاد الأهواز ، وثقه العجلى . وقال ابن سعد : حجة لكنه القدر . . قال الفلاسى : مات سنة ١٥٤ .

(٢) فى فتح البارى . وقيل : هى النملة الصغيرة .

٣٥ — حدثنا الحسن بن الصَّبَّاحِ سمع جعفر بن عَوْنٍ حدثنا أبو الْعُمَيْسِ أخبرنا قَيْسُ بن مسلم عَنْ طَارِق بن شهاب عَنْ عُمر بن الخطاب أنَّ رَجُلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين آيَةٌ في كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُنَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاتخذنا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً ، قال أَيُّ آيَةٍ ؟ قال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً ﴾ ، قال عمر : قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الذي نَزَلَتْ فيه على النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ .

---

٣٥ — حديث : نزول « اليوم أكملت لكم دينكم .... » .

إسناده : قال أبان ـ وهو ابن يزيد العطار[1] ـ وصل الحاكم حديثه فى الأربعين .

ابن الصباح[2] بالتشديد فى المهملة والموحدة .

وأبو العميس بضم المهملة وفتح الميم فمثناة ساكنة تحتية بسين مهملة هو عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود[3] والرجل المنسوب لليهود هو كعب الأحبار، بينه الطبرانى فى الأوسط ، وابن جرير فى التفسير .

قال عمر : فى بعض طرقه عند الترمذى ، فإنها نزلت فى يوم عـيد من يوم جمعة ويوم عرفة .

---

(١) هو أبان بن يزيد العطار أبو يزيد البصرى أحد الأثبات المشاهير . وثقه احمد وابن معين والنسائى . وحديثه فى البخارى متابعة . توفى سنة بضع وستين ومائة .

(٢) هو الحسن بن الصباح بن محمد البزار أبو على الواسطى ثم البغدادى أحد أعلام السنة . وثقه أحمد ، مات سنة ٢٤٩ .

(٣) روى عن الشعبي وغيره ، وعنه شعبة وأبو معاوية الضرير ، وثقه أحمد وابن معين .

بابٌ : الزَّكَاةُ من الإِسلامِ وقوله : (وما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ) .

٣٦ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال حدثنى مالكُ بن أنس عن عمه أبى سُهيل ابنِ مالكٍ عَنْ أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رَسُول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ولا يُفْقَهُ ما يقولُ

وعند ابن جرير : « نزلت يوم جمعة يوم عرفة ، وكلاهما بحمدالله لنا عيد » .

وللطبرانى : هما لنا عيدان ، وبهذا يحصل الجواب عن سؤال كعب .

باب بالتنوين : «الزكاة من الإسلام» وقول الله عز وجل : « وما أمروا [1] » .

عند ذ باسقاط ، وقول الله عز وجل .

٣٦ — حديث : « سؤال النجدى عن الإسلام » .

قيل : هو ضمام بن ثعلبة . وقيل غيره .

وزيادة من أهل نجد إنما هى من ترك الرفاهية [2] .

« يسمع » بضم التحتية أو فتح النون وكذا نفقه .

والدوى : صوت متكرر مرتفع لا يفهم [3] .

---

(١) أى قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة » . . البينة : ٥

(٢) فى فتح البارى : أى ترك الرفاهية يفهم من قول الراوى « ثائر الرأس » أى أن شعره متفرق من ترك الرفاهية ، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة . وهو الصواب .

(٣) قال الخطابى : وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد .

حتى دنا فإذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال هل على غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع ، قال رسول الله ﷺ وصيام رمضان ، قال هل على غيره ؟ قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق .

وخطأ عياض الخطابي فى ضم داله .

وقوله : « عن الإسلام » : أى عن شرائعه ، اذ فى الصيام قال : أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ وذكر نحوه فى الصيام والزكاة ، وبه تتبين مطابقة الجواب هنا .

« تطوع » بالتشديد ، وأصله بتاءين ، فأدغمت إحداهما فى الطاء ، ويجوز تخفيف الطاء على حذف التاء .

« لا أزيد على هذا ولا أنقص » فى الصيام لا أتطوع ولا أنقص مما فرض الله على شيئا .

« أفلح إن صدق » يعنى فى الاتيان بما عليه من غير نقص وإن لم يزد ، إذ ليس فيه مايدل أن الزيادة تنفى عنه الفلاح[1] . ذكره النووى .

وفى مسلم : أفلح وأبيه .

والفلاح الدوام فى النعيم ، والله أعلم .

---

(١) قال ابن بطال : دل قوله « أفلح إن صدق » على أنه ان لم يصدق فيما التزم لايفلح ، وقال ابن حجر : فإن قيل : فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ألا يفعل خيراً ؟ . أجيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وهذا جار على الأصل بأنه لا اثم على غير تارك الفرائض ، فهو مفلح وان كان غيره أكثر فلاحاً منه .

باب : اتِّبَاعُ الجَنائِزِ من الإيمانِ .

٣٧— حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن عليّ المَنْجُوفيُّ قال حدَّثنا رَوْحٌ قال حدَّثنا عوفٌ عَنِ الحسن ومحمد عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مسْلِمٍ إيماناً وَاحْتِسَاباً وكان معهُ حتى يُصَلّى عليها وَيفرَغَ من دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مثْلُ أُحُدٍ ومَنْ صلَّى عليها ثُمَّ رَجَعَ قبل أن تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيراطٍ .

تَابعهُ عثمانُ المُؤَذِّنُ قال حدَّثنا عَوْفٌ عَنْ محمد عَنْ أبي هُرَيرة عَنْ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

---

٣٧ — حديث : « من اتبع جنازة مسلم . . . »

عند «ص» : من تبع جنازة مسلم ، أي إيمانا بما جاء فيها من الثواب واحتسابا يعتد به عند الله لا فخراً ولا مباهاة ورياء .

« وكان معه » أي مع المسلم وعند «ك» : معها .

«حتى يصلى» بالكسر وروى بالفتح .

« ويفرغ » بالبناء للمفعول ويروى للفاعل .

تنبيه : هذا الحديث مصرح بأن القيراطين لمن شهد الصلاة والدفن ، خلافا لمن زعم ذلك أن ثلاثة قراريط . وفى إسناده المنجوفى[1] بفتح الميم وسكون النون ، وضم الجيم ، وسكون الواو ، وكسر الفاء ، بعدها ياء النسبة إلى جده منجوف ، وفيه عوف بن أبي جميلة الأعرابي والحسن البصري ومحمد بن سيرين .

---

(١) هو أحمد بن عبدالله بن على المنجوفى نسبة الى جده منجوف - روى عن يحيى القطان وابن مهدى وأبو داود والطيالسى ، وعنه البخارى وأبو داود والنسائى ، توفى سنة ٢٥٢ .

بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ من أن يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ .

وقال إبراهيم التَّيْمِيُّ : ما عَرَضْتُ قَوْلِي على عَملي إلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا .

وقال ابن أبي مُلَيْكَةَ : أدركْتُ ثلاثِينَ مِنَ أصحاب النَّبيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلى نفْسِهِ ما مِنهم أحدٌ يقول إنَّهُ على إيمانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ .

ويذكَرُ عن الحسن : ما خافه إلَّا مُؤْمِنٌ ولا أَمِنَهُ إلَّا مُنَافِقٌ .

باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ، بفتح الياء والباء .

وقال إبراهيم[١] : « ماعرضت قولى على عملى إلا خشيت » أى خفت من .
« أن أكون مكذبا » : بكسر الذال وفتحها ، أى يكذبنى فعلى فيما أدعيه بقولى .

كلهم يخاف النفاق ، مبالغة فى الورع والتقوى .

قال ابن بطال : إنما خافوا ذلك لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من المنكر ما لم يعهدوا ولم يقدروا على تفكيره[٢] ، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت ، وذلك نفاق الإيمان لا نفاق الكفر .

قلت : وقد يكون بمعنى يخاف الوقوع فيه فى ثانى[٣] حاله لسوء ظنه بنفسه ، إذ لايصح شك مؤمن فى إيمانه بعد تحققه وإليه تشير الترجمة ، والله أعلم .

ويذكر عن الحسن البصرى : «ماخافه» ، أى خاف الوقوع فى النفاق .

---

(١) هو ابراهيم بن يزيد بن شريك اليتمى ـ تيم الرباب بكسر الراء ـ الكوفى العابد القدوة ، وثقه ابن معين ، وقال أبو زرعه : ثقة مرجىء ، مات سنة ٩٢ هـ

(٢) كذا فى الأصل والصحيح : انكاره

(٣) أى فيما يقدم

وما يُحذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ على النِّفَاقِ والعصيان مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ الله تعالى : (ولَمْ يُصِرُّوا على ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) .

« إلا مؤمن » ، يعنى لشفقته على إيمانه وسوء ظنه بنفسه ، إذ الشفيق مولع بسوء الظن .

ورد بعضهم الضمير إلى الله فى خافه ، وهو وهم فى المقصود نبه عليه ابن حجر[1] ، وقد صرح بأنه للنفاق فى كتاب الإيمان لأحمد[2] ، وفى صفة المنافق للفريابى[3] .

وما يحذر : بالتشديد والتخفيف ، أى وذكر مايحذر .

« من الاصرار » أى للقام على الذنب مطلقا ، وقيل : مع نية العود إليه .

« على التقاتل » كذا فى أكثر الروايات ، وفى بعضها على النفاق .

---

(١) حيث قال : وهذا الكلام وإن كان صحيحاً لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه .

(٢) قال أحمد : ثنا روح بن عبادة ، ثنا هشام ، سمعت الحسن يقول : « والله ما مضى مؤمن ولا بقى إلا وهو يخاف النفاق ، وما أمنه إلا منافق » اه

(٣) حيث روى بسنده عن المعلى بن زياد : سمعت الحسن يحلف فى هذا المسجد بالله الذى لا إله الا هو مامضى مؤمن قط ولا بقى الا وهو من النفاق مشفق ، ولا مضى منافق قط ولا بقى الا وهو من النفاق آمن ، وكان يقول : من لم يخف النفاق فهو منافق .

٣٨— حدثنا محمد بن عَرْعَرَةَ قال حدثنا شُعْبَـةُ عَنْ زُبَيْـدٍ قال سألتُ أبا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ فقال حـدّثنى عبد الله أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

٣٨ — حديث: « سباب المسلم فسوق » بكسر السين[1] وتخفيف الموحدة مصدر سب، أى أشد من السب، أى أن يقول فى الرجل مافيه، وماليس فيه، قصد تعييبه.

وقيل: هو من المفاعلة.

ولأحمد: المؤمن، بدل المسلم.

والفسق: الخروج عن الطاعة، وهو أعلى رتب العصيان، لا رتبة بين الكفر والإيمان، خلافا للمعتزلة.

« وقتاله كفر ». إذا كان على وجه الاستباحة من غير شبهة ولا سبب مبيح، أو من حيث أنه مسلم، وإلا فلا كفر بذنب.

وفى إسناده: زبيد بالتصغير وهو اليامى[2].

والمرجئة يقولون: « لايضر مع الإسلام عمل ».

وللطيالسى: لما ظهرت المرجئة[3] أتيت أبا وائل[4] فذكرت ذلك له ووفاة أبى وائل سنة تسع وتسعين، وذلك يدل أن بدعة الإرجاء قديمة.

(١) أى كلمة: سباب

(٢) هو زبيد بن الحارث اليامى أبو عبد الرحمن الكوفى، رواه عن عبدالرحمن بن أبى ليلى وابراهيم النخعى وابراهيم التيمى، وعنه الأعمش وشعبة وغيرهما، وثق، قال أبو نعيم: مات سنة ١٢٢ وقيل سنة ١٢٤.

(٣) هم الذين قالوا: الإيمان اعتقاد ونطق فقط، فلا تنفع مع الإيمان طاعة ولا يضر معه عصيان.

(٤) أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى أحد سادة التابعين، مخضرم، وثقه ابن معين مات فى خلافة عمر بن عبدالعزيز.

٣٩ — أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن جعفر عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنس قال أخبرني عُبَادةُ بنُ الصَّامِتِ أَنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ يُخْبِر بِلَيْلَةِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فقال إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ

---

٣٩ — حديث : « خرج يخبر بليلة القدر » أن يعينها .

« فتلاحى رجلان » أى تنازعا وتخاصما ، وهما كعب بن مالك وعبدالله بن أبي حدرد(١) .

« فرفعت » أى رفع تعينها لا عينها ، بدليل قوله : « فالتمسوها » وذلك بالأمر بترك التعيين لهذا العارض ، أو لأنه نسيها وهو الذى دل عليه ما فى مسلم ، فجاء رجلان يحتقان(٢) ، معهما الشيطان ، فنسيتها .

عياض ، ففيه دليل على ذم الخصام ، وأنه سبب فى العقوبة ، أى الحرمان ، وأن المكان الذى يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير(٣) .

وقوله : « وعسى أن يكون خيرا لكم » يعنى إبهامها ، إذ يؤدى للاجتهاد والتحفظ على التهجد والقيام ، فقد قيل :

أخفى الله وليه فى عبادة لتحفظ حرمة كل مؤمن .

والصلاة الوسطى : ليتحفظ على كل الصلوات .

وليلة القدر : ليقام فى كل ليلة .

وساعة الجمعة فيها : ليتحفظ على اليوم كله .

---

(١) هو عبدالله بن أبي حدرد ـ بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ودال مهملة أيضاً ـ الأسلمى ، صحابى شهد الحديبية وغيرها توفى سنة ٧١ وكان عمره ٨١ سنة

(٢) أى يدعى كل منهما أنه حق

(٣) ولذلك قيل : رفعت بركتها هذه السنة

وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنٌ وَفلانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ الْتَمِسُوهَا فى السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ .

والحسنة الموجبة ، والسيئة الموجبة : لئلا يهمل شىء من الذنوب ولامن الحسنات[1] والله أعلم

وقوله : « فى السبع والتسع » أى البواقى[2] ليلة أحد وعشرين ، وثلاثة وعشرين وخمس وعشرين. وقيل غير ذلك .

وفى مستخرج أبى نعيم : تقديم التسع[3] .

تنبيه : قال الإسماعيلى : إنما ذكر البخارى هذا الحديث هنا للتنبيه على أن التلاحى غير السباب الذى هو فسوق ، والله أعلم .

(١) وزاد القرطبى : « كما أخفى الصلاة الوسطى فى الصلوات واسمه الأعظم فى أسمائه الحسنى ورضاه فى الطاعات وقيام الساعة فى الأوقات والعبد الصالح بين العباد رحمة منه وحكمة .. » اه . ومنه يفهم ان مراد الشيخ زروق بالحسنة الموجبة اى للرضا والسيئة الموجبة اى للسخط .

(٢) من رمضان .

(٣) على ترتيب التدلى

باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الايمان، والاسلام والاحسان، وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له ثم قال جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله دينا وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فلن يُقْبَلَ مِنْهُ).

٤٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بن إبراهيم أخبرنا أبو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال كان النبيُّ ﷺ بارِزاً يوماً للنَّاس فأتاه جبريل فقال ما الايمان؟ قال الايمانُ أن تُؤْمِنَ بِالله وَمَلَائِكَتِهِ

---

٤٠ — حديث: جبريل وسؤاله. في إسناده إسماعيل وهو ابن علية[1].

وقوله: «بارزا» يعني ظاهراً غير محتجب ولا ملتبس.

ولأبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما، يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدرى أيهم هو فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه.

«فأتاه رجل»: بالصورة، وهو الملك بالحقيقة.

زاد أبو داود: أحسن الناس وجها، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام. قال ادن يا محمد، قال: ادن.

---

(١) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الإمام الحجة أبو بشر الأسدى كان حافظاً فقيها كبير القدر ولد سنة ١١٠ ومات سنة ١٩٣ ببغداد، وثقه ابن معين وابو داود ويونس بن بكير وغيرهم

وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث ، قال ما الاسلام ؟ قال الاسلام أن تعبد

ونحوه للطبرانى من حديث ابن عمر .

ولرواية مسلم : شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لايرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد[١] .

وفى رواية له : أنه عليه السلام قال : سلونى ؟ فهابوا أن يسألوه ، فجاء رجل[٢] . . . فيفيد أن ورود ذلك على سبب .

والذى هنا البداية بالإيمان .

وفى رواية لمسلم[٣] : البداية بالإسلام ، والإحسان بعدهما .

ولأبى عوانة : الإحسان وسطا ، والإيمان آخرا .

وهو من تصرف الرواة .

وقدم الملائكة على الكتب[٤] ، والكتب على الرسل للترتيب الواقع إذ الملك أتى بالكتب للرسول .

ولم يذكر « كتبه » غير ص .

وقوله : « وبلقائه » قيل : هو مكرر مع البعث .

وقيل : اللقاء : الموت ، والبعث بعده .

وقيل : اللقاء ما يكون بعد البعث .

---

(١) مسلم بشرح النووى جـ١ ص١٥٧

(٢) مسلم بشرح النووى جـ١ ص١٦٥

(٣) مسلم بشرح النووى جـ١ ص١٧٥

(٤) الإيمان بالكتب : التصديق بأنها كلام الله وان ماتضمنته حق .

أَللّٰهَ وَلَا تشركَ به ، وتقيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزكاةَ المَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ

وقيل المراد به الرؤية ، أي : وأنه تعالى يرى في الآخرة .

« وبرسوله » عند «ص» : وبرسله[1] .

« وتؤمن بالبعث » لأبي عوانه وغيره : وبالموت وبالبعث بعد الموت .

ولأبي خزيمة : بالحساب والميزان ، والجنة والنار[2] .

ولمسلم زيادة : وتؤمن بالقدر كله .

زاد ابن خزيمة : خيره وشره .

زاد الطبراني : « وحلوه ومره من الله[3] .

وقوله : « أن تعبد الله » في مسلم : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فهو مفسر لمعنى العبادة المذكورة .

قلت : وفي تقييده بذلك إشارة إلى المعنى المقصود من الشهادتين ، وهو الإخلاص أي تفريد الحق بالعبادة من غير شرك الاشتراك بالرياء أو غيره ، بدليل :

---

(١) الإيمان بالرسل : التصديق بأنهم صادقون فيما اخبروا به عن الله ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين

(٢) قال ابن حجر : ظاهر السياق يقتضى ان الإيمان لايطلق الا على من صدق بجميع ماذكر وقد اكتفى الفقهاء باطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ولا اختلاف لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ماذكرت تحت ذلك .

(٣) قال ابن حجر : وكأن الحكمة في إعادة لفظ « وتؤمن » عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به ، لأن البعث سيوجد بعد وماذكر قبله موجود الآن ، وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ، ولهذا كثر تكراره في القرآن .. .

رَمَضَانَ ، قال ما الاحسانُ ؟ قال أن تَعبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِن لَمْ تَكُنْ

« وما أمروا إلا ليعبدوا الله » .

وقد[1] أن لاعبادة إلا باتباع نبي مضمنة بشهادة الرسول والله أعلم.

« وتقيم الصلاة » زاد مسلم : المكتوبة .

وتؤدى الزكاة المفروضة .

ولم يذكر الحج فى هذه الرواية ، ولا الصوم فى غيرها ، واقتصر على الشهادتين فى غيرها ، وذلك كله إغفال من الراوى ، إذ ذكرها فى غير هذه الطرق ، وقد أتمها ابن خزيمة فذكر الصلاة والزكاة والصوم، وأن تحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء.

« أن تعبد الله » لمسلم : أن تخشى الله[2] .

« كأنك تراه » . قال النووى :

(هذا من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم ، لأنا لو قدرنا أن أحدنا قام فى عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت[3]) .

فائدة :

إقتضى الحديث إحتواء الدين على إيمان ، وإسلام ، وإحسان .

فالأصولى : يتكلم فى الأول .

والفقيه : يتكلم فى الثانى .

---

(١) كذا فى الأصل ولعلها : وبيان أن

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ١٤٠ ط : الشعب

(٣) شرح النووى جـ ١ ص ١٣٣ ط : الشعب ، وتمامه : واجتماعه : بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به . .

تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قال متى الساعة ؟ قال ما المَسْئُولُ عنها بِأَعْلَمَ من السَّائِلِ

والصوفى : يتكلم فى الثالث .

وكلها شرط فى كلها : إذ لا إسلام لمن لا إيمان له . ولا إيمان لمن لا إسلام له ، ولاهما لمن لا يريد وجه الله بعمله .

ثم الناس فى العمل عليها درجات ، وقد قال بعض العارفين :

من بلغ إلى حقيقة الإسلام : لم يقدر أن يفتر[١] عن العمل .

ومن بلغ إلى حقيقة الإيمان : لم يقدر أن يلتفت إلى العمل .

ومن بلغ إلى حقيقة الإحسان[٢] : لم يقدر أن يلتفت إلى أحد سوى الله تعالى» اه .

قلت : لم يفتر الأول عن العمل لكونه يرى النجاة والفوز مرتين على وجوده .

ولم يلتفت الثانى للعمل مع تلبسه به إعتماداً على سابق القسمة الذى اقتضاه وجود إيمانه ، وكذا أحقها ، وكذا جريان الأقدار .

ولم يلتفت الثالث لغيره تعالى ، لأنه مشاهد له بقلبه ، ومحال أن يراه ويشهد معه سواه ، ولهذه الجملة تفصيل يطول ، وفى الإشارة مقنع .

وقوله : « فان لم تكن تراه » معناه إن لم تقدر على المشاهدة فارجع إلى المراقبة ، بأن تحذر أن يراك حيث نهاك ، أو يفقدك حيث أمرك .

وقوله : « متى الساعة » . لمسلم : متى تقوم الساعة[٣] ؟

(١) الفتور : الانكسار والضعف

(٢) والاحسان يتعدى بنفسه فيكون بمعنى الاتقان ، ويتعدى بإلى فيكون بمعنى الإنعام ، فيكون معناه اما إتقان العبادة أو الاخلاص كأن المخلص يحسن لنفسه ، والمرائى يظلمها بإبطال عمله ، فكأن السائل عن الإحسان قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ماهى العبادة المتقنة الخالصة التى لا يعتريها النقصان ؟ . .

(٣) الساعة : اللام للعهد أى ساعة النفخة الأولى لخراب الدنيا وتبدل الأحوال وسميت

وَسَأُخْبِرُكَ عن أَشرَاطِهَا إذا وَلَدَتِ الْامَةُ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَل رُعَاةُ الْابِل

ولأبى داود : فنكس ولم يجب ، ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ، ثم رفع رأســه فقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل[1] » :

أى كما لا علم عند السائل ، لا علم عند المسئول .

ولم يقل : لا علم عندى تعريضاً للسامعين بأن كل مسئول عنها وسائل لا يعلمها .

فائدة : أخرج الحميدى فى أفراده عن الشعبى ، أن عيسى ابن مريم عليه السلام سأل جبريل عن الساعة فانتفض جبريل بأجنحته وقال :

« ما المسئول عنها بأعلم من السائل » .

وقوله : « سأخبرك عن أشراطها » .

ولمسلم : فأخبرنى عن أماراتها .

ولأبى داود : « ولـكن لها علامات تعرف بها » .

والجمع بينهما أنه ابتدأه بقوله وسأخبرك ، أو قوله : ولـكن لها علامات .

فقال السائل : فأخبرنى ، إذ فى رواية أحمد وابن خزيمة :

« ولـكن إن شئت نبأتك عن أشراطها ، قال : أجل ، فحدثنى[2] .

= ساعة مع طول زمانها اما لوقوعها فجأة ، أو لأنها عند الله كساعة ، أو لأنها تمر على المؤمنين كساعة وإن كانت طويلة جدا على الكفار ، وعلى كل : فهى تطلق على اليوم الآخر أو يوم القيامة من ساعة النفخ الاولى إلى دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار .

(١) ما نافية والباء فى بأعلم زائدة لتأكيد النفى ، وهذا وإن كان مشعراً بالتساوى فى العلم لـكن المراد التساوى فى العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد : خمس لا يعلمها إلا الله ، قال النووى : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ولا يكون فى ذلك نقص من مرتبته ، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه .

(٢) قال ابن حجر : ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث والإخبار الانباء بمعنى =

الْبُهْمُ فِى الْبُنْيَانِ فِى خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ ، ثُمَّ تَلَا النَّبِىُّ (ﷺ إِنَّ

والذى هنا : «ولدت الأمة ربها».

وفى التفسير : ربتها :

زاد مسلم : يعنى السرارى.

ولأحمد : الإماء أربابهن .

قال الخطابى : معناه اتساع الإسلام ، واستيلاء أهله على بلاد الشرك ، وسبى ذراريهم واتخاذهم سرارى ؛ فاذا ملك الرجل الجارية فاستولدها ، كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها » وعزاه النووى للأكثر .

وفى تفسير وكيع : « أن تلد العجم العرب » .

وقيل : اعتاد[1] الملوك بالسرارى فتلد الأمة الملك عكس ما كان عليه حالهم قبل هذا .

وقيل : هو إشارة لتصرف الأبناء فى الآباء ، حتى كأنهم مماليك ، فيصير الولد لأمه مربياً ، بحيث لاتقدر على التصرف معه ، ويلحقها منه مايلحق العبد من سيده من الضرب والسب والاستخدام ، وقلة الحرمة والاحتشام .

« والتطاول فى البنيان » التفاخر فيه والتباهى .

« والبهم بضم الموحدة والرفع صفة للرعاة ، بمعنى أنهم سود الأجسام .

وقيل : مجهولون الأنساب .

= واحد ، وإنما غاير بينهما أهل الحديث اصطلاحاً . وقال القرطبى : علامات الساعة على قسمين : ما يكون من نوع المعتاد أو غيره ، والمذكور هنا الأول ، وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مطابقة ، والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك .

(١) كذا فى الأصل ، ولعلها : أن يتصل الملوك :

. . . .

وقيل : لا شيء لهم .

وبالجر صفة للإبل ، وصفوا بها لأنها شر الملك عند العرب بخلاف الحمر .

ورواية ص بفتح الباء ، ولا يتجه مع ذكر الإبل بل مع ذكر الشياه ، أو مع عدم الإضافة[1] ، كما فى مسلم رعاء البهم .

وفى التفسير شرط ثالث ، إذا كان الحفاة العراة رءوس الناس .

وفى أبى داود : ملوك الأرض .

وقال القرطبى: المقصود الاخبار عن تبدل الحال بأن يلى أهل البادية الأمر ، ويتملكوا البلاد بالقهر ، فتكثر أموالهم ، وتنصرف هممهم إلى تشييد البناء والتفاخر به .

« فى خمس » أى والذى سألت عنه لايعرف إلا بأشراطه فى جملة خمس من نوع ماذكر تعرف علاماتها ولا يعلم أمرها إلا الله تعالى .

وخرج أحمد عن ابن مسعود : « أوتى نبيكم صلى الله عليه وسلم تسليما علم كل شئ سوى هذه الخمس » .

فائدة : هذه الخمس لا تعلم إلا باعلام الله ، لقوله تعالى :

« فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول » .

فى قراءة ابن عباس أو محدث[2] .

ثم علم الساعة مقطوع بأن الله لم يعلم به أحداً ، وكذلك هذه الخمس من حيث الجملة وقد يعلم بآحادها من شاء من عباده فيخرجها له من غيبه مع انبهام الأمر لاتساع أمره فى

(١) أى فى رواية : وإذا تطاول رعاء البهم فى البنيان — بفتح الباء — بغير إضافة إلى الموصوف وهو الإبل .

(٢) بتشديد الدال : أى ملهم .

اللّٰه عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) الآية ، ثم أدْبَرَ ، فقال رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شيئاً فقال

إذ قد يكون موقوفا على شرط استأثر به فى علم غيبه، فهى غيب فى العلم بها والجهل بها.

نعم وما يقع من الإخبار عنها راجع لإعلامه تعالى ، فلا نسبة لأحد فيها ، ولذلك أنكر عليه السلام على القائلة : وفينا نبى يعلم مافى غد .

هذا مع أن ما كان من طريق الأسباب غير موصل بحال ، وإن صادف فهو حيث الهجم[1] ، والاعتبار بالدلائل ، وهما لا يفيد أن العلم ، لذلك قال عليه السلام فى الكهان. تلك الكلمة من الحق ، يختطفها الجنى فيقرها فى أذن وليه ، الحديث[2] . وهى خارجة من الغيب لعلم الملائكة[3] ، وقريب من ذلك أمر الفراسة ، والله أعلم .

وقوله : « ردوه » فى التفسير : فأخذوا ليردوه .

« جاء يعلم » فى التفسير ليعلم .

وللإسماعيلى : أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا .

ولأحمد : « هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ، والذى نفسى بيده ، ماجاءنى قط

---

(١) أى التهجم على الغيب .

(٢) ونصه فيما رواه مسلم بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت : سأل أناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليسوا بشىء ، قالوا : يارسول الله ، فإنهم يحدثون أحياناً الشىء يكون حقاً . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرها فى أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة ، أى يرددون الكلام فى أذن الكاهن حتى يفهمه . . راجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٤ ص ٢٢٥ وهو فى البخارى بنحوه جـ ٤ ص ٩٩ .

(٣) فقد روى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الملائكة تتحدث فى العنان — والعنان الغمام — بالأمر يكون فى الأرض ، فتسمع الشياطين الكلمة فتقرها فى أذن الكاهن كما تقر القارورة فيزيدون معها مائة كذبة . . .

هـذا جبريل جاء يعلم النَّاسَ دِينَهُمْ .

قال أبو عبد الله جعلَ ذلكَ كلَّهُ من الايمانِ .

إلا وأنا أعرفه ، إلا أن تكون هذه المرة » .

ولابن خزيمة : ثم نهض فولى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما : « على بالرجل » فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه .

فقال : (هل تدرون من هذا ؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم[1] ، فخذوا عنه ، فوالذى نفسى بيده ، ماشبه على منذ أتانى قبل مرتى هذه ، وما عرفته حتى ولى) .

وقد اتفقت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم تسليما أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه .

وأما ما وقع فى مسلم من حديث عمر : فلبثت مليا ، ثم قال لى : ياعمر ، أتدرى من السائل ؟

وفى الترمذى والنسائى : (فلبثت ثلاثا) .

وفى أبى عوانة : (فلبثت ليالى فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما بعد ثلاث .

ولابن حبان : (بعد ثلاثة)

ولابن منده : بعد ثلاثة أيام .

فأجاب عنه النووى : بأن عمر لم يحضر قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ، بل قام مع الذين توجهوا فى طلب الرجل ، أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض

---

(١) وفيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبى صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع ، وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة .

. . . .

له ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما الحاضرين ، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام .

وفى النسأى : « إنه لجبريل أتى فى صورة دحية الكلبى » وهو وهم من الراوى وشذوذ مخالف للمحفوظ فى باقى الروايات ؛ فان دحية معروف عندهم ، وقد قال عمر : « وما يعرفه منا أحد » . والله أعلم[1] .

---

(١) قال القاضى عياض : اشتمل هذا الحديث على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومالا ، ومن أعمال الجوارح ، ومن إخلاص السرائر ، والتحفظ من آفات الأعمال ؛ حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه ؛ إذ لا يشذ شىء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة .

باب .

٤١ — حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني أبو سفيان أنَّ هِرقلَ قال له : سألتك هل يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَزَعمتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وكَذلكَ الإيمانُ حَتَّى يَتِمَّ ، وسألتك هل يَرْتَدُّ أحدٌ سخْطَةً لدينهِ بعد أن يدخُلَ فيه فزعمت أَنْ لَا وكَذلكَ الإيمانُ حين تُخَالِطُ بشَاشَتُهُ القُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ .

باب بلا ترجمة ، وسقط من رواية « ذ » وغيره(١) .

وللغير : فضل(١) من استبرأ لدينه وعرضه .

زكريا : ابن أبي زائدة(٢) .

« ذ » عامر : هو الشعبي(٣) .

وفى فوائد ابن أبي الهيثم : ثنا الشعبي : فأمن تدليسه .

---

(١) سبق شرح هذا الحديث ص ٧٥ .

(٢) هو زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي أبو يحي الكوفى الحافظ ، وثقه أحمد وأبو داود وقال يدلس ، مات سنة ١٤٨ هـ ، والتدليس لا يكون إلا بلفظ عن يحدث به الرجل عمن يتوهم سماعه منه بما لم يسمع منه .

(٣) هو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفى الإمام العلم ، أدرك خمسمائة صحابي ، من كبار ثقات التابعين وعلمائهم ، توفى سنة ١٠٣ هـ .

باب فضلِ من اُسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ .

٤٢ — حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريَّاءُ عَنْ عامرٍ قال سمعتُ النعمانَ ابن بشير يقول سمعتُ رسول الله ﷺ يقول اَلحلالُ بَيِّنٌ والَحرام بَيِّنٌ وَبينهما مُشَبَّهَاتٌ لا يَعلَمُهَا كَثِيرٌ من النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اُسْتَبْرَأَ

---

٤٢ — سمعت النعمان بن بشير فى مسلم : يخطب به بحمص .

ولأبى عوانة : بالكوفة .

وجمع بينهما بأن سماعه كان بهما لأنه ولى إمرة البلدين .

« الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات » . بوزن مفعلات بشد العين المفتوحة[1] .

وعند « ص » مشتبهات[3] ، بوزن مفتعلات ، بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة .

واقتصر مسلم على الأولى ، وابن ماجه على الثانية .

والدارمى : متشابهات .

« لايعلمها » للترمذى : لايدرى كثير من الناس أمن حلال هى أم من حرام ؟

والاختلاف فى قوله : المشبهات كما تقدم فى قوله مشبهات[4] .

وعند مسلم : زيادة « فقد » .

« استبرأ » استفعل من البراءة . أى برأ دينه من النقص ، وعرضه من الطعن .

ولابن حبان : اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال : فمن فعل ذا استبرأ

---

(١) أى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين .

(٢) والمعنى أنها اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين .

(٣) وعند مسلم والإسماعيلى : فمن اتقى الشبهات : جمع شبهة .

لدينهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقعَ فى الشُّبُهَاتِ كَرَاعِى يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَي يُوشِكُ
أَنْ يُوَاقعَهُ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً أَلاَ إِنَّ حِمَي اللهِ فى أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ

لعرضه ودينه »[1] إلى آخره .

وفى البيوع : فمن ترك ماشبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك ، ومن اجترأ على مايشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان » .

فعلى الأول : الشبهة مايخشى منه أن يؤل إلى مكروه ونحوه من الحلال[2] .

وعلى الثانى : ماتعارضت منه الأدلة .

وقيل : ما اختلف فيه العلماء .

وقيل المكروه ، لأنه عقبة بين الحلال والحرام[3] .

وتحرير الكلام فى ذلك عند الفقهاء فانظره .

« ومن وقع فى الشبهات » . فى مسلم : وقع فى الحرام .

« كراع » كذا للبخارى دون ماقبله[4] فى جميع الروايات ، فلابد من إدخاله تقديراً .

« الحمى » : المحمى من إطلاق المصدر على المفعول .

---

(١) وتمامه : « ومن ارتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه » .

(٢) أن الحلال حيث يخشى أن يئول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغى اجتنابه كالإكثار مثلا من الطيبات فإنه يحوج إلى كثرة الإكتساب الموقع فى أخذ مالايستحق ، أو يفضى إلى بطر النفس ، وأقل ما فيه الإشتغال عن مواقف العبودية .

(٣) ونقل ابن المنير فى مناقب شيخه القبارى عنه أنه كان يقول : المكره عقبه بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه ا . هـ فلعل ماهنا : عقبة بين العبد والحرام .

(٤) أى دون جواب الشرط إن كانت من شرطية وقد بينته رواية مسلم السابقة ، ويمكن إعراب من فى رواية البخارى موصولة .

أَلَا وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ

« ألا وإن » : سقطت الواو عند « ذ » .

كما سقطت لفظة « فى أرضه » عند س

ولأبى داود : معاصيه محارمه .

فائدة : عند الإسماعيلى ، قال ابن عون فى آخر الحديث : « لا أدرى المثل من قول النبى صلى الله عليه وسلم تسليما ، أو من قول الشعبى » .

واغتر بعضهم بذلك فجعله مدرجاً.

قال ابن حجر : ولا دليل عليه ولا يستلزمه تردد ابن عون ، فان أهل الإثبات قد جزموا بادخاله ورفعه ، فلا يقدح شك بعضهم فيه ، ولا سقوطه من بعض الروايات لأنهم حفاظ .

ومما يقوى عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية ، وثبوت المثل مرفوعاً فى رواية ابن عباس وعمار بن ياسر رضى الله عنهم .

« مضغة » بالميم والمعجمين[1] ، قدر مايمضغ ؛ وفى بعضها بالموحدة والعين المهملة .

« وصلحت » بفتح اللام ، وحكى ضمها .

تنبيه : عد العلماء هــذا الحديث ربع الدين ، إذ جعلوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام ، بل قال ابن العربى : « إنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام » .

قال القرطبى : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال والحرام ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب[2] :

---

(١) أى الحرفين المعجمين وهما الضاد والغين .

(٢) وقد قيل فيه البيتان المشهوران وهما :

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية
اترك المشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ..

قلت : وكذا قيل فى حديث الأعمال بالنيات ، وعليه بنى الشيخ أبو عبد الله[1] ابن الحاج العبدرى فى كتاب المعروف بالمدخل ، أى على النيات . والله أعلم .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدرى الفاسي الشهير بابن الحاج المتوفى سنة ٧٣٣ ه وكتابه هو : « المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات » ، مطبوع . . .

باب أَدَاءِ الخُمُسِ من الإيمانِ .

٤٣ — حدثنا عليُّ بن الجعدُ قال أخبرنا شعبةُ عن أبي جَمْرَةَ قال كُنْتُ أَقعُدُ مع ابن عباسٍ يُجْلِسُنِي على سَرِيرِهِ فقال أَقِمْ عِندِي حَتَّى أَجْعَلَ لكَ سهماً من مَالِي فَأَقمتُ معه شهرين ثم قال إنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوا النَّبيَّ ﷺ قال مَنِ القَوْمُ أَوْ مَنِ الوَفْدُ قَالُوا رَبِيعَةُ قَال مَرْحَباً بالقَوْمِ

باب أداء الخمس : بضم الخاء ، أي خمس الغنيمة ، وقيل : روى بالفتح ، أي قواعد الإسلام .

وقال ابن حجر : فيه بعد[1] .

٤٣ — حديث : « وفد عبد القيس » قال النووى : الوفد الجماعة المختارة للقاء العظماء ، واحدهم وافد . قال : ووفد عبد القيس المذكورون كانوا سبعة عشر[2] راكباً كبيرهم الأشج ، والمنذر بن عائذ[3] ، وسمى منهم جماعة ثم كملهم ابن حجر .

قال : : وروى الدولابى عن أبي ضرة الصباحى[4] قال : كنت فى وفد عبد القيس وكنا أربعين رجلا ؛

(١) وعلل ذلك بأن الحج لم يذكر هنا ، ولأن غيره من القواعد قد تقدم ، ولم يرد هنا إلا ذكر خمس الغنيمة ، فتعين أن يكون المراد إفراده بالذكر .

(٢) كذا فى المخطوطة ، والصحيح أربعة عشر كما فى شرح مسلم للنووى ج ١ ص ١٥٤ شعب .

(٣) المنذر بن عائذ بن المنذر العصرى — بفتح المهملتين — أشج عبد القيس وسيدهم ، له وفادة وحديث .

(٤) الصباحى : بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الألف حاء مهملة ، نسبة إلى صباح بطن من عبد القيس .

أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى ، فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ

قال ابن حجر : فلعل الأربعة عشر رءوس الوفد[1] ، ثم عدد إلى أن بلغ بضعا وعشرين فانظره[2] .

وقوله من القوم[3] : أو من الوفد : الشك من أحد الرواة ، أبو جمرة فمن دونه .

قال ابن حجر : أظنه من شعبة ، إذ فى رواية قرة وغيره بلا شك ، وأغرب من قال : هو ابن عباس .

قال مرحباً : أى صادفتم رحباً ـ بضم الراء ـ أى سعة ، وهو كناية عن غاية القبول .

قال العسكرى : أول من قالها سيف بن ذى يزن .

وفى الأدب المفرد : مرحباً بالوفد الذين جاءوا .

« غير » بالنصب للحالية على المعروف ، وروى بالعكس صفة .

« ومعنى خزايا » : من الخزى ، وهو الذل فى شدة نفسانية[4] .

« ولا ندامى » ، جمع ندمان من الندم كنادم ، وخطأ[5] الجوهرى وغيره .

وقيل : ندمان خاص بالندامة[3] ، ونادم بالندم وجمعه نادمين ، عدل عنه للاتباع كالعشايا

(١) فلذلك كانوا ركباناً وكان الباقون أتباعاً

(٢) راجع فتح البارى جـ ١ ص ١٢٩ حلبى .

(٣) قال ابن أبى جمرة : فى قوله « من القول » دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته

(٤) أى أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبى يخزيهم ويفضحهم .

(٥) كذا فى المخطوطة ، والصحيح كما فى شرح النووى أن ندامى جمع ندمان بمعنى نادم وهى لغة فى نادم ، حكاها القزاز صاحب جامع اللغة ، والجوهرى فى صحاحه ، فكلمة خطأ هنا مخالفة للحقيقة .

(٦) أى المنادمه فى اللهو .

نأْتيكَ إِلَّا فى شَهْرِ الحَرَامِ وَبيننا وَبينَكَ هـذا الحَىُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ به مَنْ وَرَاءنَا وَنَدخُلْ به الجَنَّةَ ، وَسَأَلُوهُ عَنِ

والغدايا[١] .

وفى النسائى : ليس الخزايا ولا النادمين .

قال ابن أبى جمرة : بشرهم بالخير عاجلا وآجلا ، لأن الندامة إنما تكون فى العاقبة[٢] .

« فى الشهر الحرام » بالألف واللام فيهما .

وهل هو فى الشهر للجنس[٣] أو للعهد ؟

قولان .

وعند ص وكريمة فى شهر الحرام ، وهى رواية مسلم ، من إضافة الشىء إلى نفسه ، كمسجد الجامع ، ونساء المؤمنات ، أى شهر الوقت الحرام .

وصرح البيهقى بأنه رجب[٤] ، لأن مضر كانت تبالغ فى تعظيمه حتى أضيف إليهم ، ففى حديث أبى بكرة :

« رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان[٥] » الحديث .

---

(١) والغداة جمعها غدوات .

(٢) وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان فى وجهه إذا أمن عليه الفتنة .

(٣) أى فتكون الألف واللام فى الشهر للعهد والمراد رجب .

(٤) وفى عدم استطاعتهم المجىء إلا فى رجب ، دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة ، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق . . وقد كانت الجمعة التى جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجوانى من البحرين وهى قرية شهيرة لهم . . وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم ، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام . .

الأَشْرِبَةِ، فأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عن أَرْبَعٍ ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ باللهِ وَحْدَهُ ، قال أَتَدْرُونَ ما الايمانُ باللهِ وَحْدَهُ قالوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال شهادةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ

« فصل » بتنوينها .

ومعنى فصل قاطع يفصل بين الحق والباطل ، أو بين واضح ، أو مجموع لايحتاج معه إلى مراجعة ، ولا يفتقر إلى بسط مع قلته .

« نخبر » بالرفع[1] والجزم جوابا .

« من وراءنا » : يعنى من نرجع إليه من قومنا ومن معنا .

« وندخل » : بالرفع والسكون . وروى باسقاط الواو ، فليس إلا الجزم جوابا ، ورفع نخبر .

فأمرهم بأربع جملة هى الإيمان ، أى جملة أحكامه ، والذى ذكر خمسا ، قيل أولها إقام الصلاة ، وإن ذكر الشهادتين إنما وقع للتبرك ، وتقديم الأصل المتضمن للجميع ، فعلى هذا يكون تفسيراً لقوله : الإيمان بالله وحده وما بعده ، تفصيل فيه . ثم هم إنما سألوا عن الأعمال إذ كانوا مسلمين قبل ذا .

فأولها هو جوابهم ، ولهذا أسقط ذكر الشهادتين فى طريق آخر .

وقيل : الخمس زائد على ما أمرهم به ، إذ لا يعم حكمه بل يخص أهل الجهاد وماعداه من قواعد الدين . وذكره لهم لأنه لازم وقتهم .

وقيل : هو من تفاصيل الرواة ، فلم يعتد به ، وإن ذكره بجامع إخراج المال لله .

وقيل : جعل الصلاة والزكاة واحدا لاقترانهما فى كتاب الله ، وهو بعيد .

---

(١) الرفع على أن الجملة صفة لأمر ، والجزم جواب للأمر .

الزَّكاةِ ، وَصِيامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعطُوا مِنَ المَغْنَمِ الْخُمُسَ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبعٍ ، عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ ، وَرُبَّمَا قال الْمُقَيَّرِ ، وَقالَ احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ .

ولم يذكر الحج فى هذه الرواية ، لأنه لم يفرض بعد ، أو لأن الحج لايجب عليهم لما يمنعهم من العدو[1] .

وفى سنن البيهقى ومسند أحمد : وتحجوا البيت الحرام ؛ وبذلك يزيد إشكالا العدد إلا أن يجاب بأنه وعدهم بأربع وتبرع بالزائد .

« الحنتم » بفتح المهملة وسكون النون والمثناة الفوقية ، الجرار الخضر .

والدباء : بضم المهملة والموحدة ممدوداً وحكى قصره[2] .

« والمزفت » بالزاء والفاء ، وفسرها فى مسند الطيالسى فى حديث أبى بكرة وإسناده حسن ، فقال :

أما الدباء فان أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت .

وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت .

وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر .

---

(١) وضعفه ابن حجر بأن الحج يقع فى الأشهر الحرم وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها وبأن عدم الاستطاعة فى حال أو وقت لا يستلزم ترك الأخبار بالفرض ليعمل به عند الإمكان .

(٢) وهو القرع ، والمراد اليابس منه .

. . . .

وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت . انتهى .

وربما قال للمقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد التحتية ، يعنى قاله بدل المزفت ، أى ماطلى بالقار : وهو نبت يحرق إذا يبس ويطلى به كما يطلى بالزفت .

وهل النهى عن شرب مانبذ فيها وهو الذى صرح به النسائى ، أو عن الانتباذ فيها وهو ظاهر الحديث فى غيره ؟ وفائدة إبقاء حكم الشرب خارجا عن النهى لدليل آخر .

قيل : وحكمة النهى سد الذرائع إذ ربما تخمره وشربه من لايعرفه أو أراقه من يعرفه فكان إضاعة مال ، وكل منهما ممنوع مقدور على سد ذريعته بتواصله الذى لايضر بالناس ، إذ سد الذرائع على ثلاثة أوجه[1] :

منه : ما يجب إجماعا وهو ترك ما أسكر كثيره .

ومنه : ما لايجب إجماعا وهو ترك غرس العنب لأجل ما يكون من بعضه من الخمر .

ومنه : ما اختلف فيه وهو ما كان مقصوداً غالباً لما يتضمنه من المعاهد، ومذهب مالك فيه سدها خلافا للشافعى .

واختلف فى بقاء حكم هذا الحديث . ومنعه على قولين وهما فى المذهب ، والمشهور الكراهة ، والله أعلم[2] .

---

(١) قال القرافى : الذريعة الوسيلة للشىء ، وهى على ثلاثة أقسام :

(أ) ما أجمع الناس على سده ، كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى ردآ على ذلك ونحوه ، قال تعالى : «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم» وكحفر الآبار فى طريق المسلمين .

(ب) ماأجمعوا على عدم سده كالمنع من زراعة العنب خشية أن يتخذ خمرا أو المنع من التجاور فى البيوت خشية الزنا

(ج) مااختلفوا فيه كبيوع الآجال ونحوه مماثبتت مشروعيته ، ومنه ماتركه النبى صلى الله عليه وسلم وورد الحث على أصله ، كالذكر على حالة خاصة وصوم يوم معين كل عام وهكذا مما قيل إنه بدعة وليس ببدعة .

بابُ ما جاء : إنَّ الأعمالَ بالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نوَى

فدخل فيه الإيمانُ والوضوءُ والصلاةُ والزكاةُ والحجُّ والصوْمُ والأحكام ، وقال الله تعالى : قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ على شَاكِلَتِهِ ـ عَلَى نِيَّتِهِ ـ نَفَقَةُ الرَّجُلِ على أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ ، وقال : وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ .

٤٤ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ قال أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عَلْقَمَةَ بن وَقَّاصٍ عن عمر أَنَّ رسول الله ﷺ قال : الأَعمالُ بالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى فمن كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيْهِ (*).

(*) حديث الأعمال بالنية سبق شرحه أول هذا الجزء ، قال ابن المنير : كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه ، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب .

٤٥ — حدثنا حَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ قال حدثنا شعبةُ قال أخبرني عَدِيّ ابن ثابتٍ قال سمعتُ عبدالله بن يزيدَ عن أبي مسعودٍ عن النَّبيّ ﷺ قال : إذَا أَنفَقَ الرَّجُلُ على أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ .

٤٦ — حدثنا الحَكَمُ بن نافع قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيّ قال حدَّثني عامِرُ بن سعد عن سعد بن أبي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال إنَّكَ لَنْ تنفِقَ نفقةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ .

---

٤٥ — حديث : إذا أنفق الرجل على أهله . يحتسب أى يعتد بها فى حسناته بحيث يقصد إمتثال أمر الله فى إنفاقه لا بمجرد الهوى والطبع وخوف المعرة والمضرة .

وقال الحسن : إذا رأيت الرجل خبيثا فى أهله فاعلم أن ما بينه وبين الله أخبث وأخبث ، ذكره فى حلية أبي نعيم .

٤٦ — « حديث : حتى ما تجعل فى فى امرأتك » فى رواية «ك»(١) .

وهل المراد مطلق الإنفاق ، أو ما يكون على وجه المواددة والإكرام بين الزوجين؟ تأويلان ، والثانى أظهر . والله أعلم .

---

(١) وفى رواية غيره : حتى ما تجعل فى فم امرأتك ، والصواب رواية (ك) كما قاله القاضى عياض ، لأن الأصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه ، وإنما يحسن إثبات الميم عند الإفراد ، وأما عند الإضافة فلا إلا فى لغة قليلة اهـ.

بَابُ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئمَّةِ المُسْلِمينَ وعامَّتِهِمْ ، وقوله تعالى : (إِذَا نَصَحُوا لِلهِ وَرَسُولِهِ) .

٤٧ — حديث : « الدين النصيحة » أخرجه مسلم من حديث تميم[١] بن أوس الدارى .

قالوا : لمن يارسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ولعامة المسلمين وخاصتهم .

وأخرجه أبو يعلى عن ابن عباس والبزار عن ابن عمر ، والمراد معظم الدين كقوله : « الحج عرفة » ، « والندم توبة »[٢] .

ويجوز حمله على ظاهره لأن كل عمل لا ينصح فيه لله ورسوله بإرادة وجهه تعالى فليس من الدين .

قال الخطابى : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو من وجيز الكلام ، بل ليس فى الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة[٣] .

---

(١) هو تميم بن أوس بن خارجة الدارى نسبة إلى الدار بن هانىء حبيب ، أول من أسرج السراج فى المسجد ، وأقام بفلسطين . . كان نصرانيا فأسلم سنة تسع من الهجرة ، وكان كثير التهجد ، متقن العبارة ، ذا هيأة ولباس ، وللمقريزى فى سيرته كتاب .

(٢) فالكلام على المبالغة .

(٣) وقال المازرى : النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته ، يقال نصح الشىء إذا خلص ، وخلص له القول إذا أخلصه له ، أو مشتقة من النصح وهى الخياطة بالمنصحة وهى الإبرة ، والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة ، ومنه التوبة النصوح ، كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه .

٤٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن إِسْمَٰعِيلَ قال حدثنى قَيْسُ ابن أبى حازمٍ عن جَرِيرِ بن عبد الله قال : بايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقامِ الصلاةِ ، وإِيتاءِ الزَّكاةِ ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مسلمٍ .

---

٤٨ — حديث جرير[1] : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ، على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة » .

زاد فى الينبوع : والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم .

زاد ابن حبان : فكان جرير إذ اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبه : اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك ، فاختر .

فائدة : قال القرطبي : كانت مبايعته صلى الله عليه وسلم تسليما لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر ، فلذلك اختلفت ألفاظهم فى مبايعاتهم .

---

(١) هو جرير بن عبد الله بن جابر أبو عبد الله البجلى ، أسلم قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان حسن الصورة ، سيداً فى قومه ، ساهم مساهمة فعالة فى حروب العراق ، مات بقرقيسيا — بلد على الفرات — سنة إحدى وخمسين ، وقيل أربع وخمسين .

٤٨ — حدثنا أبو النعمانِ قال حدثنا أَبو عَوَانَةَ عن زياد بن عِلاَقَةَ قال سمعت جريرَ بن عبد الله يقول يومَ ماتَ المُغيرةُ بن شُعْبَةَ قامَ : فَحمِدَ الله وَأَثنىٰ عليهِ وقال عليكُمْ بِاتِّقاءِ اللهِ وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقارِ وَالسَّكينَةِ حَتَّى يَأْتِيكُمْ أَميرٌ فإنما يأتيكم الآنَ ثُمَّ قال اسْتَعْفُوا لأَميرِكُمْ فإنَّهُ كانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قال أمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ أُبايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عليَّ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ على هٰذا وَرَبِّ هٰذا المَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ .

---

٤٩ — حديث المغيرة[1] : وقيام جرير بحديث خطيباً ، وذلك سنة خمسين من الهجرة ، وإنما خطبهم لإزالة الاضطراب وتسكينه إذ الغالب وقوعه بموت الأمير[2] .

وقوله : « فانما يأتيكم الآن » أشار به لتقريب المدة ، وكان كذلك لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة بعث لعامله بالبصرة وهو زياد بأن يسير إلى الكوفة أميراً عليها .

استعفوا : اطلبوا له العفو من الله .

ولابن عساكر : « استغفروا » أى اطلبوا له المغفرة ، وهى الستر على الذنوب وعدم المؤاخذة بها . « ورب هذا المسجد » للطبرانى : ورب الكعبة .

تنبيه : أشعر قوله : « ثم استغفر ونزل » خروجه من الكتاب كما تقدمت الإشارة إليه فتأمله[3] .

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبى عامر الثقفى أبو محمد ، شهد الحديبية وأسلم زمن الخندق شهد اليرموك واليمامة والقادسية ، وكان عاقلا أديباً فطناً لبيباً داهية ، مات سنة خمسين .

(٢) ولاسيما ما كان عليه إذ ذاك أهل الكوفة من مخالفة ولاة الامور .

(٣) قال ابن حجر : ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة إذ أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم .



(٢)

كتاب العلم

بابُ فَضْلِ العِلْمِ وقولُ اللهِ تعالَى : (يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمِ دَرَجاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) ، وقوله عزَّ وَجلَّ : (رَبِّ زِدْنِي عِلْماً) .

بابُ من سُئِلَ عِلماً وهو مشتغلٌ فى حديثهِ فَأَتمَّ الحديثَ ثُمَّ أَجابَ السَّائِلَ .

احتوى على نيف وخمسين بابا أولها : « باب فضل العلم » (١)

وقول الله بالرفع عطف على الباب أو استئنافا .

وأفاد أمره صلى الله عليه وسلم تسليما بالسؤال أن يزيده (٢) علما أن العلم لاغاية له ولا نهاية ، لأنه عليه السلام اعلم العلماء وأحكم الحكماء ، بأول قدم ، ثم أمر بطلب الازدياد ، فافهم .

---

(١) قال القاضى أبو بكر بن العربى : بدأ المصنف بالنظر فى فضل العلم قبل النظر فى حقيقته ، وذلك لاعتقاده أنه فى نهاية الوضوح ، فلايحتاج إلى تعريف . أو لأن النظر فى حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب ، والبخارى فى كتابه جار على أساليب العرب القديمة ، فإنهم يبدءون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه ، إن كانت حقيقته مكشوفة معلومة ، وقد قال ابن العربى والغزالى وغيرهما : إن العلم لايحد لوضوحه وتعسر هذا التحديد .

(٢) والمراد بالعلم كما قال ابن حجر العلم الشرعى الذى يفيد معرفة مايجب على المكلف من أمر دينه فى عباداته ومعاملاته ، والعلم بالله وصفاته ، ومايجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه اهـ . والذى نراه أن المراد العلم بكل مايحتاج إلى معرفته بشرط الإخلاص ورعاية مايرضى الله فيه .

١ — حدثنا محمد بن سِنَانٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ ح

وحدَّثنى إبراهيم بن الْمُنْذِرِ قال حدَّثنا محمد بن فلَيْحٌ قال حدثنى أبى قال حدَّثنى هِلَالُ بن علىٍّ عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال : بينما النَّبىُّ ﷺ فى مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القومَ جاءَهُ أَعْرَابِىٌّ فقال متى السَّاعَةُ ؟ فمضَىٰ رَسُول الله ﷺ يُحَدِّثُ فقال بعض القومِ سمعَ ما قالَ فَكَرِهَ ما قال ، وقال بعضهم بَلْ لم يسمعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قال أينَ أُرَاهُ السَّائلُ عَنِ السَّاعَةِ قال هَا أَنَا يارسول اللهِ قال فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قال كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قال إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ .

---

١ — حديث الأعرابى يسأل عن الساعة » فى إسناده هلال بن على وهو أيضا ابن أبى هلال وابن أبى ميمونة [1] .

فمضى يحدث ، وعند س يحدثه بالحاق الهاء أى الحديث لا إنه يحدثه الأعرابى .

« السائل » بالرفع على الحكاية .

وقوله : إذا وسد الأمر ، فى الرقاق إذا أسند ، وهو مفسر لما هنا .

قلت : وعليه يدور مافى حديث جبريل من أن تلد الأمة ربتها على جميع الوجوه ، ويتطاول الرعاة فى البنيان ، أو يصيرون ملوكا فتأمله .

---

(١) هو هلال بن على بن أسامة ، ويقال ابن أبى هلال القرشى العامرى مولاهم المدنى ، قال النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، مات فى خلافة هشام .

باب من رفع صوته بالعلم

٢ — حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا .

---

٢ — حديث الأعقاب .

في إسناده ابن ماهك بفتح الهاء ، وحكى كسرها ممنوعا ومصروفا ، ومعناه القمير بالتصغير .

« أرهقتنا » أعجلتنا [1] .

الصلاة : بالرفع .

وفي رواية : أرهقنا الصلاة بالنصب أي أخرناها « ويل » كلمة تقال لمن استحق العذاب ، وويح للترحم ، وويس للخيبة ، وقيل : الويل واد في جهنم [2] .

« للأعقاب » جمع عقب ، أي مؤخر القدم ، واختلف هل الوعيد للأعقاب أنفسها فلا يعذب بذلك غيرها ، أوهو على حذف مضاف كقوله : « واسأل القرية » أي أصحابها .

---

(١) ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان ، كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعاً أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه ، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ، ولعجلتهم لم يسبغوه ، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم .

(٢) رواه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعاً .

بابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حدثنا أو أخبرنا وأَنْبَأَنَا .

وقال لنا الْحُمَيْدِيُّ كانَ عِنْدَ ابن عُيَيْنَةَ حدَّثنا وأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وسمعتُ وَاحِداً .

وفى رواية : عند أبى نعيم وغيره ، « ويل للعراقيب » .

حديث : « وأخبرنا وأنبأنا : سقط أنبأنا عند كريمة ، وأخبرنا عند ص .

وظاهر ماهنا أنها بمعنى .

قال بعض الشيوخ : ولابد أن يكون فى التعبير بها فرق ينظر فى كتب الحديث .

قلت : قال لى شيخنا الديمى : هى عند البخارى بمعنى واحد ، وعند المتأخرين ، حدثنا باللفظ وأخبرنا بالإجازة ، وأنبأنا فى المذاكرة [1] .

وفى رواية كريمة وكذا ص . وقال نا الحميدى .

ولغيرها دون لنا .

---

(١) قال ابن حجر : لاخلاف عند أهل العلم بالنسبة للغة أن التحديث والاخبار والانباء بمعنى واحد ، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى : (يومئذ تحدث أخبارها) وقوله تعالى : (ولا ينبئك مثل خبير) .. وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف :

فنهم من استمر على أصل اللغة وهو رأى الزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وغيرهم .

ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائى وابن حبان وابن مندة وغيرهم .

ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ ، والإخبار بما يقرأ عليه ، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعى والشافعى وابن وهب وغيرهم ..

وقال ابن مسعودٍ حَدَّثنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ .

وقال شَقِيقٌ عن عبد الله سمعت النَّبيَّ ﷺ كَلِمَةً .

وقال حُذَيْفَةُ حدثنا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ .

وقال أَبو الْعَالِيةِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ فيما يَرْوِى عَنْ رَبِّهِ .

وَقال أَنسٌ عن النَّبيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وقال أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ .

٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن جعفر عَنْ عبد الله بن دِينَارٍ عَنْ ابن عمرَ قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا

وقوله وهو الصادق المصدوق ، نفى به قول المكذبين بجميع وجوهه فتأمله .

٣ — « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها » .

زاد فى التفسير : ولا ، ولا ، ولا . فقيل فى تفسيره : ولا ينقطع ثمرها ، ولا يعدم فيؤها ، ولا يبطل نفعها .

وعند ابن حبان : من يخبرنى عن شجرة مثلها مثل بالكسر والسكون ، كذا عنده.

وعند ص وكريمة بفتحتين ، وهما بمعنى .

وفى الأطعمة : وان بركتها كبركة المسلم .

وَإِنَّها مَثَلُ المُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي ما هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فى شَجَرَ البَوَادِى قال عبد الله وَوَقَعَ فى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حدَّثنا ما هِيَ يا رَسُولُ اللهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ .

ولابن حبان : مثلها مثل المؤمن ، أصلها ثابت وفرعها فى السماء .

فوقع [1] النـاس : وكانوا عشرة كما فى بعض طرقه ، وفيهم أبو بكر وعمر ولم يتكلما .

ووقع فى نفسى أنها النخلة .

زاد أبو عوانة فى صحيحه : من أجل الجمار [2] الذى أتى به .

قال ابن حجر : فيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغى له أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال .

واستحياؤه لصغره كما صرح به بعد .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما : هى النخلة .

زاد الحارث بن أبى أسامة فى مسنده : لا تسقط لها غلة ، ولاتسقط لمؤمن دعوة .

قال السهيلى : وفيه وجه المماثلة ، ولكن اللفظ الذى فى الأطعمة أعم منه ، ومثله فى البزار ، « مثل المؤمن مثل النخلة ماأتاك منه نفعك » .

فائدة : قال القرطبي : وجه الشبه أن أصل دين المسلم ثابت ، وأن مايصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب ، وأنه لايزال مستورا بدينه ، وأنه ينتفع بكل ماصدر عنه حيا وميتا .

---

(١) أى ذهبت أفكارهم فى أشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة .

(٢) الجمار — بالضم والتشديد — شحم النخل .

بابُ طَرْحِ الْإِمامِ الْمَسْئَلَةَ علىَ أَصحابهِ لِيَخْتَبِرَ ما عِندهُمْ مِنَ الْعِلْمِ .

حدثنا خالدُ بْنُ مَخْلَدٍ حدثنا سليمانُ حدَّثنا عبد الله بن دِينَارٍ عن ابن عمرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها وَإِنَّها مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ قال فوقعَ النَّاسُ فى شَجَرِ الْبَوَادِي. قال عبد الله فوقع فى نفسِي أَنَّها النَّخْلَةُ ، ثُمَّ قالوا حدثنا ما هيَ يارسول الله ؟ قال هيَ النَّخْلَةُ .

وقال غيره : المراد بكون فرع المؤمن فى السماء رفع عمله وقبوله .

وقال ابن حجر : وأما من زعم أن وجهه أن النخلة إذا قطع رأسها ماتت ، وأنها لاتحمل حتى تلقح ، وانها تموت إذا غرقت ، أو أن لطلعها رائحة منى الآدمى ، أو إنها تعشق ، وأنها تشرب من أعلاها ، فكلها ضعيفة ، لأن كل ذلك مشترك فى الآدميين لايختص بالمسلم.

وأضعف من ذلك من زعم أنها لكونها خلقت من فضلة طين آدم ، فان الحديث فى ذلك لم يثبت .

وإنما وجهه لأنها نفع كلها تؤكل من حين تطلع إلى أن تبسر [١] ، ثم بعد ذلك تنفع بجميع أجزائها حتى النوى فى العلف ، والليف فى الحبال ، وكذلك السعف [٢] والله أعلم

تنبيه : هذا الحديث لاينافى حديث أبى داود أنه عليه السلام نهى عن الأغلوطات ، أى صعاب المسائل ، فان ذلك محمول على مالانفع فيه أو ماخرج على سبيل التعنيف والتعجيز ، والله أعلم [٣] .

---

(١) يصير ماعليها بسراً ، وأول ثمر النخل طلع ، ثم خلال بالفتح ، ثم بلح بفتحتين ، ثم بسر ، ثم رطب ، ثم تمر .

(٢) السعف : أغصان النخلة ، وأكثر مايقال إذا يبست .

(٣) لايخفى أن حديث رقم ٣ مكرر .

بابُ ما جاء في العلم وقوله تعالى : (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً) .

الْقِرَاءَةُ وَالعَرْضُ على المحدِّثِ .

وَرَأَى الحسنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمالكٌ القراءَةَ جائِزَةً .

واْحْتَجَّ بعضهم في القراءَةِ على العالمِ بحديثِ ضِمامِ بن ثَعلبةَ قال لِلنَّبيِّ ﷺ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ قال نعم قال فهذه قِرَاءَةٌ على النَّبيِّ ﷺ أَخبر ضِمامٌ قَوْمَهُ بذلكَ فأَجَازُوهُ وَاْحْتَجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يُقْرَأُ على القَوْمِ فيقولون أَشْهَدَنا فُلانٌ وَيَقْرَأُ ذلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ على المقرىء فيقُولُ الْقَارِىءُ أَقْرَأَنِي فُلانٌ .

« باب القراءة والعرض » قيل هما بمعنى ، والتحقيق أن العرض [(١)] أخص ، فكل عرض قراءة وليس كل قراءة عرضا .

واحتج بعضهم : هو أبو سعيد الحداد ، أخرجه البيهقي في المعرفة .

أخبر ضمام قومه : وقع ذلك من طريق ابن عباس عند أحمد وغيره .

وليس في حديث أنس الذي قاده المصنف [(٢)] .

والصك بالفتح الكتاب : فارسي معرب [(٣)] .

---

(١) لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته ، وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه ، والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق .

(٢) الأولى : ساقه ، كما في فتح الباري .

(٣) والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر ، لأنه إذا قرىء عليه فقال : نعم ، ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه ، فكذلك إذا قرىء على العالم فأقر به صح أن يروى عنه .

٤ — حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن الحسن الواسطى عن عوف عن الحسن قال لا بأسَ بالقِرَاءَةِ على العالِمِ وأَخْبَرَنا محمد بن يوسف الْفِرَبْرِى وحدثنا محمد بن إِسْمٰعِيلَ البخارى قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيانَ قال إِذَا قُرِئَ على المحدِّثِ فَلاَ بأْسَ أنْ تقولَ حَدَّثنى قال وسمِعْتُ أَبا عاصم يقول عن مالِكٍ وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةُ على العَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ .

حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ المَقْبُرِىُّ عَنْ شَرِيك ابن عبد الله بن أبى نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنسَ بْنِ مالِكٍ يقُولُ بينما نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فى المَسْجِدِ دخَلَ رَجُلٌ على جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فى المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قال لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ، والنَّبىُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بين

---

٤ — أبى نمر بفتح النون وكسر الميم صحابى لايعرف اسمه .

إذ دخل : لغير « ص » باسقاط إذ .

وقوله : ظهرانيهم ــ بفتح النون ــ أى بينهم ، وزاد لفظ الظهر ليدل على أن ظهرا منهم قدامه ، وظهرا وراءه ، فهو محفوف بهم من جانبيه كالقمر بنجومه الزاهرة .

والألف والنون للتأكيد قاله صاحب الفائق[1] .

وقال غيره : هو من التثنية المرادة لمعنى الجمع .

---

(١) أى الزمخشرى : وهو محمود بن عمر بن محمد بن عمر النحوى اللغوى المعتزلى المفسر الملقب بجار الله ، ولد سنة ٤٦٧ وتوفى سنة ٥٣٨ وله كتاب الكشاف والفائق وأساس البلاغة وغيرها .

ظَهْرَانَيْهِمْ ، فَقُلْنَا هٰذا الرَّجُلُ الأَبيضُ المُتَّكِيُ . فقال له الرَّجُلُ : أبْنَ عبدِ المُطَّلِبِ ؟ فقال لهُ النَّبيُّ ﷺ قَدْ أَجَبْتُكَ فقال الرَّجُلُ لِلنَّبيِّ ﷺ إنِّي سَائِلكَ فَمُشَدِّدٌ عليك فى المَسْأَلَةِ فلا تَجِدْ عليَّ فى نَفْسِكَ فقالَ سَلْ عَمَّا بَدَالَكَ فقال بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فقال

وقوله : فقلنا هذا الرجل الأبيض ـ أى المشرب بحمورة ـ لعل صوابه بحمرة على المختار فيها فيما ورد فى وصفه عليه السلام[1] .

المتكئ : فيه جواز الاتكاء بين الأصحاب وتواضعه عليه السلام ، إذ لم يتميز عنهم بشيء يعرف من الزى وإن كان معروفاً بمنظره الكريم .

ابن عبد المطلب : بفتح الهمزة والنون على النداء .

وعند «ك» ياابن بإثبات حرف النداء .

إنى سائلك فمشدد : فى مسلم أنه سأله من رفع السماء وبسط الأرض وغير ذلك من المصنوعات ، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه .

فلا تجد : أى لاتغضب على .

فائدة : مادة وجد متحدة للماضى والمضارع مختلف المصادر بحسب اختلاف المعانى ، فيقال فى الغضب موجدة .

وفى المطلوب وجوداً .

وفى الضالة وجداناً .

وفى الحب وُجداً بفتح الواو .

وفى المال بضمه .

---

(١) فقد وصف بأنه لم يكن أبيض ولا آدم ، أى لم يكن أبيض صرفاً .

اللهُمَّ نعمْ قال أَنْشُدُكَ باللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخمسَ في اليَوْمِ وَاللَّيْـلَةِ قال اللَّهُمَّ نعَمْ قال أَنْشُدُكَ باللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هٰذا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قال اللَّهُمَّ نعمْ ، قال أَنْشُدُكَ باللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ من أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا على فُقَرَائنا فقال النَّبيُّ ﷺ اللَّهُمَّ نعَمْ

وفي الغنى جده بالكسر وتخفيف الدال المفتوحة .

وقالوا في المكتوب وجادة وهي مولدة ، والله أعلم .

أنشدك — بفتح الهمزة وضم المعجمة — من النشيد ، وهو رفع الصوت ، أي أسألك رافعاً نشيدتي .

أن تصلي : بالتاء فيه وفيما بعده ، وعند «ص» بالنون .

عياض : وهو أوجه[1] .

الصلوات بالجمع وعند « ك خ »[2] الصلاة بالإفراد على إرادة الجنس .

وعند مسلم زيادة السؤال عن الحج فتحصره[3] الزركشي ، .

وقوله : وسؤاله كله بالمد استفهاماً .

وجوابه بقوله : اللهم تأكيد الصدق .

---

(١) ويؤيده رواية ثابت بلفظ : إن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا ، وتوجيه الاول أن كل ماوجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص .

(٢) هو السرخسي .

(٣) فلم يطلع عليه في مسلم ولا في غيره فملل لعدم ذكر الحج هنا بأنه كان معلوماً عندهم في شريعة إبراهيم ، والزركشي هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المصري الشافعي ، ولد سنة ٧٤٥ ومات سنة ٧٩٤ ، وله من الكتب : البرهان ، وإعلام الساجد ، وتخريج أحاديث الرافعي ، والفتاوى وغيرها

فقال الرَّجُلُ آمنتُ بِمَا جِئْتَ بهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائى من قَوْمِي وأنا ضِمامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بنى سَعْدِ بن بكرٍ .

رواه موسى وعلىُّ بن عبد الحميد عن سُليمانَ عن ثابتٍ عن أنس عن النَّبيِّ ﷺ بهذا .

وقوله آمنت ، قيل إنشاء ، وقيل : خبر عن تقدم إسلامه .

وعلى القول الأول فاستناده إلى يمينه وإخباره فى تصديقه لما علم من صدقه وأمانته إذ قد ربى فى قومه بنى سعد بن بكر ، فتأمل ذلك .

فائدة : جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما بأن قدوم ضمام كان سنة تسع وهو الصواب ، والله أعلم .

باب ما يذكر فى المُناولةِ وكتاب أهلِ العلم بالعلم إلى البلدانِ .

وقال أنس نسخ عثمانُ المصاحفَ فبعث بها إلى الآفاقِ .

ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزاً .

وَاُحتجَّ بعضُ أهل الحجاز فى المُنَاوَلةِ بحديث النبيّ ﷺ حيثُ كتبَ لأمير السَّرِيَّةِ كتاباً وقال لا تقرأهُ حتى تبلُغَ مكان كذا وكذا فلما بلغَ ذلكَ المكان قرأهُ على النَّاسِ وأخبرهم بأمر النَّبيّ ﷺ .

حديث كتبه عليه السلام لأمير السرية : أخرجه الطبرانى بسند حسن عن جُندب البجلى وله طرق أخرى .

والأمير هو عبد الله بن جحش [1] .

والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتسديد التحتية : القطعة من الجيش .

وكانوا إثنى عشر رجلا من المهاجرين .

وقوله : مكان كذا وكذا . عند ابن إسحاق : إذا سرت يومين فافتح الكتاب ، والمحتج هو الحميدى شيخ البخارى [2] .

---

(١) أخو زينب أم المؤمنين .

(٢) حيث ذكر ذلك فى كتاب النوادر له ، وهو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدى نسبه إلى حميد بن أسامة بطن من بنى أسد بن عبد العزى رهط خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : إمام مصنف رافق الشافعى فى الطلب وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر ، وكانت وفاته بمكة سنة ٢١٩ . ومسنده مطبوع .

٥ — حدثنا إسمٰعيلُ بن عبد الله قال حدثنى إبراهيمُ بن سعدٍ عَنْ صالحٍ عن ابْن شهابٍ عَنْ عُبيدِ اللّهِ بن عبد الله بن عُتبةَ بن مسعودٍ أنَّ عبد الله ابن عبَّاسٍ أخبره أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ بكتابهِ رَجُلا وَأَمَرَهُ أنْ يدْفعهُ إِلَى عظيمِ الْبَحْرَيْنِ فدفعهُ عظيمُ البحرينِ إِلَى كِسْرَى فلمَّا قرأَهُ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قال فدعا عليهم رسول الله ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ .

---

٥ — حديث : كتاب كسرى .

الذى بعث له : هو عبد الله بن حذافة السهمى .

وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح لواو الممالة .

وكسرى بفتح الكاف وكسرها أنو شروان بالنون . وصحفـــه بعضهم بالياء ، وأظنه كنيته .

والذى قال فحسبت : هو ابن شهاب .

٦— حدثنا محمد بن مُقاتلٍ أبو الحسنِ أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شُعْبَةُ عن قتادةَ عَنْ أَنس بن مالكٍ قال كَتبَ النَّبيُّ ﷺ كِتابًا أَوْ أَرادَ أَنْ يكْتُبَ فقيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لا يقرؤُنَ كِتابًا إلا مَخْتومًا فاتَّخذَ خاتمًا مِنْ فضَّةٍ نقشُهُ محمدٌ رَسُولُ الله كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى بَياضِهِ فى يَدِهِ فقلت لقتادةَ مَنْ قالَ نَقشُهُ محمدٌ رَسُولُ اللهِ قال أَنسٌ .

باب من قعدَ حَيْثُ ينتهى بهِ المجلسُ ، ومَنْ رَأَى فُرْجَةً فى الْحَلْقَةِ فجلسَ فِيها.

---

٦ — حديث اتخاذ الخاتم :

كتب : أى أمر بالكتاب[1] ، أو أراد شك من الراوى .

والخاتم هو الذى كان فى يد أبى بكر ، ثم عمر ، ثم سقط من يد عثمان فى بئر أريس، كذا فى حديث ابن عمر رضى الله عنهم[2] .

---

(١) لكونه ﷺ كان أمياً ، وقال بعض العلماء بتعلمه القراءة والكتابة بعد النبوة، لقوله تعالى : « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لا ارتاب المبطلون» العنكبوت : ٤٨ » ولظاهر مثل هذا الحديث (راجع الألوسى فى تفسير هذه الآية)

(٢) ويستفاد من الحديث أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما ليحصل الأمن من توهم تغييره ، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمناً .

٧— حدثنا إِسْمٰعِيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بن عبد الله بن أبى طَلْحَةَ أَنَّ أبا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بن أبى طالب أخبره عَنْ أبى وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بينما هو جالسٌ فى المسجدِ والنَّاسُ معه إِذْ أقبلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فأقبلَ اثنان إلى رَسُول اللهِ ﷺ وذهبَ وَاحِدٌ قال فوقفا على رَسُول الله ﷺ فأمَّا أَحَدُهُما فرأى فُرْجَةً فى الحَلْقَةِ فجلسَ فيها وأما الآخَرُ فجلسَ

---

٧ — حديث الثلاث الذين أتوا مجلسه ، صلى الله عليه وسلم تسليما .

فى إسناده أبا مرة مولى عقيل إنما هو مولى أخته[1] أم هانىء ، وقيل له ذلك لملازمته له .

والنفر بالتحريك : الرجال من ثلاثة إلى عشرة .

فوقفا : زاد فى الموطأ : فلما وقفا سلما .

على رسول الله ، أى مجلسه[2] .

فرجة بضم وفتح .

فى الحلقة : الأشهر سكون اللام : وهو كل مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتحتين .

ألا أخبركم إلى آخره ، أراد به بيان الحكم لإفادته ، وإظهار مزية مجالس العلم .

فأوى بالقصر ، أى لجأ إليه ، وانحاش لجانبه .

فآواه بالمد أى جازاه بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه وعنايته .

وأما الآخر : بالفتح فيهما .

---

(١) هو أبو مرة يزيد الهاشمى مولى عقيل بن أبى طالب ، وقال الواقدى : مولى — أم هانىء لزم عقيلا فنسب إليه أبو مرة ، روى عن أبى الدرداء وعمرو بن العاص وغيرهما ، ثقة . .

(٢) أو أن على بمعنى عند

خلفهمْ وأما الثالثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً فلمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال أَلَا أُخْبِرُكُمْ عن النَّفَرِ الثَّلاثَةِ ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إلى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ ، وأَمَّا الآخرُ فاستحيا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فأَعْرَضَ فأعْرَضَ اللهُ عنه .

فاستحيا : من رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما والحاضرين فترك المزاحمة ، قاله عياض .

وقال ابن حجر : بل استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ، ففي حديث أنس عند الحاكم : ومضى الثاني قليلا ، ثم جاء وجلس .

فاستحيا الله منه : بأن عفا عنه ، وغفر له ، ولم يعاقبه .

وفي حديث أنس : وأما الثالث فاستغنى فاستغنى الله عنه[1] .

فائدة : ما وقع في هذا الحديث من ذكر الاستحياء والإعراض ونحوه[2] ، فهو من باب المشاكلة ، لأن الرب سبحانه لا تطرأ عليه العوارض ، ولا تعتريه الحوادث ، فوجب التأويل بما ذكر أو غيره[3] ، والله أعلم .

---

(١) وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد من الغيبة ،

(٢) أي فيما يتعلق بالله .

(٣) وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح .

باب قول النبي ﷺ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى من سَامِعٍ .

٨— حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرٌ قال حدثنا ابن عَوْنٍ عن ابن سِيرِينَ عَنْ عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ عَنْ أَبيه ذَكَرَ النَّبيَّ ﷺ قَعَدَ على بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قال أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ فسكتنا حَتَّى

---

٨ — « حديث رب مبلغ » بفتح اللام المشددة .

أوعى : أى أحفظ وأجمع للحديث .

من سامع : له .

ومتعلق رب محذوفا ، أى يوجد ، أو يكون .

أو رب مبتدأ وأوعى خبره .

قعد : أى فقال : قعد[1] .

وعند ابن عساكر عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ، قعد وهى واضحة.

وأمسك إنسان : قيل بلال .

وقيل عمرو بن خارجة .

وقيل أبو بكرة راوى الحديث واسمه نفيع بن الحارث[2] .

بخطامه أو زمامه : شك من الراوى ، وهما بمعنى : وهو الخيط الذى تشد به الحلقة المسماة بالبرة[3] فى أنف البعير .

---

(١) يعنى أن أبا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قعد

(٢) هو أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفى ، نزل على بكرة من الطائف فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بها ، مات سنه ١٩٥١ .

(٣) البرة : بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ، وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه .

ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بِسِوَى اسْمِهِ قال أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنا بلى قال فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا فسكتنا حتى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغير اسمه فقال أليس بذى الحِجَّة قلنا بلى ، قال فإنَّ دماءَكُمْ وَأموَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بينكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ

قوله : « أى شهر هذا » أسقط من رواية س ح[1] « وكذا الجواب عن الذى قبله[2] وهو من تصرف الرواة .

فائدة : مايقع من تصرف الرواة وأوهامهم لا يسعى فى توجيهه ، بل العمدة على الرواية الثابتة — وفى رواية المثبتة — ونحوه لاتحاد القصة .

نعم يصح النظر فيه من حيث المطابقة وعدمها ، والله أعلم .

فسكتنا : فى بعض طرقه : فقلنا « الله ورسوله أعلم » وذلك من حسن أدبهم ، إذ لا يخفى عليه علمه بما يعرفونه من الجواب ، وأنه ليس المراد من حيث ذاته .

وفى الحج من حديث ابن عباس قالوا : يوم حرام ، وهو من الرواية بالمعنى .

فان دماءكم ، أى سفكها .

وأموالكم : أى أخذها .

وأعراضكم ، أى تلفها ، لأن الذوات لايحرم شىء منها من ذلك .

والعرض بالكسر : موضع المدح والذم من الإنسان كان فى نفسه أوسلفه .

---

(٤) هو الحموى .

(٥) فصار هكذا : أى يوم هذا ؟ فسكتنا حتى إنه سيسميه سوى اسمه . قال : أليس بذى الحجة ؟ وتوجيهه ظاهرا : وهو من إطلاق الكل على البعض .. وقد ثبت السؤال عن الشهر فى كثير من الروايات .. قال القرطبى: سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لإستحضار فهومهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظة ما يخبرهم به .

يومكمْ هـذا ، فِي شهركم هذا ، فى بلدكمْ هذا ، لِيُبلغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ فإنَّ الشَّاهدَ عَسى أَنْ يُبلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعي له منه .

« كحرمة يومكم » شبه لهم مالا يعرفون بما يعرفون ليـكون أبين عندهم وأظهر فى الحـكم وإن كان المشبه به أخفض رتبة من المشبه ، فمناط التشبيه ظهور الأخفض عند السامع[1] . والله أعلم .

تنبيه : قيل التشبيه مرتب على المشبه به فالدماء كاليوم ، والأموال كالشـــهر ، والأعراض كالبلد ، وبالعـكس لقوة الحرمة فى الأخير ، والله أعلم .

وقوله تعالى : « فاعلم أنه لاإله إلا الله » اشار به إلى أن أول الواجبات: المعرفة[2].

وقال الأستاذ أبومنصور :

« النظر المؤدى إليها » .

قال ابن أبى جمرة : ونقل الباجى عن شيخه السمانى أن القول بأن أول الواجبات النظر والاستدلال مسألة من الاعتزال بقيت فى المذهب على من اعتقدها» انتهى فانظره .

---

(١) لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان مقرراً فى نفوسهم ثابتاً عندهم بخلاف تحريم الأنفس والأموال والأعراض فـكانوا فى الجاهلية يستبيحونها ، فطرأ عليهم الشرع بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع .

(٢) وهو قول الأشعرى إمام علم الـكلام كما فى تحفة المريد للبيجورى ص ٣٧

بابٌ العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى : (فَاعلمْ أَنَّهُ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ) ، فبدأ بالعلم .

وَأَنَّ العُلماءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنبياءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخذ بحظٍّ وَافرٍ .

وَمَنْ سَلَكَ طريقاً يَطْلُبُ به علماً سَهَّلَ اللهُ لهُ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ .

حديث : « إن العلماء ورثة الأنبياء . . إلى قوله : وافر » .

هو طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من حديث أبى الدرداء ، وأن بالفتح ويجوز الكسر على الحكاية .

« ورثوا » بتشديد الراء والفتح ، أى الأنبياء[١] ، وبكسرها مخففة أى العلماء .

« ومن سلك . . إلى آخره » . أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .

يفقهه[٢] : هو بهذا اللفظ موصول فى الكتاب .

وعند « س » يفهمه من الفهم .

ووصله ابن أبى عاصم فى كتاب العلم من حديث ابن عمر عن أبيه مرفوعا بسند حسن.

وإنما العلم بالتعلم : أخرجه الطبرانى[٣] من حديث معاوية ، وأبو نعيم من حديث

---

(١) ويؤيده مارواه الترمذى وغيره وفيه : (وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم) .

(٢) والفقه هو الفهم ، قال الله تعالى (لايكادون يفقهون حديثا) أى لا يفهمون ، والمراد الفهم فى الاحكام الشرعية .

(٣) ولفظه : « يا أيها الناس ، تعلموا ، إنما العلم بالتعلم ، والفقه بالتفقه ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وإسناده حسن كما قال ابن حجر لأن فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر .

وقال جل ذكره : (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) .

وقال : (وَمَا يَعْقِلُهَا إلا الْعَالِمُونَ) .

وقالوا لَوْ كُنا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ ما كُنَّا فى أَصْحَابِ السَّعِيرِ .

وقال : (هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) .

وقال النَّبيُّ ﷺ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَهِّمْهُ .

وَإِنَّمَا العلمُ بالتَّعَلُّمِ .

وقال أبو ذَرٍّ لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ على هٰذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ

ابن مسعود وأبى الدرداء ، وزاد : وإنما الحلم بالتحلم ، ومن يطلب الخير يعطه ، ومن يتق الشر يوقه .

وقال ابوذر : وصله الدارمى فى مسنده عن مرثد ، قال أتيت أباذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه ، فأتاه رجل فوقف عليه ، فقال[1] لو وضعتم إلى آخره .

الصمصامة : بفتح المهملتين : السيف الصارم الذى لا ينثنى ، وقيل : الذى له حد واحد .

---

(١) فى فتح البارى : فوقف عليه ثم قال : ألم تنه عن الفتيا ؟ فرفع رأسه إليه فقال : أرقيب أنت على ؟ . . لو وضعتم . . فذكر مثله . . وكان سبب ذلك أنه اختلف مع معاوية فى تأويل قوله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ، وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى طاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا لأنه كان لا يرى ذلك واجباً عليه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه . . ولعله أيضاً سمع الوعيد فى حق من كتم علماً يعلمه .

ظننت أَنِّي أُنفِذُ كلمةً سمعتُهَا من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قبل أن تُجِيزُوا عليَّ لأَنْفَذْتُهَا .

وقال ابن عبَّاسٍ : كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ .

ويقال : الرَّبَّانِيُّ الَّذِى يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قبل كِبَارِهِ .

« أنفذ » بضم الهمزة وكسر الفاء وذال معجمة ، أى أمضى .

كلمة : مبالغة .

تجيزوا : بضم تائه وكسر جيمه بتحتية ساكنة بعدها زاى ، أى تكملوا قتلى .

الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم : ما وضح من مسائله ، وسهل فهمه وتحصيله .

قبل كبارها : مادق من المسائل وغمض .

قلت : هذا من حيث العلم ، فأما من حيث العمل فيطالبهم بالأيسر والأوسع قبل الأشق والأورع ، لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو : صم من كل شهر ثلاثة أيام ، ثم مازال يدرجه إلى نصف الدهر .

وقال له : إقرأ القرآن فى ستين . كذا عند النسائى ، ثم مازال يدرجه حتى قال : من قرأه فى أقل من ثلاث لم يفقه .

فتأمل ذلك وشاهده من حال ابن عباس أنه كان يفتى بالسهولة ويأخذ بالورع ، والله أعلم .

بَابُ ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بالمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لَا يَنفِرُوا.

٩— حدثنا محمد بن يوسف قال أخبرنا سفيانُ عن الأعمش عن أبي وائلٍ عن ابن مسعود قال: كان النَّبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنا بالمَوْعِظَةِ في الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمةِ عَلَيْنا.

---

٩ — حديث: « كان يتخولنا .. » بالخاء المعجمة والتشديد، أي يتعهدنا[1].

وقال أبو عمرو بن العلاء: الصواب يتخوننا بالنون، أي يتعهدنا.

وقال أبو عمرو الشيباني: الصواب يتحولنا بالمهملة واللام، أي يتطلب أحوالنا التي ننشط فيها للموعظة.

قال ابن حجر: والصواب من حيث الرواية الأول، وقد صح المعنى فيه فلا يعدل عنه.

كراهة: أي مخافة، وكذا في الرواية بعد.

السآمة: التكاسل والملل، والنفور والاستثقال.

تنبيه: ما ذكر في هذا الحديث هو من التربية بصغار العلم قبل كباره، وهو التقليل بدلا من الإكثار، فهو أصل في باب التعليم، كما أن الذي بعده في التعليم والعمل، إذ هو محل الأمر والائتمار.

---

(١) قال الخطابي: الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال يقال خال المال يخوله تخولا إذا تعهده وأصلحه، والمعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل.

١٠ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ قال حدثنا يحيىٰ بن سعيد قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنى أبو التَّيَّاحِ عن أنسٍ عن النَّبىِّ ﷺ قال: يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنفِّرُوا .

---

١٠ — حديث : يسروا ولاتعسروا [1] .

قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى [2] إمام متأخرى الصوفية رضى الله عنه :

سألت أستاذى رحمه الله عن قوله عليه السلام : يسروا ولا تعسروا الحديث .

فقال : « دلوهم على الله ولا تدلوهم على غيره . فان من دلك على الدنيا فقد غشك ، ومن دلك على العمل فقد أتعبك ، ومن دلك على الله فقد نصحك » انتهى .

---

(١) الفائدة فى قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تعسروا » أنه لو اقتصر على قوله « يسروا » لصدق على من يسر مرة وعسر كثيراً ، فقال « ولا تعسروا » لنفى التعسير فى جميع الأحوال . . والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه فى الإبتداء ، وكذلك التلطف فى تعليم العلم ، والزجر عن السوء .

(٢) هو على بن عبد الله بن عبد الجبار ، وينتهى نسبه إلى سيدنا الحسين بن على بن أبى طالب ، ولد ببلاد المغرب سنة ٥٩٣ بقرية يقال لها غمارة ، ودرس علماء الدين ، وتفقه فى الشريعة ، وتكمل بالحقيقة ، ووصل فى التصوف إلى مكانة راقية حتى تكونت له مدرسة لها مذاقها ومشربها الإسلامى الصحيح ، وتوفى فى شوال سنه ٦٥٦ هـ

باب من جعل لأهل العلم أيّاماً معلومة .

حدثنا عثمانُ بن أبي شَيْبَةَ قال حدثنا جرير عَنْ منصور عن أبي وائل قال كان عبد الله يُذَكِّرُ النَّاسَ فى كُلِّ خميسٍ فقال له رَجُلٌ يا أبا عبد الرَّحمن لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كلَّ يومٍ قال : أَما إنَّهُ يَمْنَعُنِي من ذلكَ أَنِّي أَكْرَهُ أنْ أُمِلَّكُمْ وإنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ كما كان النَّبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنا بها مَخَافَةَ السَّآمةِ علينا .

« باب من جعل لأهل العلم أياما معلومات » كذا عند « ك » :
ولكريمة : معلومة .

ولغيرها : يوما معلوما .

فقال له رجل : يشبه أن يكون يزيد بن معاوية النخعي[1] .

---

(١) وفى أواخر الدعوات فى الصحيح ما يفيد ذلك — وقد تقدم الكلام على هذا الحديث رقم ٩ .

بَابٌ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيراً يُفَقِّهْهُ فى الدِّينِ .

٧١ — حدثنا سعيدُ بن عُفَيْرٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابن شِهَابٍ قال قال حُميدُ بن عبد الرَّحمن سمعت معاوية خطيباً يقول : سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ فى الدِّينِ ، وإنَّمَا أَنا قاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِى ، وَلَنْ تَزَالَ هـذهِ الأُمَّةُ قائمةً على أمرِ اللهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللهِ .

٧١ — حديث : « من يرد الله به خيراً يفقهه[1] » . زاد « ك » فى الدين .

وهل المراد شعوره بالأحكام الدينية فى حركاته ، أو تحصيل الفقه فى الجملة، أوحصوله حتى يكون فى معد العيان ؟ إحتمالات .

فائدة : قال ابن أبى جمرة : تعلقه بالإرادة التى لاتتبدل أحكامها فهو بشارة بحسن الخاتمة لمن هذه حالته.

هذه الأمة : فى لفظ طائفة من هذه الأمة ، وسيأتى فى الاعتصام .

وقال النووى : المراد كونها مبثوثة فى الناس ، لا أنها ممتازة بجهة، وإن كانت ممتازة بوصفها وهو اتباع السلف ، والله أعلم .

« لايضرهم من خالفهم » أى لايقدح باطله فى حقهم ، أو لاينال منهم مايريد ، لأن الله يدافع عن الذين آمنوا .

أو لايغير عليهم لاكتفائهم بالله دون الخلق .

(١) يفقهه : يفهمه ، يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية ، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقه بالكسر إذا فهم .

باب الفهم فى العلم .

حدثنا على حدثنا سفيانُ قال قال لى ابنُ أبى نجيحٍ عَنْ مُجاهدٍ قال صَحِبْتُ ابن عُمر إلى المدينة فلم أسمعه يُحَدِّثُ عن رَسُولَ الله ﷺ إلا حَدِيثاً واحداً قال كُنَّا عند النَّبيِّ ﷺ فَأُتِيَ بجُمَّارٍ فقال إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً كَمَثَلِ المُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أنْ أقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإذَا أنا أصْغَرُ القَوْمِ فسكَتُّ قال النَّبيُّ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ .

قال الشاذلى رحمه الله : « من علامة الصديقية كثرة أعدائها ثم لا يبالى بهم » انتهى.

وأمر الله : الساعة . والله أعلم .

حديث النخلة :

- فى اسناده على بن عبدالله وهو ابن المدينى (١) .
- والجمار بضم الجيم وتشديد الميم : قلب النخلة وشحمتها (٢) .

---

(١) هو على بن عبد الله بن جعفر ، ابن المدينى الحافظ أبو الحسن ، روى عن أبيه وحماد بن زيد وغيرهما ، وروى عنه البخارى وأبو داود والبغوى وأبو يعلى ، قال ابن مهدى : هو أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ووثقه ابن عيينة ويحيى القطان والنسائى ، مات بسامرا فى ذى القعدة سنة ٢٣٤ وله ثلاث وسبعون سنة ، قال الخطيب فى جامعه : صنف فى الحديث مائتى مصنف .

(٢) تقدم شرحه ، وفى قول مجاهد بيان ما كان بعض الصحابة عليه من توقى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا عندِ الحاجة خشية الزيادة والنقصان ، وهذه كانت طريقة ابن عمر وولده عمر وجماعة ، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه .

. . . .

وقال عمر : تفقهوا قبل أن تسودوا ـ بضم الفوقية وفتح المهملة وتشديد الواو ـ أى تجعلوا سادة .

زاد «ك» : قال أبو عبدالله البخارى : وبعد أن تسودوا[1] ، لأن السؤدد ـ وهو الشرف ـ يوجب لصاحبه أن يقول فيسمع ، ويأمر فيطاع فان سئل فلم يجب كانت بخسة وإن أجاب بما لا علم له به كانت جسارة ، وإن طلب التعليم عند السؤال[2] فانه ما ادعى له ، فتأمل كل ذلك .

---

(١) وإنما عقبه البخارى بقوله (وبعد أن تسودوا) ليبين أنه لا مفهوم له ، خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من الفتنة .

(٢) لعلها : السؤدد أى السيادة .

باب الاغتباط في العلم والحكمة ، وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا .

١٢ — حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني إسمعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود قال قال النبي ﷺ : لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها .

---

١٢ — حديث : « لاحسد إلا في اثنتين » ، وفي الاعتصام باسقاط الثانية من التاءين .

وأصل الحسد : المضايقة ، ثم هو إما أن يكون بارادة زوال النعمة عمن هي عليه على أن تصير للحاسد أو لاتصير له ، وهذا هو الحقيقي منه بوجهيه[1] .

وإما أن يحب أن يكون له مثله ، وإطلاق الحسد على هذا مجاز ، وحقيقته الغبطة .

ثم هو إن كان في أمر الدين كان محموداً وإلا فلا . والمحمود ماذكره في الحديث من الخصلتين[2] فانظره .

---

(١) وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس . فإذا رأى لغيره ماليس له أحب أن يزول ذلك عنه ليرتفع عليه أو مطلقاً ليساويه . وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل . واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى .

(٢) ويسمى منافسة : قال تعالى : (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) . أما إذا كان في المعصية فهو مذموم . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم :(ولاتنافسوا)وإذا كان في الجائزات فهو مباح .

وقوله : « رجل » بالرفع وبالجر . ولابن ماجه بالنصب باضمار أعنى .

وعند « ذ » فسلط بغير هاء ، وعند غيره بها .

وهلكته : بالفتح فى أوليه[1] ، ومراده بالحق ما ليس باسراف ولا مخيلة ولا فيه قصد لغير الله سبحانه .

(١) أى إهلاكه : فى وجه الخير والانفاق فى سبيل الله تعالى وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقى منه شيئا .

بابُ ما ذُكِرَ فى ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عليهِ فى البَحْرِ إلَى الخَضِرِ .
وقوله تعالى : (هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً) .

١٣ — حدثنى محمد بن غُرَيْرٍ الزهرىُّ قال حدثنا يعقُوب بن إبراهيم قال حدثنى أبِي عَنْ صالحٍ عن ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ عن ابن عبَّاس أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بن قَيْسِ بن حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فى صَاحِبِ مُوسَى قال ابن عبَّاس هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بهما أُبَيُّ بن كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابن عبَّاس فقال إنِّي تَمَارَيْتُ أَنا وَصَاحِبِي هٰذا فى صَاحِبِ مُوسَى الَّذى سَأَلَ موسى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يذكُرُ شَأْنَهُ قال نَعَمْ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول بينما موسى فى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائيلَ جاءَهُ رَجُلٌ فقال هَلْ تَعْلَمُ أَحداً أَعْلَمَ مِنْكَ قال موسى : لَا فأَوْحَى اللهُ إلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنا خضِرٌ

---

١٣ — حديث لقاء موسى الخضر عليهما السلام .

إسناده : محمد بن غرير[1] — بضم الغين المعجمة .

والحر بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين ، صحابى[2] .

ومعنى تمارى : تجادل .

وقوله : بلى عبدنا ، عند « ك » بل ، وسيأتى كماله بعد ، فيتكلم عليه هناك .

---

(١) هو محمد بن غرير — بالتصغير — بن الوليد الزهرى المدنى ، أنزيل سمرقند ، روى عن أبى نعيم ومطرف بن عبد الله ، وعنه البخارى وغيره ، وثقه ابن حبان .

(٢) هو الحر بن قيس بن حصن الفزارى ، أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك ، وكان من جلساء عمر بن الخطاب .

فَسَأَلَ موسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فقَدْتَ الحوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وكانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِى الْبَحْرِ. فقال لِمُوسَى فتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ؟ قال ذَلِكَ ما كُنَّا نَبْغِى فَارْتَدَّا عَلَى آثارِهِمَا قَصَصاً فوَجَدا خَضِراً فَكانَ مِنْ شأنِهِما الَّذِى قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فى كتابهِ .

تنبيه : وقع فى هذه الرواية : هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ فقال : لا .

أجاب على وفق السؤال بحسب ما انتهى إليه علمه ، فكان قوله تعالى : بل عبدنا إفادة له لاعتبا عليه .

وهنا أيضا الجواب مطابق لكنه سئل عما هو أعم من علمه ،

فأجاب بحسب ما انتهى إليه علمه الذى أشعر به قول الله تعالى له :

« إنى اصطفيتك[3] .. الآيات » .

فكان فى الكل قائما بالحق والتحقيق ، لكنه عوتب على إسقاط الأولى ليصل إلى ما هو أعز وأعلى من شهود جلال الحق بهذا الوجه الخاص ، والعبودية بهذا العمل الخاص ، ففيه إظهار فضيلته وفضله بوجود فعله ، فافهم .

---

(١) قال تعالى : ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرنى أنظر إليك قال لن ترانى ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف ترانى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين قال ياموسى إنى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ﴾ الأعراف : ١٤٣ ، ١٤٤ .

بابُ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ

١٤ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالدٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاسٍ قال ضَمَّنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال: اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ.

---

١٤ — حديث دعائه عليه السلام لابن عباس: « اللهم علمه الكتاب ».

قوله: ضمني، زاد فى الفضائل إلى صدره[1]، وقال: اللهم علمه الكتاب.

زاد الترمذى مرتين، ولابن ماجه: اللهم علمه الكتاب، وتأويل الكتاب.

وفائدة الضم مذكورة فى غط جبريل النبىَّ عليه السلام[2]، وأنه لجمع الحقيقة، أو لإفادة الثبات فى الوقت، أو للمدد فى الحال، ونحو ذلك، أنظر ابن أبى جمرة.

---

(١) قال ابن حجر: وكان ابن عباس إذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبى القريب على سبيل الشفقة، والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعى عليه، والمراد بالتعليم ماهو أعم من حفظه والتفهم فيه.

(٢) راجع ص ٤٨.

باب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

١٥ — حدثنا إِسْمٰعِيلُ بن أبي أُوَيْسٍ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن عبد الله بن عباس قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا على حِمَارٍ أَتَانٍ وأنا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ.

سماع الصغير، عند «ك» الصبي الصغير.

وفيه حديث ابن عباس: أقبلت راكبا على حمار: إسم جنس يقع على الذكر والأنثى، والأتان الأنثى بفتح الهمزة، وحكى كسرها، وشذ، وهما بالتنوين(١)، وروى بالإضافة.

ناهزت: قاربت بمزاحمة.

وقوله ترتع: بمثناتين مفتوحتين وضم العين، أى تأكل ما تشاء، وقيل تسرع في المشى.

وروى بكسر العين بنون تفتعل، وأصله ترتعى ثم حذفت الياء تخفيفا.

وفي الحج فنزلت عنها فرتعت، فالأول أصوب.

ودخلت: عند «ك» فدخلت بالفاء.

---

(١) أى على النعت أو البدل.

١٦ — حدثني محمدُ بن يوسف قال حدثنا أبو مُسْهِرٍ قال حدَّثني محمد ابن حَرْبٍ حَدَّثني الزُّبيدِيُّ عن الزُّهرِيِّ عن محمودِ بن الرَّبيعِ قال عَقَلْتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في وَجْهِي وأنا ابنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ .

---

١٥ — حديث : محمود بن الربيع في المجة .

في إسناده محمد بن يوسف ، وهو البيكندى[١] ، إذ لا رواية للفريابي عن أبي مسهر ، وقد مرت روايته عن سفيان .

عقلت مجة بفتح أوليهما : فالأول : بمعنى حفظت ، والثاني : إرسال الماء من الفم بقوة .

وإنما فعل به ذلك ليعقله ، أو للبركة ، أو ليباسطه ، أو لمجموعهما .

وأنا ابن خمس سنين .

عياض[٢] : وروى ابن أربع .

ابن حجر ولم أقف على هذه الرواية بعد التتبع التام

من دلو : زاد النسائي معلق ، ولابن حبان معلقة

الدلو : يذكر ويؤنث[٣] .

---

(١) هو محمد بن يوسف البيكندى روى عن ابن عيينة وأبي أسامة ، وعنه البخاري وجماعة ، وثق .

(٢) أي قال عياض في الإلماع .

(٣) وفي البخاري في الرقاق . من دلو كانت في دارهم .

بابُ الُخروجِ فى طلب العلمِ ، وَرَحَلَ جابرُ بن عبد الله مَسِيرَةَ شهرٍ إلى عبد الله بن أُنيْسٍ فى حديثٍ واحدٍ .

حدَّثنا أبو القاسم خالدُ بنُ خَلِيٍّ قال حدَّثنا محمدُ بن حربٍ قال قال الأَوْزَاعىُّ أخبرنا الزهرى عَنْ عُبَيدِ الله بن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابن عبَّاس أَنَّهُ تَمَارَى هوَ وَالُحرُّ بن قيسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِىُّ فى صاحب موسى فَمَرَّ بهما أُبَىّ بْنُ كَعْب فَدَعَاهُ ابْنُ عبَّاس فقال إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هٰذَا فى صاحب موسى الَّذِى سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ ، هَلْ سمعتَ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ فقال أُبَىٌّ نعم سمعتُ النَّبىَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ

الحديث الذى رحل فيه جابر .

هو حديث يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا .

رحل فيه إلى الشام ذكره المصنف فى القصاص ، وأخرجه فى الأدب المفرد .

ورواه أحمد وغيره أيضاً (١) .

---

(١) ونص القصة عن جابر قال : بلغنى عن رجل حديث سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلى ، فسرت إليه شهرا حتى قدمت الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له جابر على الباب ، فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم ، فخرج فاعتنقنى ، فقلت : حديث بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يحشر الناس يوم القيامة الخ . . .

يقول بينما مُوسَى فى مَلَإٍ مِنْ بنى إسْرَائيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال أَتعلمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قال مُوسَى لَا فأَوْحى اللهُ عزَّ وَجلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنا خَضِرٌ فسَأَلَ السَّبيلِ إِلَى لُقِيِّهِ فجعلَ اللهُ لَهُ الْحوتَ آيةً ، وقيلَ لَهُ إِذَا فقَدْتَ الْحوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، فكان مُوسَى صلى اللهُ عليه يَتَّبِعُ أَثرَ الْحوتِ فى البَحْرِ فقال فَتى مُوسَى لِمُوسَى أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فإِنِّي نَسِيتُ الْحوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ، قال مُوسَى ذَلِكَ ما كُنَّا نَبْغِ ى فَارْتَدَّا على آثارِهِمَا قَصصاً فَوَجَدا خَضِراً فكانَ من شَأْنِهمَا ما قَصَّ اللهُ فى كِتابِهِ .

بابُ فضلِ من عَلِمَ وَعلَّمَ .

١٧ — حدثنا محمد بن العَلَاءِ قال حدثنا حَمَّادُ بن أُسَامَةَ عن بُرَيْدِ بن عبد الله عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عن أَبي موسىٰ عَنِ النَّبيُّ ﷺ قال مَثَلُ ما بَعَثَني اللهُ به من الْهُدَى والعِلمِ كَمثَلِ الْغَيْثِ الكثيرِ أَصَابَ أَرْضاً فكان منها نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ فأَنبتَتِ الكَلَأَ وَالْعُشْبَ الكثيرَ وكانت منها أَجادِبُ أَمْسَكَتِ

---

١٧ — حديث : مثل « مايعثنى الله به » .

فى إسناده بريد بضم الموحدة وفتح الراء :

وفى الذى قبل ابن خلى[1] بفتح المعجمة وكسر اللام الخفيفة بوزن على .

نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية من النقاء .

وروى فى غير الصحيح « ثغبة » بفتح المثلثة وكسر المعجمة وفتح الموحدة مخففه : مستنقع الماء فى الجبل .

وفى مسلم : طائفة طيبة .

والكلأ بالهمز دون مد ، يطلق على الرطب واليابس .

والعشباء[2] خص بالرطب .

أجادب ـ بجيم ودال مهملة وموحدة ـ جمع جدب ـ بفتح الجيم والدال ـ الأرض الصلبة التى لا ينضب منها ماء .

---

(١) هو خالد بن خلى — كعلى — الكلاعى ، أبو القاسم الحمصى القاضى ، قال البخارى : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٢) كذا فى الأصل ، والأولى : والعشب .

المَـاءَ فَنفَعَ اللهُ بها النَّاسَ فشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ منها طائِفَةً أُخْرَى إنَّمـا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ ماءً وَلا تُنْبِتُ كَلَأً فذلكَ مَثَلُ مَنْ

وضبطه للمازرى بالذال المعجمة بين ألفين جمع أخاذة[1] ، وهى الأرض التى تمسك الماء .

وعند الإسماعيلى : أحارب بحاء وراء مهملتين ، وغلطت .

وروى أجارد بالجيم والراء والدال المهملتين : جمع جرداء وهى البارزة التى لاتنبت .

فنفع الله بها : أى بالأجادب .

وعند « ص » : به ، أى بالمـاء .

وزرعوا : من الزرع .

وفى مسلم : ورعوا .

قال النووى : وكل صحيح .

وروى ووعوا ـ بواوين ـ من الوعى ، وهو تصحيف .

وأصاب : أى المـاء .

وعند ص ولكريمة : أصابته .

والفاعل طائفة أى قطعة .

قيعان ـ بكسر القاف ـ جمع قاع : الأرض المستوية الملساء التى لاتنبت .

فقه ـ بضم القاف ـ أى صار فقيها ، ويقال : فقه بكسر القاف إذا فهم ، وبفتحها إذا سبق غيره إلى الفهم ، وبضمها إذا صار الفقه له سجية .

---

(١) أى أخاذات

تَفَقَّهَ فى دِينِ ٱللهِ وَنَفعه ما بَعثَنِي اللهُ بهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، ومثلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْساً ولم يَقْبَلْ هُدَى ٱللهِ ٱلَّذِى أُرْسِلْتُ بهِ قال أبو عبد الله قال إسْحٰقُ وكان منها طائفةٌ قَيَّلَتِ الماءَ قاعٌ يَعْلُوهُ المَاءُ ، وَالصَّفْصَفُ المُسْتَوِى مِنَ الأرضِ .

وقال إسحاق ـ يعنى ابن راهويه [١] ـ فى رواية عن أبى أسامة : قيلت بفتح التحتية مشددة ومعناه شربت .

والقيل : الشرب فى القائلة نصف النهار .

وقال ابن دريد : تقيل الماء فى المكان المنخفض إجتمع فيه .

وقيل : روايته تصحيف ، والله أعلم .

تنبيه : ظاهر السياق أنه لم يرد التشبيه فى قسمين ، إذ لم يذكر إلا من علم وعلم ومن لم يرفع بذلك رأساً ، والتحقيق أن من علم قسم ومن علم قسم ، والثالث من لم يرفع بذلك رأساً ، أى لم يحصل على طائل منه لا لنفسه ولا لغيره : فعالم غير عامل كالقيعان ، وعالم وعامل كالنقية ، والثالث كالأجادب [٢] ، والله أعلم .

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلى ، أبو محمد بن راهويه ، الإمام الحافظ الفقيه ، ولد سنة ١٦١ ، ومات سنة ٢٣٨ .. ومن تلاميذه : خ م د ت س ، ووثقه الأئمة .

(٢) قال العينى : فى الحديث تشبيهان : تشبيه ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الدين بالغيث العام الذين يأتى الناس فى حال حاجتهم إليه ، تشبيه معقول بمحسوس . وتشبيه السامعين بالأرض المختلفة ، تشبيه محسوس بمحسوس . وقد استدل الطيبى على أن القسمة فى الحديث ثنائية فقال : القسمة الثنائية هى المتصورة ، وذلك أن أصاب منها طائفة معطوف على أصاب أرضاه وكان الثانية معطوف على كان لاعلى أصاب . وقسمت الأرض الأولى إلى النقية وإلى الأجادب ، والثانية على عكسها ، وفى كان ضم وتر إلى وتر ، وفى أصاب =

. . . .

فائدة : القلوب أراضي ، والعلوم أمطار ، والعمل حرث ، وإنتاجه نبته ، وثباته بدوام إعتياده بالمطر ، فاذا أجدبت أرضك فلازم الالتجا إلى الله حتى يسقى أرضك بعلم يلقيه إليك يجرى من عين المعرفة ، فيحرك أرض القلب بالخشية فاذا تحركت إهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج .

ثم لابد من تنقية الزرع من شوائب العشب ، فكذلك العمل مما يدخل عليه ، وللعاقل إشارة ، وبالله التوفيق .

قال أبوعبدالله : قاع : يعلوه المـاء ، والصفصف : المستوى من الأرض .

وفى بعض النسخ « والمصطف » : وهو تصحيف .

وهذه الزيادة عند «س» لا عند غيره .

وقال ربيعة [١] ـ أى ابن أبى عبد الرحمن ـ لا ينبغى لأحد عنده شىء من العلم أن يضيع نفسه .

أى باهمالها وترك التصدى للأخذ عنه ، لأنه أمين الله على ماعلمه وقد أمره أن يبينه ولا يكتمه .

لـكن لـكل شىء وجه ، وللزمان أحكام تخصه لحديث :

ضم شفع إلى شفع ، وهو نحو قوله تعالى : «إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات» .. وعلى ذلك يـكون قد ذكر فى الحديث الأعلى فى الاهتداء والأدنى فى الضلال ، فعبر عمن قبل الهدى : هدى الله والعلم بقوله فقه ، وعمن أبى القبول بقوله : لم يرفع بذلك رأسا ، لأن الفقيه هو الذى علم وعلم والمتكبر الذى لم يلتفت للرسالة هو الذى لم يقبل هدى الله .

(١) هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ التيمى أبو عثمان المدنى الفقيه المعروف بربيعة الرأى لـكثرة اجتهاده فى العلم ، وثقه أحمد وابن سعد وابن حبان ، قال سوار بن عبد الله : مارأيت أعلم من ربيعة ، توفى سنة ١٣٦ .

. . . .

« إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهـــوى متبعاً ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخويصة نفسك[1] » .

---

(١) هو طرف من حديث أخرجه الترمذى — بسنده — عن أبى أمية الشيبانى قال : أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له : كيف تصنع فى هذه الآية ؟ . . فقال : أية آية ؟ قلت : قوله : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) . . فقال : أما والله لقد سألت عنها خبيرا ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ، ودع العوام ، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون كعملكم ، . . وقال : حسن غريب . .

أقول : وهذه صورة من صور تضعيف الأجر للمؤمنين بسبب صبرهم على مقتضيات الإيمان .

بابُ رَفْعِ العلمِ وظهور الجهل، وقال ربيعةُ لاينبغى لِأَحدٍ عندهُ شيءٌ من العلمِ أن يُضَيِّعَ نفسَهُ .

١٨— حدثنا عِمْرَانُ بن مَيسَرَةَ قال حدثنا عبد الوارث عن أَبى التَّيَّاحِ عن أَنس قال قال رسول الله ﷺ إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الخمْرُ ، وَيظهَرَ الزِّنا .

---

١٨ — « حديث : من أشراط الساعة أن يرفع العلم » .

ويثبت : بفتح أوله من الثبوت .

ولمسلم : ويبث من البث وهو الإفشاء[1] .

وروى : وينبت بالنون ـ من النبات ـ الجهل ، وذلك بأن يعدل عن العلم إلى مجرد التقليد فاذا ذكر إستنباط العلماء لم يقبل ، وإذا ذكر الحديث والقرآن يرد ويهمل ، نسأل الله العافية .

وتشرب الخمر[2] : بمعنى ظاهرة من غير نكير وإلا فقد كان شربها خفية إذ ذاك

ويظهر ـ فى مسلم : ويفشو ـ الزنا : أى حتى لايستحيى منه ، ولا يقدر على إزالته لظهوره .

---

(١) أى والانتشار .

(٢) وفى رواية عند البخارى فى النكاح . ويكثر شرب الخمر , وهى مفسرة للرواية التى هنا .

١٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قتادَةَ عن أنسٍ قال لَأحدِّثَنَّكُمْ حديثاً لا يُحدِّثُكُمْ أحدٌ بعدى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول من أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، أنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ ، ويظهرَ الجهلُ ، ويظهرَ الزِّنا ، وتكثُرَ النِّسَاءُ ، وَيَقِلَّ الرِّجالُ ، حَتَّى يكونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ .

---

١٩ — حديث أنس : « لأحدثنكم[1] حديثاً لا يحدثكم أحداً بعدى » .

أى ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما كما أفصح به فى رواية أبى عوانة. وإنما قال ذلك لأنه آخر صحابى مات بالبصرة سنة تسعين من الهجرة عن مائة سنة . وقيل : إلا سنة .

« ويقل الرجال » أى يغلب على النساء ولادة الإناث ، أو يعتريهم الموت قبل الإدراك.

ويكثر النساء ، إما لكثرة مايلدن[2] ، أو كثرة موت الذكور صغاراً .

حتى يكون لخمسين : قيل مجاز عن الكثرة ، وعليه تدل رواية أربعين .

ويحتمل أن يكون حقيقة ، وذلك من حيث القرابة ومافى معناه ، لا من حيث غيره.

والقيم : القائم بالأمر[3] .

---

(١) بفتح اللام ، جواب قسم محذوف ، أى : والله لأحدثنكم . .

(٢) أى لكثرة المولودات من البنات ، والأصح : يولدن . .

(٣) واللام فى القيم ، للعهد ، إشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء : قال ابن حجر : وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التى يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد ، وهى الدين لأن رفع العلم يخل به ، والعقل لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما ..

باب فضل العلم .

٢٠— حدثنا سعيد بن عُفَيرٍ قال حدثني الليث قال حدثني عُقَيلٌ عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال سمعت رسولَ الله ﷺ قال : بَيْنَا أنا نائمٌ أُتيتُ بقدحِ لبنٍ فشربتُ حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرجُ في أظفاري ، ثم أعطيتُ فضلي عمرَ بن الخطابِ ، قالوا فما أوّلتَه يارسولَ الله : قال العلمَ .

---

٢٠ — حديث : رؤيا اللبن وشربه .

أتيت : أى بالكسر(١) .

لأرى : بالفتح من الرؤية وهى لام إن(٢) .

ووقع فى فتح البارى لابن حجر : إنها لام قسم مقدر وهو سهو .

الرى بكسر الراء ، والفتح لغة لا روايه .

فى أظفارى : لابن عساكر من أظفارى .

والعلم بالنصب والرفع معاً فى الروايه(٣) .

فائدة : فى قوله العلم إشارة لأنه العلم بالله وبأحكام الله لا كثرة الرواية ، إذ لم يرو عن عمر ربع الذى روى عن أبى هريرة ولا ثمنه ، لكن كما قال مالك رحمه الله :

ليس العلم بكثرة الرواية ، إنما العلم نور يظهره الله فى قلب من يشاء من عباده » إنتهى . فتأمله .

وفى الرواية الأخرى قال : الدين ، أى العلم الهادى إليه ، أو الراجع إليه والله أعلم.

---

(١) كسر المثناة الأولى . .

(٢) أى لام الابتداء الداخلة على خبر إن ، زحلقت عن صدر الجملة كراهية ابتداء الكلام بمؤكدين .

(٣) والمراد بقوله « فضلى » مافضل منى .

بابُ الفُتْيا وَهُوَ وَاقِفٌ على الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا .

٢١ — حدثنا إِسْمٰعِيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن ابن شِهابٍ عَنْ عيسى ابن طَلْحَةَ بن عبيدِ اللّٰهِ عَنْ عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ وَقَفَ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فجاءهُ رَجُلٌ فقال : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قبلَ أَنْ أَذْبَحْ فقال : اذبحْ وَلَا حَرَجَ . فَجَاءَ آخرُ فقال لم أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قبلَ أَنْ أَرْمِيَ قال ارْمِ وَلَا حَرَجَ فما سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قال افْعَلْ وَلَا حَرَجَ .

---

٢١ — حديث وقف فى حجة[1] الوداع . بفتح الواو وكسرها .

زاد فى الحج : على ناقته[2] .

---

(١) حجة : بفتح الحاء وكسرها .

(٢) قال ابن حجر : لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذى بعده فى قوله : فجاء آخر ، والظاهر أن الصحابى لم يسم أحدا لكثرة من سأل إذ ذاك .

بابُ مَنْ أَجابَ الْفُتْيا بإِشارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْس .

٢٢ — حدثنا موسى بن إِسْمٰعيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ فى حَجَّتِهِ فقال ذَبَحْتُ قبلَ أَنْ أَرْمِىَ فَأَوْمَأَ بيده قال وَلا حرَجَ . قال حَلَقْتُ قبلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأَ بيدِهِ وَلا حَرَجَ .

٢٣ — حدثنا المَكيُّ بن إبراهيمَ قال أخبرنا حَنْظَلَةُ بنُ أَبى سُفيانَ عَنْ سالمٍ قال سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: يُقْبَضُ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ ، ويَكثُرُ الهَرْجُ ، قيلَ يارَسُولَ اللّٰهِ وما الهَرْجُ ، فقال هٰكذا بيدِهِ فَحَرَّفَها كأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ .

---

٢٢ — فأومأ بيده قال :

عند ص وقال :

فهو من كلام الراوى بيان للإيماء . والله أعلم.

٢٣ — حديث : يقبض العلم ويكثر الهرج ، بفتح الهاء وسكون الراء والجيم .

وفى كتاب الفتن أنه بلسان الحبشة القتل[1].

---

(١) وقوله : « فقال هكذا بيده » هو من إطلاق القول على الفعل — أى حركها . وفيه تحذير من هذه الأمور ، وحث للسلمين على الاحراز منها بنشر التعليم الدينى والحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية فى الاحكام واشاعتها بين الناس ، والقضاء على منابع الفتن ، والأخذ على يد العابثين ، والحرص على استتباب النظام بالالتزم به ، وعدم الخروج عليه . فإذا ماأدرك المسلم هذه الأحداث فالعزلة خيرله .

٢٤— حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ قال حدَّثنا وُهَيْبٌ قال حدَّثنا هشامٌ عَنْ فاطمة عَنْ أَسْمَاءَ قالت : أَتيتُ عائشةَ وهيَ تُصَلِّى فقلتُ ما شأنُ النَّاس؟ فأَشارَتْ إِلى السَّماءِ فإِذَا النَّاسُ قيامٌ فقالتْ سُبْحَانَ اللّهِ قلتُ آيةٌ فأَشارَتْ برأسِهَا أَىْ نعَمْ فقمْتُ حَتَّى تجَلَّانِي الْغَشْى فجعلْتُ أَصُبُّ على رَأْسى المَاءَ فحمدَ اللّهَ عزَّ وجلَّ النَّبىُّ ﷺ وَأَثْنَى عليهِ ثُمَّ قال: ما منْ شَىْءٍ لم أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيتُهُ فى مَقامى حتى الجنةِ والنَّارُ ، فأُوحِىَ إِلىَّ أَنَّكُمْ تُفتَنُونَ

---

٢٤ — حديث أسماء : هى بنت أبى بكر أخت عائشة .

حدثنا هشام هو ابن عروة[١] .

وفاطمة زوجته بنت عمه المنذر[٢] معاً .

علانى — لكريمة تجلانى — أى غطانى .

الغشى — بفتح المعجمة وسكون الأخرى وتخفيف الياء ، وبكسر الشين وتشديد الياء — طرف من الإغماء[٣] .

أريته : بضم الهمزة .

والجنة والنار : بالحركات الثلاث فيهما .

---

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، قال ابن المدينى : له نحو أربعمائة حديث ، وقال ابن سعد : ثقة حجة ، توفى سنة ١٤٥ أو سنة ١٤٦ .

(٢) هى فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية المدنية ، تابعية ، أخرج لها السنة ؛ وثقها العجلى .

(٣) والمراد به هنا الحالة القريبة منه ، فأطلقه مجازا ، ولهذا قالت : فجعلت أصب على رأس الماء .

في قبورِكُمْ مثلَ أَوْ قريبَ ـ لا أَدرِى أَى ذٰلكَ قالتْ أَسْمَاءُ ـ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، يُقالُ ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُلِ ؟ فأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ الموقِنُ لا أَدرِى بأَيِّهِمَا قالتْ أَسْماءُ فيقولُ : هُوَ محمدٌ رَسُولُ اللهِ جاءَنا بالبَيِّنَاتِ والهُدَى فأجبنَا وَاتَّبَعْنَا هوَ محمدٌ ثلاثاً فيقالُ نَمْ صَالحاً قدْ عَلِمنا إنْ كُنْتَ لموقناً بهِ .

وأَمَّا المنافقُ أَو المرتابُ لا أَدْرى أىَّ ذٰلكَ قالت أَسْماء فيقُولُ : لا أَدرى ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولونَ شيئاً فقلتهُ .

أو قريب بلا تنوين فيها على إضافة الثانى إلى فتنة ، وإثباته فى الثانى[1] هوالمختار. والمرتاب : الشاك المتردد فى الأمر .

---

(١) أى قريبا . . وانما كان مختارا لان الأولى عدم الفصل بين المضاف والمضاف إليه بحرف الجر .

باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم ، وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي ﷺ : ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم .

٢٥ — حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال من الوفد أو من القوم ؟ قالوا ربيعة فقال مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى ، قالوا إنا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع أن نأتيك إلا فى شهر حرام فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع ، أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده ، قالوا الله ورسوله أعلم ، قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ،

باب تحريض : بالمعجمة ، ومن صحفه بالصاد المهملة فقد صحف .

٢٥ — حديث وفد عبد القيس[1] ، فيه هاء .

من شقة بعيدة بضم المعجمة وتشديد القاف : السفر وكانوا من حوالى البحرين وما والاها من أطراف العراق .

---

(١) تقدم شرحه فى « باب أداء الخمس من الإيمان »

وَتُعْطُوا الْخُمسَ من الْمَغْنَم ، وَنَهَاهُمْ عن الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ ، قال شُعْبَةُ رُبَّما قال النَّقِيرِ وَرُبَّمَا قال الْمُقَيَّرِ قال احْفَظوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ .

وقوله : « وتعطوا » : عند أحمد وأن تعطوا .

والنقير بفتح النون وكسر القاف وقد مر وكذا ماععه .

وأخبروه : عندك بلاهاء .

باب الرِّحْلَةِ فى المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتعليمِ أَهْلِهِ .

٢٦– حدثنا مُحَمَّدُ بن مُقَاتِلٍ أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبى حسين قال حدثنى عبد الله بن أبى مُلَيْكَةَ عن عُقْبَةَ ابن الحارث أَنَّهُ تزوَّجَ ابنةً لأبى إِهَابِ بن عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالت إِنِّي قد أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتى تزوَّجَ فقال عقبةُ ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخبرتِنِي فركبَ إلى رَسُولِ الله ﷺ بالمدينةِ فسأله فقال رَسُول الله ﷺ كيفَ وَقَدْ قيلَ ففارَقَها عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجاً غيرهُ .

« باب الرحلة » بكسر الراء الإرتحال ، وبفتحها أيضا الواحدة ، وبالضم الجهة[1] .

٢٦ — حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج إبنة لأبى إهاب : إسمها غنيه[2] من الغناء وتكنى أم يحى .

وأبو إهاب صحابى لا يعرف إسمه .

عزيز بفتح المهملة وكسر الزاى بياء بعدها زاى .

فركب : أى من مكة[3] .

وقوله عليه السلام : كيف وقد قيل ؟ تحريض لا إيجاب إذ لا موجب له ولم يعزم عليه ، والذى تزوجت بعده يقال له قريب بضم المعجمة فراء بعدها تحتيه ساكنة فموحدة .

---

(١) وقد تطلق على من يرتحل إليه ، وفى لسان العرب : والرحلة بالضم الوجه الذى تأخذ فيه وتريده ، أنتم رحلتى أى الذين أرتحل إليهم . والرحلة بالضم أيضا القوة والجودة

(٢) بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة .

(٣) أى لأنها كانت دار اقامته .

بابُ التَّناوُبِ فى العلمِ .

٢٧ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِىِّ ح قال أبو عبدِ اللهِ وَقَالَ ابن وَهْبٍ أخبرنا يونسُ عن ابن شهابٍ عن عبيدِ الله بن عبد اللهِ ابن أَبِي ثَوْرٍ عن عبد اللهِ بن عبَّاس عن عُمرَ قال : كُنتُ أنا وجارٌ لى منَ الأنصار فى بنى أُمَيَّـةَ بن زَيْدٍ وهيَ من عَوَالِى المدينةِ وكُنَّا نتناوَبُ النزول على رَسُول اللهِ ﷺ ينزلُ يوماً وَأَنْزِلُ يوماً فإذَا نزلتُ جِئْتُهُ بخبر ذٰلكَ اليومِ منَ الْوَحْيِ وغيرِهِ وَإِذَا نزل فعلَ مثلَ ذٰلكَ فنزلَ صَاحِبي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فضربَ بابى ضرباً شديداً فقال أَثَمَّ هُوَ فَفَزِعْتُ إليهِ فقال قد حدث أمرٌ عظيمٌ ، قال فدخَلْتُ على حَفْصَةَ فإذَا هِيَ تبكى فقلتُ طَلَّقَكُنَّ

---

٢٧ — حديث عمر فى تناوب النزول .

جاره : وهو عتبان بن مالك .

فى بنى أمية : أى فى ناحيتهم[1] .

فدخلت على حفصة[2] : عند « د » بإسقاط الفاء .

والحديث مطول فى النكاح .

---

(١) سميت البقعة باسم من نزلها .

(٢) ظاهر سياقه يوهم أنه من كلام الأنصارى ، وإنما الداخل على حفصة عمر ، وإنما جاء هذا من الاختصار . . وقد استدل العلماء بهذا الحديث على الاعتماد على خبر الواحد ، وعلى أن الأفضل الجمع بين طلب العلم والسعى على المعاش ، وعلى أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس لا الإشاعة التى لايدرى من بدأبها . .

رَسُول الله ﷺ قالَتْ لا أَدْرِي ثُمَّ دخَلْتُ على النَّبيِّ ﷺ فقلتُ وَأَنا قائِمٌ أَطَلَّقْتَ نِسَاءكَ ؟ قال لا فقلتُ اللهُ أَكْبَرُ .

فائدة : ناسب هذا المحل التكبير لموافقة مراده فكأنه يقول : الله أكبر فضلا مما كنت أظنه ، كما ناسب التعظيم [1] وقوع الآية فى الخوف ، فتأمل ذلك .

---

(١) أى قول : سبحان الله .

بابُ الغضبِ فى المَوْعظةِ وَالتَّعليم إِذَا رَأَى ما يكْرَهُ .

٢٨— حدثنا محمد بن كثيرٍ قال أخبرنا سفيانُ عَنِ ابن أبى خالدٍ عَنْ قيس بن أبى حازم عَنْ أبى مسعود الأنصارىِّ قال قال رَجُلٌ يا رسول الله لَا أكادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ فما رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فى مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غضباً مِنْ يَوْمَئِذٍ فقال أَيُّها النَّاسُ إنكُمْ مُنفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بالنَّاس فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ المريضَ والضَّعيفَ وَذَا الحَاجَةِ .

---

٢٨ — « حديث : قال رجل » أى حزم بن أبى كعب فى قول .

لا أكاد أدرك الصلاة : أوضح منه : إنى لأتأخر عن الصلاة مما يطول بنا[1] ، أى حتى لا أكاد أدرك الجماعة : إما لأنه يتكل على تطويله فى الإدراك فتفوته ، أو لأنه يستثقله فلا يدخل معه أولا .

وقيل : على معنى أنه لا يعقلها ، إذ ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها ، فاذا لم يعقلها كأنه لم يدركها .

« وذا الحاجة » عند « ق »[2] : وذو الحاجة ، عطفاً على محل إسم إن قبل دخولها وهو الاستئناف .

---

(١) كما رواه البخارى فى الصلاة .

(٢) هو القابسى .

٢٩— حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر : قال حدثنا سُليمانُ ابنُ بِلَالٍ المَدِينيُّ عن ربيعةَ بن أبي عبد الرَّحمنِ عَنْ يَزِيد مَوْلَى المُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بن خالدٍ الجُهَنِيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عنِ اللُّقطَةِ فقال اعْرِفْ وِكَاءَهَا أَوْ قال وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عرِّفْها سَنَةً ثُمَّ اسْتَمتعْ بها فإنْ جاءَ رَبُّها فأَدِّهَا إليهِ قال فَضَالَّةُ الإبلِ فغضبَ حتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاه أَوْ قال احْمَرَّ وَجْهُهُ فقال ومالكَ ولها معها سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ، قال فَضَالَّةُ الغَنَمِ قالَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ .

---

٢٩ — « حديث اللقطة » .

الرجل الذى سأله : هو عمير والد مالك[١] .

اللقطه : بضم اللام وفتح القاف وبسكونها أيضاً . وقيل[٢] اسم الشيء الملتقط ، واسم الالتقاط .

وكاءها : بكسر أوله وكذا عفاصها وحذاؤها وسقاؤها .

والوكاء : ما تربط به .

والعفاص : الوعاء ، وقيل : العكس .

والسقاء : القربة كنى بها عن البطن لأنها تمسك فيها الأيام[٣] .

والحذاء بالمهملة والذال المعجمة والكسر : النعل ، كناية عن عدم حفائها .

---

(١) وقيل غيره بلال أو الجارود أو زيد بن خالد نفسه ،

(٢) أى بالسكون ، وبالفتح اسم للالتقاط .

(٣) وفى ابن حجر . والمراد بذلك أجوافها لأنها تشرب فتكتفى به أياما .

٣٠ — حدثنا محمد بن العلاءِ قال حدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُريدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن أشياءَ كرِهَها فلمّا أُكثِرَ عليهِ غضِبَ ثُمَّ قالَ للنّاسِ سَلُوني عمّا شِئتُم؟ قالَ رجُلٌ من أبي؟ قالَ أبوكَ حُذافةُ فقامَ آخر فقالَ من أبي يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ أبوكَ سالِمٌ مَولى شَيبَةَ فلمّا رأى عُمَرُ ما في وجهِهِ قالَ يا رسولَ اللهِ إنّا نَتوبُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ .

---

٣٠ — حديث سلوني .

قال رجل : من أبي ؟ هو عبدالله بن حذافة بضم المهملة بعدها ذال معجمة ثم القاف .

والآخر : سعد بن سلام مولى شيبة بن ربيعة[1] .

---

(١) وقصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم ، لأن الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان ، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان ، لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لأنه في صورة المنذر ، وكذلك المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه ، لأنه قد يكون أدعى للقبول منه ، وليس ذلك لازما في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين ، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك .

بابُ مَنْ بَرَكَ على رُكبَتَيْهِ عِنْدَ الإمامِ أَوِ المُحَدِّثِ .

٣١— حدَّثنا أَبو اليَمانِ قالَ أخبرنا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرنى أَنسُ بن مالكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فقامَ عبدُ اللهِ بن حُذَافَةَ فقالَ مَنْ أبى فقال أبوكَ حُذَافةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يقولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ على رُكبَتَيْهِ فقالَ رَضِينا باللهِ رَبًّا ، وَبالاسلامِ دِيناً ، وبمحمَّد ﷺ نبيًّا ، فَسَكَتَ .

بابُ مَنْ أعادَ الحديثَ ثلاثاً لِيُفْهَمَ عنهُ فقالَ أَلَا وقولُ الزُّورِ فما زَالَ

---

٣١ — برك : بفتح أوليه : استعمل فى الآدمى مجازاً ، إذ هو لاستناخة البعير .

باب لص ك — من أعاد الحديث ثلاثاً ، ليفهم عنه بفتح الهاء [١] ، وفى روايته بكسرها وإسقاط عنه .

وإنما كانت الثلاثة مفهومة لأن الأولى إيقاظ ، والثانية إيماء ، والثالثة تثبيت ، خفى الدعاء والذكر للثانى ، وفى السلام والاستئذان تثبيت ، وفى التعليم تفهم .

والزور : الذى لا حقيقة له . ويأتى إن شاء الله تعالى .

---

(١) كذا فى رواية الأصيلى وكريمة .

يُكَرِّرُهَا وقال ابن عُمَرَ قال النَّبِيُّ ﷺ هَلْ بَلَّغْتُ ثلاثًا .

٣٢— حدثنا عَبْدَةُ قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن الْمُثَنَّى قال حدثنا ثُمَامَةُ بن عبد الله عَنْ أَنسٍ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثلاثًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعادَها ثلاثًا .

---

٣٢ ، ٣٣ — حديث : كان إذا سلم سلم ثلاثا .

فى إسناده عبدة ـ وهو ـ بن عبدالله الصفار [١] .

وعبدالصمد أى ابن عبدالوارث [٢] .

وثمامة بالمثلثة [٣] .

وقال الإسماعيلي : يشبه أن يكون ذلك إذا سلم للاستئذان [٤] ، فأما سلام المرور فالمعروف فيه عدم التكرار [٥] .

---

(١) هو عبدة بن عبد الله بن عبدة الخزاعى الصفار ، وثقه أبو حاتم والنسائى ، وقال الدارقطنى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، من شيوخ البخارى ، ومات سنة ٢٥٨ .

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث التنورى أبو سهل الحافظ ، روى عن هشام الدستوائى وغيره ، وعنه عبد الوارث وعبد والترقفى ، حجة ، مات سنة ٢٠٧ .

(٣) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، قاضى البصرة ، روى عن جده والبراء ، وعنه معمر وعبدة ، ثقة ، مات قبل سنة ١٢٠ هـ .

(٤) أى فى الدخول على قوم .

(٥) ويحتمل أن يكون ذلك أيضا منه اذا خشى أن لا يسمع سلامه .

٣٣— حدثنا عَبْدَةُ بنُ عبد الله ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ قال : حدَّثنا عبد الله بن المُثَنَّى ، قال : حدثنا ثُمَامَةُ بن عبدالله ، عن أنس ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كان إذا تكلم بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتَّى تُفْهَمَ عنهُ ، وَإِذَا أتى على قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثلاثاً[1] .

٣٤— حدثنا مُسَدَّدٌ قال : حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن أبي بشْرٍ ، عن يوسف ابن مَاهِكٍ ، عَنْ عبد الله بن عمرو قال : تَخَلَّفَ رسول الله ﷺ في سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدركَنا وقد أَرْهَقَنَا الصَّلَاةَ : صَلَاةَ العصرِ ، ونحنُ نتوَضَّأُ ، فجعلنا نمسَحُ على أرْجُلِنَا ، فنادى بأعْلَى صوتهِ : وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثلاثاً[2] .

---

(١) سبق شرحه في حديث رقم ٣٢ ولذلك اكتفى الشارح بما سبق .

(٢) سبق شرحه أيضاً ، ولعدم التكرار لم يشرحه هنا وهذه عادة حميدة للشيخ الزروق رضي الله عنه .

بَابُ تَعلِيمُ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهله .

٣٥– أخبرنا مُحمدٌ هُوَ ابنُ سَلَامٍ ، حدَّثنا المحارِبىُّ قال : حدَّثنا صالحُ ابنُ حَيَّانَ ، قال : قال عامرٌ الشَّعبيُّ : حدَّثنى أبو بُرْدَةَ ، عن أبيهِ قال : قال رَسولُ الله ﷺ : ثلاثةٌ لَهمْ أَجْرَانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ آمنَ

---

٣٥ — « حديث ثلاثة لهم أجران » فى إسناده محمد ، زاد « ذ » ابن سلام .

المحاربى بضم الميم المهملة والراء الموحدة .

ابن حيان بالمثناة ، ويقال له أيضاً ابن حي .

وفى لفظ : يؤتون أجرهم مرتين .

وقوله « من أهل الكتاب » يشمل اليهود والنصارى[1] خلافا لمن قال: إنه خاص باليهود ، وفى الأصل أنه خاص بالنصارى ـ لأنهم كفروا بعيسى فلا ينفعهم إيمانهم بموسى[2] لأن الآية نزلت فى ابن سلام ورفاعة القرظى وكانا من اليهود . والله أعلم .

وهل يتعدى[3] لمن بعد زمانه عليه السلام ، فيكون لكل كتابى أسلم أجره مرتين

---

(١) اختلف العلماء فى المراد بأهل الكتاب . هل هم كل من نزل عليهم كتاب ، أم اليهود والنصارى ، أم النصارى فقط ؟ ورجح القول بأن المراد اليهود والنصارى لأن نصوص الكتاب والسنة تظاهرت على إطلاق أهل الكتاب عليهم ، ولقوله تعالى : (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ، وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين ، أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا) القصص : ٥٢ — ٥٤ .. وقد نزل فى جماعة من اليهود والنصارى أسلموا وتحملوا الأذى وصبروا عليه بسبب دخولهم فى الإسلام .

(٢) وأصل التركيب : خلافاً لمن قال إنه خاص بالنصارى لأن اليهود كفروا بعيسى .. لأن الآية نزلت الخ .. أى فدلت على ثبوت الأجرين لمن أسلم من اليهود .

(٣) أى الحكم بتضعيف الأجر .

بِنَبِيِّهِ وآمنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالعبدُ المملُوكُ إِذا أَدَّى حَقَّ اللهِ وحقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كانت عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبها فَأَحسن تَأْدِيبها وعلَّمها فأحسنَ تعليمها ثُمَّ أَعتقها فتزوَّجها فَلَهُ أجْرَانِ ، ثم قال عامرٌ : أَعْطَيْنَاكَها بغيرِ شيءٍ ، قد كان يركَبُ فيما دونها إلى المدينةِ .

وقاله البلقيني ورجحه ابن حجر ، أو هو خاص بزمانه عليه السلام وقاله الكرماني ؟

والأمر في ذلك للرجال والنساء واحد .

والعبد المملوك .

قال ابن عبد البر ، لأنه اجتمع عليه واجبان : طاعة ربه في العبادة ، وطاعة سيده في المعروف ، فقام بهما جميعاً ، فكان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته ، لأنه قد ساواه في طاعة الله ، وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته [1] . انتهى .

تتمة : ذكر في هذا الحديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين .

وزاد الطبراني عن أبي أمامة أزواجه عليه السلام ، وهو نص القرآن .

ولغيره خامس : الذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق ، وهو صحيح [2] .

ولابن ماجة سادس : وهو من توضأ مرتين [3] .

---

(١) وعقب ابن حجر على ذلك فقال : « والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بهذه الصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك . اهـ ، وهو ما أرجحه إذ أن على كل عمل أجر ، والخصوصية تستلزم أن يكون الأجران على عمل واحد .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة بنحوه

(٣) روى ابن ماجه — بسنده — عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة فقال : هذا وظيفة الوضوء ، أو قال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له =

. . . .

والسابع : المجتهد إذا أصاب وهو فى الصحيح[(١)] .

والثامن : من تصدق على قريبه ، وهومثله .

والتاسع : من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله ، أخرج حديثه الطبرانى فى الكبير ونحوه لابن ماجه عن ابن عمر أن ميسرة المسجد تعطلت ، فقال عليه السلام : من عمر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الأجر[(٢)] .

العاشر : فى تفسير ابن أبى حاتم : الغنى الشاكر له أجران .

الحادى عشر : فى مصنف ابن أبى شيبة للجبان أجران[(٣)] ، وهو مرسل صحيح .

الثانى عشر : من صلى بالتيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة ، وحديثه عند أبى داود[(٤)] .

= صلاة ، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال : هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال : هذا وضوئى ووضوء المرسلين من قبلى .. ورواه أحمد وفى سندهما زيد العمى وهو ضعيف — انظر ابن ماجه حديث رقم ٤٢٠ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

(١) روى البخارى ومسلم — بسندهما — عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذ اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران .

(٢) انظر سنن ابن ماجه رقم ١٠٠٧ وفيه ليث بن أبى سليم ضعيف .

(٣) أى إذا أقدم بجد على القتال وغالب الجبن وعرضه نفسه للقتل .

(٤) روى أبوداود بسنده عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين ، قال أبوداود : وهو مرسل .. انظر رقم ٣٣٨ من سنن أبى داود تحقيق المرحوم الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد .

. . . .

الثالث عشر : من سن سنة حسنة ، إذ صح أن له أجرها وأجر من عمل بها[1].

وقد نظمنا فى أبيات تضاهى الأصل المنقول منه :

ثلاث وعشر فى المثوبة فضلوا	بأجرين فى الأخبار قد جاء مطلقا
فأزواج خير المرسلين ومؤمن	من اهل كتاب جاءه الحق صدقا
كذا العبد إن ينصح مواليه دائما	ويلزم باب الله فى الدين والتقا
وذو أمة تأديبها كان محسنا	فصار لها زوجا وقد كان أعتقا
ومجتهد فى الحق صادف رأيه	ومن حاول القرآن بالجهد والشقا
ومن غسله ثنتين حال وضوئه	وعامر يسرى الصف مهما تفرقا
ومن شكر النعماء إن كان ذاغنا	ومن خص ذى الأرحام فيمن تصدقا
ومن سن خيراً والجبان إذا رما	بنفس على الكفار واقتحم القا[2]
كذلك من صلى لفرض تيمم	وبعد وجود الماء عاد وحققا

---

(١) رواه الترمذى وقال حسن صحيح ومسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم بنحوه ..

(٢) وروى الشيخان بسندهما عن ابن مسعود أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديداً ، فسأل عن ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنى أوعك كما يوعك رجلان منكم .. قال : ذاك لأن لك أجرين ، قال : ذاك كذاك ..

باب عِظَةِ الإمامِ النِّسَاءَ وتَعليمِهنَّ .

٣٦ — حدثنا سُليمانُ بن حَرْبٍ قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن أيوبَ قال : سمعتُ عطاءً قال : سمعتُ ابن عباسٍ قال : أَشْهَدُ على النَّبيِّ ﷺ — أو قال عطاءٌ أشهدُ على ابن عباسٍ — أنَّ رَسُولَ الله ﷺ خرجَ ومعهُ بلالٌ ، فظَنَّ أنهُ لم يُسْمِعْ ، فوَعظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بالصَّدقةِ ، فجعلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ والخاتِمَ وبلالٌ يأخُذُ في طرفِ ثوبهِ .

وقال إسْمَعِيلُ عَنْ أيوبَ عَنْ عَطَاءٍ .

وقال عن ابن عبَّاس أشْهَدُ على النَّبيِّ ﷺ .

---

٣٦ — حديث ذكر النساء ووعظهن .

القرط : بضم[1] وإسكان الراء والطاء المهملة : الحلقة التي تكون في شحمة الأذن ، وقد مشى جماعة من العلماء على منعها ، وأجازها الإمام أحمد .

والخاتم بكسر التاء وفتحها .

تنبيه : استدل به الششتري في رسالته العلمية على خروج الخادم والمنشد من الفقراء لجمع ما يحتاجون إليه ، إذ أحدهما واعظ ، والآخر قابض ، وفي استدلاله لذلك نظر من وجوه يطول ذكرها[2] :

وقال إسماعيل : أي ابن علية .

---

(١) أي أوله

(٢) وفي الحديث جواز المعاطاة في الصدقة ، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها وأن الصدقة تمحو كثيراً من الذنوب التي تدخل النار .

بابُ الحِرْصِ على الحديثِ .

٣٧— حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى سُليمانُ عَنْ عَمرو بن أبى عمرو عَنْ سعيد بن أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنه قال : قيلَ يارسول الله ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاس بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القيامةِ ؟ قال رسول الله ﷺ : لقدْ

---

٣٧ — حديث أسعد الناس بالشفاعة :

قيل : سقط من رواية « ذ » وكريمة[1] وهو الصواب ، لأن أباهريرة هو السائل ، فسياقه قال يارسول الله :

أسعد الناس : أى من أحقهم بشفاعتك الخاصة ؟

وإلا فالعامة لاتختص بأحد ، إلا أن يكون من السعادة وأن الشفاعة الكبرى تقضى بالإسعاد لقوم ، وبتحقق الإبعاد لآخرين ، فيكون السؤال عن ذلك ، وهو بعيد فتأمله[2] .

---

(١) وفى فتح البارى : قيل يارسول الله : كذا لأبى ذر وكريمة ، وسقطت قيل للباقين وهو الصواب ، فلعل هنا سقط وصحة العبارة : سقط من غير رواية ذ وكريمة .

(٢) قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابه وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته ، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها ، فإنه صلى الله عليه وسلم يشفع فى الخلق لإراحتهم من هول الموقف ، ويشفع فى بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح فى حق أبى طالب ، ويشفع فى بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها ، وفى بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها ، وفى بعضهم بدخول الجنة بغير حساب ، وفى بعضهم برفع الدرجات فيها ، فظهر الاشتراك فى السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص .

ظَنَنْتُ يا أبا هُرَيرةَ أن لا يَسْأَلُني عَنْ هذا الحديثِ أحدٌ أوَّلُ منكَ لما رأيتُ من حِرْصِكَ على الحَديثِ ، أسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يومَ القيامةِ مَنْ قال لَا إلَـهَ إلَّا اللهُ خالصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ .

أول : بالرفع صفة أحد أو بدل منه ، وبالنصب مفعول ثان ، أو ظرف أو حال .

وفى بعض النسخ : أولى من الأولوية . والله أعلم .

خالصاً من قلبه ، أو نفسه : شك من الراوى أيهما قال : وهما مترادفان ، من المقصد.

والخالص : الذى لاشوبة فيه ، أى من نفاق ولا غيره .

تنبيه : هل المراد التهليلة التى دخل بها الإسلام ، أومابعدها وهو الظاهر؟ احتمالان.

وإنما استظهر الثانى لاختصاص المقام وعموم الأول ، فتأمل ذلك .

باب كَيفَ يُقبَضُ العلمُ .

وكتبَ عُمَرُ بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حَزْمٍ : انْظُرْ ما كانَ من حديثِ رسول الله ﷺ فَاكْتُبْهُ ، فإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العلم وذهابَ العلماء ، ولا تَقبَلْ إلّا حَديثَ النَّبيِّ ﷺ ، ولْتُفشُوا العلمَ ، ولْتَجْلِسُوا حتى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ ، فإنَّ العِلْمَ لَا يَهْلِكُ حتى يكونَ سِرًّا .

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم .

ما كان ، زاد «ك» عندك ، أي في بلدك .

من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فاكتبه .

ولا تقبل ـ بالمثناة الفوقية ـ على أنه من كلام عمر .

وبالتحتية على أنه من كلامه ، أو من كلام البخاري ، إذ منتهى ماذكر في الإسناد بعد ذهاب العلماء .

حتى يعلم : بضم أوله وتشديد اللام .

وعند «ك» ، بالفتح والتخفيف ، أي يصير عالماً .

فائدة : أمر عمر هذا هو إبتداء تدوين الحديث النبوي ، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ ، فلما خاف عمر ذهاب العلم بموت العلماء ، رأى أن في تدوينهما إبقاء وضبطا كما فعل أبوبكر في جمع القرآن في المصحف ، ثم استمر الحال في الضبط والاتقان وكان ذلك على رأس المائة الأولى ، فهو من جملة الوجوه التي جدد بها الدين ، وكذلك الشافعي في رأس المائة الثانية ، وابن شريح على المائة الثالثة ، لأنهم جمعوا العلم حفظا وتحصيلا ؛

حدَّثنا العَلَاءُ بن عبدِ الْجبَّارِ قال حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ مُسْلمٍ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ بِذلِكَ يَعنى حدِيثَ عُمَرَ بن عَبْدِ العزيز - إلى قوله - ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ .

وصنفوا مايبقى بعدهم لغابر الدهر ، وبهذا خصـــوا على غيرهم ممن عاصرهم من كبار الأئمة[1] ، والله أعلم .

حديث العلاء :

أراد به وصل ماعلقه من كلام عمر ، وليس عند «ك» ولا كريمة ولا ابن عساكر .

---

(١) يشير بذلك إلى حديث : « إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » رواه أبو داود فى الملاحم ، والحاكم فى الفتن وصححه ، والبيهقى فى كتاب المعرفة ، قال العراقى وغيره : سنده صحيح .

٣٨ — حدثنا إِسْمَعِيلُ بن أُوَيْسٍ قال: حدثني مالكٌ ، عَنْ هشام بن عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إِنَّ اللهَ لا يَقبِضُ العلم انتزاعاً ينتزعهُ من العباد ، ولكن يَقبِضُ العلمَ بِقبْضِ العلماءِ ، حتى إذا لم يُبْقِ عالِماً اتخذَ النَّاسُ رُؤُساً جُهَّالًا فَسُئِلُوا

---

٣٨ — حديث رفع العلم : قال الدارقطني : لم يروه في الموطأ إلا معن بن عيسى[١] .

زاد ابن عبد البر وسليمان بن داود[٢] .

وعبدالله بن عمرو بينه وبين أبيه في السن اثنتى عشرة سنة .

وقوله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يقول : زاد أحمد والطبراني في حجة الوداع .

انتزاعاً : أي محواً من الصدور .

« ولكن يقبض العلم بقبض العلماء » في رواية غيره : كلما ذهب عالم ذهب بما معه .

« لم يبق عالما » بضم أوله والنصب كذا «ص» .

ولغيره لم يبق عالم بالفتح والرفع .

في مسلم : لم يترك عالما .

« رءوسا » بضم الهمزة والتنوين جمع رأس ، وعند «ذ» بفتحها ، وفي آخر همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس .

---

(١) هو معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى القزاز المدني ، أحد أئمة الحديث ، روى عن مالك وعدة ، وعنه ابن المديني وغيره ، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا مأموناً كثير الحديث ، مات سنة ١٩٨ .

(٢) في فتح الباري : وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن يزيد رواه أيضاً في الموطأ .

فَأَفْتَوْا بِغيرِ عِلمٍ فَضَلوا وَأَضَلُّوا .

قال الفِرَبْرِيُّ : حدثنا عبَّاسٌ قال : حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا جَرِيرٌ ، عَنْ هشام ، نحوهُ .

بغير علم : فى الاعتصام برأيهم[1] .

فائدة : لا يَقبض العلم بانتزاعه لأنه ميراث ، والميراث لاينتزع من صاحبه ، ولأنه موهبة والكريم اذا أعطى لايسترد ، ثم إن تصرف الوارث أو الموهوب له بوجه صحيح بذلك ، والا فهو مطالب من جهة أخرى .

وقال ابن المنير : يجوز فى القدرة انتزاع العلم لكنه لايقع لدلالة هذا الحديث ، انتهى .

---

(١) قال المناوى : وهذا تحذير من ترئيس الجهله ، وأن الفتوى هى الرئاسة الحقيقية ، وذم من يقدم عليها بلا علم ، وأن قبض العلم موت حملته لامحوه منهم ، ولايلزم من بقاء القرآن حينئذ بقاء العلم لأنه مستنبط منه ، ولايلزم من نفى المستنبط نفى المستنبط منه ، والعالم وإن كان قارئاً فهو أخص ، ولايلزم من نفى الأخص نفى الأعم .

بابٌ هل يجعلُ لِلنِّسَاءِ يومٌ على حِدَةٍ فى العلمِ .

٣٩— حدثنا آدم قال : حد[illegible]عبةُ قال : حدثنى ابنُ الأَصبهَانِيِّ قال : سمعتُ أبا صالحٍ ذَكْوَانَ يُحَ[illegible] عَنْ أبى سعيدٍ الخدرىِّ قالت النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : غَلَبَنَا عليكَ الرِّجالُ ، فاجعلْ لنا يَوْماً من نفسكَ ، فوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فيهِ ، فوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ ، فـكان فيما قال لَهُنَّ : ما مِنكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثلاثةً منْ وَلَدِهَا إلَّا كانَ لها حجـاباً من النَّارِ ، فقالت امْرَأَةٌ : وَاثْنَتَينِ ؟ فقال : وَاثْنَتَينِ .

باب : هل يجعل بفتح أوله بالبناء للفاعل ، أو بضمها بالبناء للمفعول وجهان .

٣٩ — حديث قالت النساء : عند «د» قال النساء : وهما جائزان .

غلبنا : بفتح كل حروفه :

مامنكن امرأة : عند «ص» من امرأة .

وقوله : الا كان لها حجابا بالنصب .

وعند «ص» بالرفع فكان تامة .

وفى الجنائز : كن : أى الأنفس .

وفى الاعتصام كانوا : أى الأولاد .

فقالت امرأة : هى أم سليم والدة أنس او أم مبشر ، أو أم أيمن ، أو هانىء ، أو عائشة ، اذ كلهن سألن عن ذلك فيما ورد . والله أعلم .

واثنين[1] : لـكريمة واثنتين بزيادة فوقية بعد النون .

---

(١) قال ابن حجر : وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ، ويسمى العطف التلقينى ، وكأنها فهمت الحصر ، وطمعت فى الفضل ، فسألت عن حكم الإثنين : هل يلحق بالثلاثة أم لا ؟ .

٤٠ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ قال : حدثنا غُنْدَرٌ قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عبد الرحمن ابن الأَصْبَهانِيِّ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبي سعيدٍ الخدريِّ ، عن النَّبيِّ ﷺ بهٰذا .

وعَنْ عبد الرحمن ابن الأَصْبَهَانِيِّ قال سمعتُ أَبا حازمٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قال ثلاثةً لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ .

فائدة : قال ابن قيم الجوزية : يكونون حجابا لها مالم تخرقه بارتكاب كبيرة . كذا سمعته من شيخنا القورى رحمه الله .

والحديث الأخير رواه ابن الأصبهانى عن أبى هريرة كما رواه عن أبى سعيد .

وقال : ثلاثة معطوف على مقدر تقديره مثله[1] .

الحنث : بكسر المهملة والنون والمثلثة أى المخاطبة بالعبادة وبالإثم .

وصحف من ضبطه بمعجمة مفتوحة وموحدة ، وإنما كان هذا فيمن لم يبلغ الحنث لأن مفارقته مامة بالفؤاد ، محرقة للأكباد ، إذ الأنس به أعظم .

---

(١) أى مثل حديث أبى سعيد .

باب مَنْ سمع شيئاً فراجَعَ حتَّى يَعْرِفَهُ .

٤١ — حدثنا سعيدُ بن أبي مَرْيَمَ قال : أخبرنا نافعُ بن عمر قال : حدَّثني ابن أبي مُلَيْكَةَ ، أنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ كانَتْ لَا تسمعُ شيئاً لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فيهِ حتى تعرفَهُ ، وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ . قالت عائشةُ : فقلتُ : أَوَ ليسَ يقولُ اللهُ تعالى : (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً) ؟ قالتْ : فقال : إنَّما ذلِكَ الْعَرْضُ ، ولكن مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ .

---

٤١ — باب من سمع شيئا : زاد «ذ» فلم يفهمه .

فتراجع : زاد «ص» فيه .

حديث عائشة :

كانت لاتسمع شيئا لا تعرفه[1] .

من نوقش الحساب : بالقاف والمعجمة من المناقشة وهى المبالغه فى الاستقصاء[2] .

فائدة : قال ابن الغريب فى كتاب مفتوح السعادة له : الطالب يسأل ليعلم فحقه أن يسأل عن مسألة بمسألة أخرى ، والعامى يسأل ليعمل ، فحكمه أن يذكر النازلة ، وعلى العالم أن يبين بيانا يمنع السائل من التأويل .

---

(١) فيه ما كان عند عائشة من الحرص على العلم ، وتفهم معانى الحديث ، وجواز المناظرة ، ومقابلة السنة بالكتاب ، والعمل على التوفيق بين ما ظاهره التعارض من النصوص أو الترجيح .

بابٌ لِيُبَلِّغَ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغائِبَ . قالهُ ابْنُ عبَّاس ، عن النَّبيِّ ﷺ .

٤٢— حدثنا عبدُ الله بن يوسف قال حدَّثني اللَّيْثُ ، قال حدَّثني سعيدٌ ، عن أبي شُرَيْحٍ ، أنهُ قال لعمرو بن سعيدٍ وهُوَ يَبْعثُ البُعوثَ إلى مَكَّةَ : إِئْذَنْ لى أَيُّها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قامَ به النَّبيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يومِ الْفَتْحِ ، سَمِعَتْهُ أُذُناى ، وَوَعاهُ قَلبي ، وَأَبْصَرَتْهُ عيناىَ حينَ تكلَّمَ به : حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عليهِ ، ثُمَّ قال : إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللَّهُ ، وَلم يُحَرِّمْها النَّاسُ ،

قلت : فالسؤال عن مسألة بأخرى أصله ماوقع لعائشة فى هذا الحديث إذ طلبت الفارق بذكر الجامع ، والله أعلم .

٤٢ — باب بالتنوين .

لعمرو بن سعيد هو ابن العاص من بنى أمية ، ليس صحابياً ، ولا من التابعين باحسان[1] .

يبعث البعوث : يرسل الجيوش لقتال عبدالله بن الزبير ، إذ لم يبايع يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم ، وكان عمرو والى يزيد على المدينة .

ائذن لى : تلطف فى الإنكار على ولاة الجور ليكون أدعى لقبولهم .

« أحدثك » بالجزم جواب الأمر .

---

(١) هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشى الأموى المعروف بالأشدق ، فى الخلاصة : أحد الأشراف ، قيل له رؤية ، روى عن أبيه عن عمر وعن عثمان ، وعنه بنوه أمية وموسى وسعيد ، تغلب على دمشق سنة ٦٩ ثم لاطفه عبد الملك فقتله غدراً سنه ٦٩ أو سنة ٧٠ ، قيل : ذبحه بيده .

فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيها فقولوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ .

والقول : منصوب .

والناس : مرفوع .

بها : عند «س» : فيها .

« يعضد » بكسر الضاد المعجمة والنصب : أى يقطع بالمعضد ، وهو آلة كالفأس .

« أذن لى » : بالفتح[1] ، ويروى بالضم .

ساعة : فى مسند أحمد كان ذلك من طلوع الشمس إلى العصر ، فالساعة تجوز .

لا تعيذ : بضم أوله وآخره معجماً ، أى لا تجوز[2] بخربة : بفتح المعجمة وسكون الراء ، ثم موحدة ، زاد «س» : يعنى السرقة .

وقال ابن بطال : هى بالفتح السرقة ، وبالضم الفساد ، وعلى الفتح روى بكسر الراء ، وبسكون الزاى[3] من الخزى .

فائدة : لما كان افتتاحه عليه السلام لإقامة حرمتها مجرداً عن الأعراض أبيحت له بقدر مايتوصل به إلى ذلك ، ولما كان الغالب على غيره العمل فى إقامة منصب نفسه لم تبح له وعم الحكم ، حتى لا يبقى لأحد فيه مدخل ، فتأمل ذلك .

---

(١) أى الله .

(٢) أو لا تعصم وتمنع من إقامة الحد .

(٣) أى وكسر المعجمة أى بخزيه من الخزى .

فقيلَ لأبي شُرَيْحٍ : ما قال عمرو ؟ قال : أَنا أَعْلَمُ مِنْكَ يا أَبا شُرَيْحٍ : لا يُعِيذُ عاصيًا وَلا فارًّا بِدَمٍ ولا فارًّا بخَرْبَةٍ .

٤٣ — حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ محمد ابن أبي بَكْرَةَ عَنْ أبي بَكْرَةَ : ذُكِرَ النَّبيُّ ﷺ قال : فَإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قال محمدٌ : وأَحْسِبُهُ قال وأَعْرَاضَكُمْ ـ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا ، في شَهْرِكُمْ هٰذَا ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ منكمُ الغائِبَ .

وكان محمدٌ : يقولُ صَدَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كانَ ذٰلِكَ : أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ، مَرَّتَيْنِ .

« ألا هل بلغت » .

زاد أحمد قال أبو شريح : فقلت لعمرو وقد كنت شاهداً وكنت غائباً ، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك .

٤٣ — عن محمد هو ابن سيرين : لم يسمع من أبي بكرة[1] .

---

(١) وفى أوائل كتاب العلم : عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ، وهو الصواب .

باب إثم من كذب على النبي ﷺ .

٤٤ — حدثنا عليُّ بن الجَعْدِ قال أخبرنا شُعْبَةُ قال أخبرني منصورٌ قال سمعتُ رِبْعيَّ بن حِرَاشٍ يقولُ سمعتُ عَلِيًّا يقول : قال النَّبيُّ ﷺ : لَا تَكْذِبُوا عليَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عليَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ .

---

٤٤ — حديث : من كذب على .

فى إسناده : ربعى – بكسر أوله والموحدة – ابن حراش بالمهملة المكسورة أوله والمعجمة آخره .

فليلج[1] : بمعنى الخبر ، كقوله :

« فليمدد له الرحمن مداً[2] » .

ولمسلم : يلج ، ولابن ماجه : فان الكذب يولج النار[3] .

تنبيه : قال فى الترغيب والترهيب للمنذرى : « هذا من الأحاديث المتواترة ، أو قال : هذا الحديث متواتر[4] » والله أعلم .

---

(١) وجعل الأمر بالولوج مسبباً عن الكذب ، لأن لازم الأمر الإلزام ، والإلزام بولوج الكذب عليه .

(٢) مريم : ٧٥

(٣) وهاتان الروايتان تؤيدان أن الحديث بلفظ الأمر ومعناه الخبر .

(٤) فى الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٨٨ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » رواه البخارى ومسلم وغيرهما ، وهذا الحديث قد روى عن غير واحد من الصحابة فى الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها حتى بلغ مبلغ التواتر .

٤٥ — حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ جامعِ بن شَدَّادٍ ، عَنْ عامر بن عبد الله بن الزُّبيْرِ عن أبيهِ قال : قلتُ لِلزُّبيرِ : إِنِّي لا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ كما يُحَدِّثُ فلانٌ وفلانٌ ، قال : أَمَا إِنِّي لَمْ أُفارِقْهُ وَلَـكِنْ سمعتُهُ يقولُ : من كَذَبَ عليَّ متعمداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار .

---

٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ — فلان وفلان ، سمى منهم فى رواية ابن ماجه ابن مسعود.

أما بالفتح والتخفيف .

إنى : بكسر أوله .

لم أفارقه : زاد الاسماعيلى : منذ أسلمت (١) .

فليتبوأ : أى فليأخذ لنفسه منزلا .

---

(١) والمراد فى الأغلب وإلا فإنه هاجر إلى الحبشة وفارقه .. قال ابن حجر : وفى تمسك الزبير بهذا الحديث على ماذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح فى أن الـكذب هو الإخبار بالشىء على خلاف ماهو عليه سواء كان عمداً أم خطئاً ، والمخطىء وإن كان غير آثم بالإجماع لـكن الزبير خشى من الإكثار أن يقع فى الخطأ وهو لايشعر لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لـكن قد يأثم بالإكثار ، إذ الإكثار مظنة الخطأ ، والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لايشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله ، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع ، فمن خشى من الإكثار الوقوع فى الخطا لايؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار ، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت ، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ماعندهم ، فسئلوا فلم يمكنهم الـكتمان اهـ . أى ولم يحدثوا إلا بما تثبتوا منه وإلا دخلوا فى مفهوم الحديث ، وحاشاهم عن ذلك .

٤٦ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال : حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، قال أنسٌ : إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حديثاً كثيراً أنَّ النبيَّ ﷺ قال : مَنْ تَعَمَّدَ عليَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار .

٤٧ — حدثنا مَكِّيٌّ بن إبراهيمَ قال : حدثنا يزيدُ بن أبي عُبَيْدٍ عن سَلَمَة قال : سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول : مَنْ يَقُلْ عليَّ ما لم أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النَّار .

قيل : فهو تبشير بسوء الخاتمة لأن المنزل إنما هو للساكن .

وفى الإرشاد : قول بتكفيره .

ولأحمد : بنى له بيتا فى النار .

٤٨ — حدثنا موسى قال حدثنا أبو عُوانةَ عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالح ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ رَآنِي فى المَنَامِ فقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فى صُورَتِي ، ومَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقْعَدَهُ مِنَ النَّار .

---

٤٨ — حديث : « تسموا باسمى ولا تكنوا » .

أبي حصين : مكبر .

فان الشيطان لايتمثل فى صورتى: وفى رواية: لايشبه بى .

زاد البزار من حديثه : ولا بالكعبه .

فائدة : قال علماؤنا : كل رؤيا رُئى فيها النبى صلى الله عليه وسلم تسليما فهى حق لا مدخل للشيطان فيها ، إلا انه إن رآه على صورته المعروفه فهو هو ؛ وإن رآه على زيادة أو غيرها فراجعه لحال الرائى » .

واختلفوا إذا رآه على صورته فقال : زوجتك طالق ، ولا علم له بمستند ذلك من اليقظة ، هل يلزمه لصحة الرؤيا أولا لعدم ضبط الرائى مايلقى إليه وهو المعدل ؟ قولان ذكرها القرافي في آخر قواعده .

باب كِتَابةِ الْعِلْمِ .

٤٩ — حدثنا محمد بن سَلَامٍ قال : أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عن الشَّعْبيِّ ، عن أبي جُحَيْفَةَ قال : قلتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ ؟ قال : لَا . إِلَّا كِتَابُ اللهِ ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ ما فى الصَّحِيفَةِ . قال : قلتُ فما فى هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قال : العقلُ ، وفكاكُ الْأَسِيرِ ، وَلَا

---

٤٩ — حديث أبى جحيفة : قلت لعلى : هل عندكم كتاب[1] ؟

فى الجهاد : هل عندكم شىء من الوحى إلا ما فى الكتاب[2] ؟

وفى الديات : هل عندكم شىء مما ليس فى القرآن ؟

وفى مسند إسحاق : هل علمت شيئا من الوحى ؟

وفى سنن النسائى : سأله عن ذلك قيس بن سعد بن عبادة ، والأشتر النخعى، وإنما سألوا عن ذلك لأن الشيعة يزعمون أن عند أهل البيت لا سيما على أشياء من الوحى خصهم النبى صلى الله عليه وسلم تسليما بها لم يطلع غيرهم[3] .

العقل : ديات الأنفس والجراح ، سمى بذلك لأنه يعقل صاحبه عما بعده ، ويعقل عن طلب القصاص[4] .

---

(١) الخطاب لعلى ، والجمع إلا للتعظيم ، أو لإرادته مع بقية أهل البيت ، والكتاب بمعنى المكتوب ..

(٢) فالمراد بالكتاب : ما أخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أوحى إليه .

(٣) أى عليها

(٤) وقال ابن حجر : لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال : وهو الحبل .

يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

ولابن ماجه : الديات[1] .

وفى النسائى : أنه أخرج كتابا من قراب سيفه : هو الصحيفة .

وفكاك : بفتح الفاء وكسرها .

ولا يقتل ، وعند «ك» وأن لايقتل .

تنبيه : لمسلم فى طريق أن فى الصحيفة المدينة حرام إلى آخره .

ومن طريق : أن فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ، الحديث . والمؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » الحديث[2] .

ولأحمد : فيها فرائض الصدقة .

والجمع أن الصحيفة واحدة ، والكل فيها ، وكل نقل ماحفظ[3] . والله أعلم .

---

(١) والمراد : أصنافها وأحكامها ومقاديرها .

(٢) رواه النسائى من طريق الأشتر عن على .

(٣) ومما يدل على ذلك مارواه أحمد والبيهقى فى الدلائل عن أبى حسان أن علياً كان يأمر بالأمر ، فيقال : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله .. فقال له الأشتر : هذا الذى تقول : أهو شىء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس ؟ فذكره بطوله . .

٥٠– حدثنا أبو نُعيمٍ الفَضْلُ بن دُكَيْنٍ قال : حدثنا شَيْبانُ عن يحييُ عَنْ أبى سَلَمَةَ عَنْ أَبى هريرة أنَّ خُزَاعَةَ قتلوا رَجُلاً مِنْ بَنى لَيْثٍ عامَ فتح مكة بقَتِيلٍ منهُمْ قتلوه ، فأُخْبِرَ بذلكَ النَّبيُّ ﷺ فركبَ راحِلَتهُ فخطبَ فقال : إنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مكة القَتْلَ أَوِ الفِيلَ – شكَّ أبو عبد الله – وَسَلَّطَ عليهِمْ رَسُول الله ﷺ وَالمؤْمنِينَ أَلَا وَإِنَّها لم تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلى وَلم تَحِلَّ لأحدٍ بَعْدِى أَلا وَإِنَّها حَلَّتْ لى سَاعَةً منْ نهارٍ أَلَا وَإِنَّها

---

٥٠ — حديث : « إن الله حبس عن مكة . . » .

أى أهله مع كونهم كفاراً فكيف بحرمتهم مع الإيمان ؟

وفى إسناده الفضل بن دكين ، بضم الدال المهملة والفتح .

وغيره[1] : لمن رواه عن شيبان كعبيدالله بن موسى، وعن يحيي كحرب بن شداد.

وسلط : بضم المهملة ورفع رسوله والمؤمنون .

ولا تحل : فى لفظ : ولن تحل ، وعند «ك» ولم تحل .

ولايختلى خلاؤها – بالخاء المعجمة – أى لايحصد حشيشها ، وذكر الشوك للدلالة على غيره بطريق الأولى .

فمن قتل : فى الديات : له قتيل .

يعقل بضم أوله وفتح ثالثه : يدى .

يقاد : بالقاف ، أى يقتص .

ولمسلم : إما أن يقتل أو إما أن يفادى .

---

(١) وسيأتى بيانه فى الديات .

سَاعَتِي هٰذِهِ حرامٌ : لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، فمن قُتِل فهو بخير النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ ، وإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القتيل ، فجاءَ رَجُلٌ من أَهْلِ اليمن ، فقال : اُكْتُبْ لِى يارسول الله ، فقال : اُكْتُبُوا لِأَبِى فلان ، فقال رجلٌ من قريش : إِلَّا الإِذْخِرَ يارسول الله فَإِنَّا نجعله فى بُيوتنا وقُبُورِنا ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : إِلَّا الْاِذْخِرَ ، إِلَّا الْاِذْخِرَ .

فجاء رجل : هو أبوشاه بهاء منونه[1] .

قلت : سألت شيخنا ابن مرزوق ـ كان الله له ـ عن أبى شاه : ما الذى يترجح عنده فيه ؟ . . هل الصرف أوغيره؟

فقال : ذكر الشيخ والده فى شرح البخارى فيه وجهان ، أقامهما من ذكرهما .

أيم شاه : عند القاضى عياض ، والله أعلم .

والرجل من قريش : هو العباس بن عبد المطلب .

وقوله : إلا الاذخر[2] بالنصب ، ويجوز رفعه بدلا ، وذاله معجمة : نبت طيب الريح له أصل مندفن وقضبان رقاق ينبت فى السهل والحزن[3] ، وأهل مكة يسقفون به

---

(١) وقد صرح بذلك مسلم فى روايته . ففيها : فقام أبو شاه رجل من اليمن ، قال النووى هو بهاء تكون هاء فى الوقف والدرج ولا يعرف اسم أبى شاه هذا وإنما يعرف بكنيته . .

(٢) بكسر الهمزة والخاء .

(٣) الحزن بسكون الزاى ــ ماأغلظ من الارض .

قال أبو عبد الله : يقالُ : يُقَادُ بالقاف .

فقيل لأبي عبدالله : أَيّ شَيْءٍ كُتِبَ لَهُ ؟ قال: كَتَبَ لَهُ هٰذِهِ الْخُطْبَةَ .

١٥ — حدثنا عليّ بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عمرو قال : أخبرني وَهْبُ بن مُنَبِّهٍ ، عن أخيهِ قال : سمعتُ أبا هُرَيْرَةَ يقولُ : ما مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عنهُ مني ، إلَّا ما كانَ من عبدالله ابن عمرو فإِنَّهُ كان يَكْتُبُ وَلا أَكْتُبُ .

تابعهُ مَعْمَرٌ عن هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

البيوت بين الخشب ، ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور ، ويستعملونه بدلا من الحلفاء فى الوقود[1].

فائدة : تحريم مكة بما فيها من الله ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كان مأذونا له فى استثناء ما أراد ، فلذلك صح منه ، والصحابة عارفون بذلك منه، فلذلك طلبوه[2] فتأمل ذلك .

---

(١) يستعمله وقوداً القين — بفتح القاف — وهو الحداد والصانع .

(٢) حديث أبي هريرة أن عبد الله بن عمرو كان أكثر منه حديثاً رقم ٥١ استدل به أبو هريرة على ماذكره من كثرة ماعند عبد الله بن عمرو على ماعنده . والسبب فى قلة ماحدث به عبد الله بن عمرو على كثرة ماعنده أى كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه ، ثم إن أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار كان بمصر ، ولم تكن الرحلة إليها كالرحلة إلى المدينة ، أضف إلى ذلك ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بأن لاينسى ماحدثه به . هذا وقد ثبت من طريق أخرجه ابن وهب أن أبا هريرة

٥٢ — حدثنا يحيىٰ بن سُليمانُ قال حدثنى ابن وَهْبٍ قال أخبرنى يُونسُ عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاسٍ قال : لمَّا اشتدَّ بالنَّبيِّ ﷺ وَجَعُهُ قال : ائتُونِى بِكِتاب أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضلُّوا بَعْدَهُ . قال عمرُ : إنَّ النَّبيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وعندنا كتابُ اللهِ حَسْبُنَا

---

٥٢ — حديث : « أكتب لكم كتابا لا تضلوا أبدا » .

لأحمد : أن المأمور به[١] : على .

وقوله : بكتاب : أى بأدواته من الكتف[٢] ونحوه .

ولأحمد : بطبق[٣] .

ومن المكتوب الأحكام ليرتفع فيها[٤] ، أو أسماء الخلفاء ، حتى لا يقع الاختلاف .

وهو قول ابن عباس لقوله : إن الرزية كل الرزية ما حال بين النبى صلى الله عليه وسلم تسليما وبين كتابه .

قلت : تأسف بذلك على وقوع الاختلاف لأنه لو كتب عليه السلام لارتفع فلم تبق الفتنة ، أو أبقيت بين الخلفاء المتأخرين ، وحقا كان كل منهما على إجتهاد، والله أعلم .

وفى مسلم : أنه عليه السلام قال فى أول مرضه لعائشة :

= كانت عنده كتب من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك محمول على أنه كان بعد العهد النبوى ، وأما فيه فكان لا يكتب .

(١) أى باحضار ماتستلزمه الكتابة من آلة ومحل ونحو ذلك .

(٢) وكانوا يكتبون فى عظم الكتف .

(٣) أى كتف .

(٤) أى الضلال .

فاختلفوا وكثر اللغط قال: قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه.

« إدع لى أباك وأخاك حتى أكتب كتابا ، فأنا أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ، ويأبى الله ورسوله والمؤمنون ، إلا أبا بكر [1].

وهذا قاله ابن عيينة ، قاله ابن حجر.

وأول إن صح.

وقول عمر : حسبنا كتاب الله : فلم يرده عليه السلام.

فائدة : فى قول عمر هذا وجوه.

أنه فهم أن ذلك على سبيل الإرشاد لا على الوجوب فكره أن يتكلف عليه السلام من ذلك مالم يجب عليه مع استحضارهم قوله تعالى :

« مافرطنا فى الكتاب من شىء » [2].

الثانى : أنه عليه السلام قال ذلك إختبارا لأصحابه فوفق للموافقة عمر ، إذ قد عاش عليه السلام بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ، ولو كان واجبا لم يتركهم لاختلافهم وقد عدت هذه فى موافقات عمر.

---

(١) رواه مسلم فى فضل أبى بكر الصديق ، قال النووى : فى هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وإخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع فى المستقبل بعد وفاته ، وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره ، وفيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع ووقع كل ذلك.

(٢) الأنعام : ٣٨

باب العلمِ والعِظَةِ باللَّيلِ .

٥٣ — حدثنا صَدَقَةُ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن مَعْمَرٍ عنِ الزُّهرِىِّ عن هِنْدٍ عن أمِّ سَلَمَةَ .

وَعمرو ويحيىٰ بن سعيدٍ عن الزُّهرى عن هِنْدٍ عن أمِّ سَلَمَةَ قالت : اسْتَيْقَظَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقال : سُبْحَانَ اللهِ ، ماذا أُنزِلَ اللَّيلةَ مِن الفِتَنِ ؟ وماذا فتحَ مِنَ الخزائنَ ؟ أيقظُوا صَوَاحِباتِ الحجرِ ، فرُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريَةٍ في الآخرةِ .

الثالث : أن عمر خاف أن ما يكتبه فى غلبة المرض ذريعة لتقول المنافقين فى ذلك المكتوب والله أعلم .

وقولهم : غلبه الوجع ، يعنى فشق عليه إملاء الكتاب .

والرزيئة — بفتح الراء وكسر الزاى ثم الياء بعدهما همزة — وقد تسهل — للمصيبة .

٥٣ — وقوله : ماذا أُنزل الليلة من الفتن[1] : يعنى من اللوح إلى علم الملائكة .

والحجر : جمع حجرة وهو البيت ، ومراده هنا أزواجه عليه السلام[2] .

---

(١) المراد بالفتن العذاب عبر بها عنه لأنها أسبابه . وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى : « قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى » من سورة الإسراء .

(٢) وأراد بقوله (رب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة) أن يبين سبب إيقاظ أزواجه ، أى لا ينبغى لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ، ويعتمدن على كونهن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم .

باب السَّمَرِ فى العلم .

٥٤ — حدثنا سعيدُ بن عُفَيرٍ قال : حدَّثنى الليثُ قال : حدثنى عبد الرَّحْمنِ بن خالدٍ ، عن ابن شِهاب ، عَنْ سالمٍ وأبى بكر بن سُليمانَ ابن أبى حَثْمَةَ ، أنَّ عبد الله بن عُمر قال : صلى بنا النَّبيُّ ﷺ العِشاءَ فى آخِرَ حياتهِ ، فلمَّا سَلَّمَ قامَ فقالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ ، فإنَّ رَأْسَ مِائةِ سَنَةٍ مِنها لاَ يَبْقىٰ مِمَّنْ هُوَ على ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ » .

باب السمر بالعلم[1] :

السمر بفتح المهملة والميم : الحديث بالليل .

٥٤ — وقوله فى آخر حياته : فى رواية جابر قبل موته بشهر[2] .

---

(١) أى قبل النوم .

(٢) ومعنى (أرأيتكم) أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم ، فالهمزة الأولى للاستفهام ، والرؤية بمعنى العلم والبصر ، والجواب محذوف تقديره : قالوا : نعم .. قال ابن بطال : إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه ، فوعظهم بقصر أعمارهم ليجتهدوا فى العبادة . وقال النووى : المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة .

٥٥ — حدثنا آدم قال : حدثنا شُعْبَةُ قال : حدثنا الحَكَمُ قال : سمعتُ سعيد بن جُبَيْرٍ عَنْ ابن عبَّاس قال : بِتُّ في بيت خالتي مَيْمُونَةَ بنْتِ الحارث زوجِ النَّبيِّ ﷺ ـ وكان النَّبيُّ ﷺ عندها في لَيْلَتِهَا ـ فَصَلى النَّبيُّ ﷺ العِشَاءَ ثُمَّ جاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فصلَّى أَرْبَعَ ركَعاتٍ ، ثُمَّ نامَ ، ثمَّ قامَ ، ثُمَّ قال : نَامَ الغُلَيِّمُ ـ أَوْ كلمةً تُشْبِهُهَا ـ ثُمَّ قامَ ، فقمتُ عَنْ يَسَارِهِ فجعلني عَنْ يمينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ ركعاتٍ ، ثُم صَلَّى ركْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نامَ حَتَّى سمعتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّلاةِ .

---

٥٥ — وقوله : نام الغليم[١] ، روى ـ يا أم الغلام . قال ابن حجر : وهو تصحيف رواية[٢] .

الغطيط والخطيط : بمعنى وهو النفخ عند النومة الخفيفة، ووجه الترجمة أن في بعض طرقه في التفسير : فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ، ثم رقد .

---

(١) من تصغير الشفقة

(٢) أي تصحيف في الرواية ولم تثبت به رواية

باب حفظ العلم .

٥٦— حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني مالك عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ، ثم يتلو : إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات - إلى قوله - الرحيم . إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون .

٥٧— حدثنا أحمد بن أبي بكر : أبو مصعب قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ابن دينار عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قلت

---

٥٦ ، ٥٧ — والصفق : ضرب اليد على اليد جرت به عادتهم عند البيع .

وقوله : العمل في أموالهم : لمسلم : عمل أراضيهم .

ولابن منده[١] : القيام على أرضهم .

وإنما علل بشبع بطنه لملازمته عليه السلام تواضعاً ، والمراد أنه قائم بذلك في طلب العلم .

والظاهر أن الإعتراف المذكور كان إشارة محضة ، والله أعلم .

فائدة : في هذا الحديث وجود الإفادة بوجود الإشارة ، وهو للأنبياء آية ومعجزة ، وللأولياء كرامة ومعونة .

---

(١) في فتح الباري : ولابن سعد كان يشغلهم القيام على أرضيهم

يارسول الله ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ . قال : ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ ، قال فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قال ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ .

حدثنا إبراهيم بن المُنْذِرِ قال حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ بهذا أو قال غَرَفَ بيدهِ فيهِ .

٥٨ — حدثنا إسْمعِيلُ قال حَدَّثَنِي أَخِي عن ابن أَبِي ذِئْبٍ عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال : حَفِظْتُ من رسول الله ﷺ وِعاءَيْنِ : فأَمَّا أَحَدُهُما فَبَثَثْتُهُ ، وأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذا البُلْعُومُ .

واختلف فى الأحاديث التى لم يبينها أبو هريرة .

فقيل : أحاديث الحدثان ، وذكر أمراء الجور وأحوالهم وأسمائهم وذمهم .

وقيل غير هذا .

والأول الراجح ، إذ قد كان أبوهريرة يعرض به ولا يصرح[1] ، كقوله : أعوذ بالله من رأس الستين ، وإمارة الصبيان .

يشير إلى خلافة يزيد ، لأنها كانت سنة ستين .

واستجاب الله دعاءه فتوفى قبلها بسنة .

٥٨ — والبلعوم ـ بضم الموحدة ـ محل بلع الطعام .

وللمستملى لقطع هذا يعنى رأسه .

---

(١) خوفاً على نفسه ومعنى بثثته : نشرته وأذعته .

باب الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ .

٥٩ — حدثنا حَجَّاجٌ قال : حدثنا شُعْبَةُ قال : أخبرنى علىُّ بن مُدْرِكٍ ، عَنْ أبى زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ ، أنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم قال لهُ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ : اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ، فقال : لَا تَرْجِعُوا بَعدى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ .

---

٥٩ — وقوله : قال له فى حجة الوداع : ادعى بعضهم زيادة لفظ له لأن جريرا أسلم بعد الوداع بنحو شهرين فيما جزم به ابن عبد البر .

ورد بأن البغوى وابن حبان قالا : إنه أسلم قبلها فى رمضان ، واللفظة ثابتة فى الأمهات القديمة فتقدم .

وقوله « يضرب بعضكم رقاب بعض » . قال عياض : من جزم أحال المعنى ، ومن ضم الباء أراد أن فعلهم هذا تشبيها بفعل الكفار [1] .

---

(١) حيث يقتل بعضهم بعضاً .

باب ما يُسْتَحَبُّ لِلعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ، فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللّٰهِ .

٦٠ — حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدَّثنا سفيانُ قال : حدثنا عمرو قال : أخبرني سعيدُ بن جُبَيْرٍ قال : قلتُ لِابن عبَّاس : إنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ موسى ليسَ بموسى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّما هُوَ مُوسَى آخرُ ، فقالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللّٰهِ حدَّثنا أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ عن النَّبيِّ ﷺ : قام مُوسَى النَّبيُّ

---

٦٠ — ونوفا ـ بفتح النون ـ البكالي بكسر الباء وفتحها وتخفيف الكاف ، ومن شدها فقد وهم .

وهى نسبة إلى بكال بطن من حمير[1].

وقوله : موسى آخر يعنى موسى بن ميشا بن إفرائيم[2] بن يوسف عليه السلام .

وقوله : كذب عدو الله . قال ابن التين : لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله ، ولكن قلوب العلماء تتغير إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه ، وحقيقته غير مرادة .

قلت : والأولى قول بعضهم : إنه قصد الشيطان الذى ألقى إليه ذلك ، حتى ظنه ابن عمران ، وأن الكذب بمعنى عدم المطابقة لأنه تأثر وأقره ، والله أعلم .

---

(١) وهو تابعى من اهل دمشق ، فاضل ، عالم لاسيما بالاسرائيليات ، كان ابن امرأة كعب الأحبار ، وقيل ابن أخيه .

(٢) فى قصص الأنبياء لابن كثير : هو موسى بن منا بن يوسف بن يعقوب ..

خطيباً فى بنى إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَىُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فقال: أَنا أَعْلَمُ : فَعتَبَ اللهُ عليهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العلمُ إليهِ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِى بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قال : يارَبِّ وكيفَ بهِ ؟ فقيلَ لَهُ : أَحْمِلْ حُوتًا فى مِكْتَلٍ فَإِذَا فقدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ . فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بنِ نونٍ وَحَمَلا حُوتًا فى مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا

وقوله : « فعتب الله عليه » : أى لم يرض له تلك المقالة من حيث إعتماده على حقيقة ماعنده من التحقيق إذ لم يجر الأمر على ماشأنه الإتساع من علم الواسع العليم .

قلت : وهذه مناقشة على بساط الإكرام ، ليعمل بعين الكرامة، فهمت من الافتقار.

والمكتل : القفة .

والمسجى : المغطى فوق رأسه ورجليه[1].

وزاد مسلم بعد : فسلم موسى ، فكشف الثوب ، وقال عليكم السلام .

وقوله وانطلقا يمشيان : لم يذكر يوشع لأنه تبع ، وذكره فى قوله فكلموهم لأن قصده منهم فى الطلب ، ثم قال فحملوهما فلم يذكره لا لأنه فارقهما ولكنه فى حكم التبع أيضاً .

ورجح الأول بأنه لم يقع له ذكر فيما بعد .

قلت : قد يكون عدم ذكره بعد لأن الانكار لايصح له مع وجود موسى ، والانتصار لايصح له مع مفت ، مع ذلك .

---

(١) وفى رواية البخارى فى التفسير : مسجى بثوبه : قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه .

رؤوسهما وناما ، فانسلّ الحوتُ من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سرباً ، وكان لموسى وفتاه عجباً ، فانطلقا بقيّة ليلتهما ويومهما ، فلمّا أصبح قال موسى لفتاه : آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً ، ولم يجد موسى مسًّا من النصب حتّى جاوز المكان الّذي أُمر به فقال له فتاه : أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإنّي نسيت الحوت ، قال موسى : ذلك ما كنّا نبغي فارتدّا على آثارهما قصصاً ، فلمّا انتهيا إلى الصخرة إذا رجلٌ مسجّى بثوب ـ أو قال تسجّى بثوبه ـ فسلّم موسى ، فقال الخضر : وأنّى بأرضك السّلام ؟ فقال : أنا موسى ، فقال موسى بني إسرائيل ؟ قال : نعم ، قال : هل أتّبعك على أن تعلّمني ممّا علّمت رشداً قال إنّك لن تستطيع معي صبرًا . ياموسى إنّي على علمٍ من علم الله علّمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علمٍ علّمكه لا أعلمه . قال : ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً .

فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينةٌ فمرّت بهما سفينةٌ فكلّموهم أن يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نولٍ فجاء عصفورٌ

ومريد المريد لايلتفت لشيخ شيخه لئلا يحرم بركة الأول والثانى ، والله أعلم .

والنول : بفتح النون وإسكان الواو وآخره لام : الأجر

والعصفور الذى وقع على حرف السفينة ، قيل : هو الصرد[1] .

---

(١) الصرد : بضم المهملة وفتح الراء .

فَوَقَعَ على حَرْف السَّفِينةِ فنقرَ نقرَةً أَوْ نقرَتَيْنِ فى البحْرِ فقال الخضِرُ : يامُوسٰى ما نقصَ علمي وعلمكَ منْ عِلْمِ اللهِ إلَّا كنقرَةِ هٰذا العصْفُورِ فى البحرِ فعمدَ الخضرُ إلى لوحٍ منْ ألْوَاحِ السَّفِينةِ فنزعهُ فقال مُوسٰى : قَوْمٌ حملُونَا بغيرِ نوْلٍ عمَدْتَ إلى سَفِينتِهِمْ فخَرَقْتَهَا لتُغْرِقَ أهلهَا ، قال أَلمْ أَقُلْ إنَّكَ لنْ تستطِيعَ معِيَ صبراً قال لا تُؤَاخذني بما نسِيتُ . فكانتِ الأولى مِنْ مُوسٰى نسياناً .

فَانْطَلَقَا فإِذَا غُلامٌ يلعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ فأَخَذَ الخضرُ برأسهِ مِنْ أَعْلاهُ فاقتلعَ رأسهُ بيدهِ ، فقال موسٰى : أقتلْتَ نفساً زكِيَّةً بغَيْرِ نفسٍ ؟ قال : أَلمْ أَقُلْ لكَ إنك لن تستطيع معي صبراً ؟

قال ابن عُيَيْنَةَ وهذا أَوْكَدُ .

فى رحلة الخطيب[1] . هى الخطاف .

وقوله : ما نقص علمى وعلمك ، قيل معناه ما أخذ ، فالتشبيه واقع على الأخذ .

وقيل : المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وإنما الذى يتبعض المعلوم .

وقيل المعنى : ولا كنقرة هذا العصفور .

وقيل الاستثناء فى ذلك على حد قوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم　　بهن فلول من قراع الكتائب

---

(١) أى فى كتاب الرحلة للخطيب البغدادى : أبو بكر أحمد بن على بن ثابت البغدادى صاحب التصانيف ، ولد سنة ٣٩١ وتوفى فى ذى الحجة سنة ٤٦٣ هـ

فانطلقا حتى إِذَا أَتيا أهل قَرْيَةٍ اُسْتَطْعَمَا أَهلها فأَبَوْا أن يُضَيِّفُوهما فوجدا فيها جِدَاراً يريد أنْ يَنْقضَّ فأقامَهُ ـ قال الخضرُ بيده فأقامَه ـ فقال له مُوسى : لو شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عليهِ أجراً ـ قال هذا فراقُ بيني وبينكَ .

قال النَّبيُّ ﷺ : يَرْحَمُ اللهُ مُوسىٰ ، لَوَدِدْنا لو صبر حتى يُقَصَّ علينا مِنْ أَمْرِهما .

لأن ذلك ليس بعيب ، وكذلك نقر العصفور لاينقص البحر ، إذ ليس له تأثير محسوس[1] .

وعند النسائى : إن الخضر قال لموسى عليهما السلام : أتدرى بقول هذا الطائر؟

قال : لا .

قال يقول : ماعلمكما الذى تعلمان فى علم الله إلا مثل ما أنقص بمنقارى من جميع هذا البحر .

---

(١) فأطلق نفى النقص على سبيل المبالغة . . قال القرطبى : من أطلق اللفظ هنا تجوز لقصده التمسك والتعظيم إذ لا نقص فى علم الله ولا نهاية لمعلوماته .

باب مَنْ سَأَلَ وهو قائم عالماً جالساً .

٦١ — حدثنا عثمانُ قال : أخبرنا جَرِيرٌ عن منصور عن أبي وائل ، عَنْ أبي موسى قال : جاء رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : يارسول الله ، ما القتالُ في سَبيلِ اللهِ ؟ فإنَّ أحدنا يُقاتِلُ غَضباً ، وَيُقاتِلُ حَمِيَّةً ، فرفع إليه رأسهُ ـ قال : وما رَفَعَ إليه رأسهُ إلَّا أنَّهُ كان قائما ـ فقال : مَنْ قاتَلَ لِتكُونَ كلِمَةُ الله هِيَ العُلْيا فهُوَ في سَبيلِ الله عزَّ وجلَّ .

باب السُّؤالِ وَالفُتْيا عندَ رَمْي الجِمارِ .

٦٢ — حدثنا أبو نُعيم قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمةَ عن الزُّهْرِيِّ ، عن عيسى بن طَلْحَةَ عَنْ عبد الله بن عمروٍ قال : رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ عند الجمرةِ

باب : من سأل وهو قائم عالما جالسا .

٦١ — قال ابن المنير : مراده أن ذلك ليس من باب من أحب أن يتمثل له الناس قياما بل هو جائز مع الأمن من الإعجاب .

قلت : الأظهر أنه أراد ليس من آداب السؤال الجلوس له وأن قيام السائل ليس بمساءة أدب ، وإن كان ذلك ، فالعالم يحتمله ولاينكره .

وهُوَ يُسْأَلُ ، فقال رَجُلٌ : يارَسُولَ الله نَحَرْتُ قبل أنْ أَرْمِيَ ، قال : ارْمِ ولا حَرَجَ . قال آخرُ : يارسول الله ، حَلَقتُ قبلَ أن أنحَرَ . قال : انْحَرْ ولا حَرَجَ ، فما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلّا قال : افْعَلْ ولا حَرَجَ (ه)

باب قَوْلِ الله تعالى : (وَمَا أُوتِيتُم مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قليلاً) .

٦٣ — حدثنا قَيسُ بن حَفْصٍ قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الأَعْمَشُ سليمانُ عنْ إبراهيم عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عبد الله قال : بَيْنَا أنا أمشي معَ النبيِّ ﷺ في خَرِبِ المدينةِ ، وهُوَ يَتَوَكَّأُ على عَسِيبٍ معهُ ، فمرَّ بنفرٍ

---

٦٣ — والعسيب بمهملتين آخره موحدة بوزن عظيم : عصا من جريد النخل لا خوص فيه .

تنبيه : في الترمذي عن ابن عباس قالت قريش لليهود : أعطونا شيئاً نسأل به هذا الرجل ، فقالوا : سلوه عن معنى الروح ، فسألوه فنزلت الآية ، وهو صحيح .

قال ابن حجر : من جمع(١) فيتعدد الواقعة ، ويحمله سكوته في الثانية على توقع البيان .

(ه) تقدم حديث السائل عند الجمرة (رقم ٦٢) في باب الفتيا على الدابة ، وسيأتي في الحج ، والمراد بذكر الحديث هنا بيان أن اشتغال العالم بالطاعة — التي يمكن معها الكلام — لا يمنع من سؤاله عن العلم ، وإجابته على ما يوجه إليه من سؤال ، وبيان أن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز . . .

(١) أي جمع بين رواية البخاري التي تفيد أن السائل والمجاب اليهود ، ورواية الترمذي التي تفيد أن السائل قريش .

من اليهودِ فقال بعضهم لبعض : سَلُوهُ عن الرُّوحِ ، وقال بعضهم : لاتَسْأَلوهُ ، لَا يجيءُ فيه بشيءٍ تَكْرَهُونَهُ ، فقال بعضهم : لَنسْأَلَنَّهُ ، فقامَ رَجُلٌ منهم فقال : يا أبا القاسِمُ ، ما الرُّوحُ ؟ فسكت ، فقلتُ : إِنهُ يُوحَى إليه ، فَقُمْتُ ، فلمَّا انجَلَى عنهُ فقال : وَيَسْأَلونكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الروحُ من أَمْرِ رَبي وما أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قليلاً .

قال الأعمشُ : هٰكذا في قِرَاءَتِنَا .

باب مَنْ تركَ بعضَ الِاخْتِيارِ مخافةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ النَّاسِ عنهُ فيقعوا في أَشَدَّ منهُ .

٦٤ — حدثنا عُبَيْدُ الله بن مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ ، عن الأَسْوَدِ قال : قال لِي ابنُ الزبيرِ : كانَتْ عائشةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيراً فما حَدَّثَتْكَ في الكعبةِ ؟ قلتُ : قالَتْ لِي : قال النَّبيُّ ﷺ يا عائِشَةُ ، لولا

قلت : ومع إتحادها[1] يكون السؤال أضيف إلى اليهود باعتبار أصله ، والجواب لهم لكونه صدر عنهم ، والله أعلم[2] .

---

(١) أى اتحاد الواقعة واختلاف التعبير عن السائل والمجاب .

(٢) المراد بالاختيار فى الترجمة فعل الشىء المختار والإعلام به . . وسيأتى حديث هم الرسول صلى الله عليه وسلم بنقض الكعبة رقم ٦٤ — فى الحج . . ومناسبة هذا الحديث الترجمة أن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً ، فخشى صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم فى ذلك .

قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ ـ قال ابنُ الزبير : بِكُفْرٍ ـ لَنَقَضْتُ الكعبةَ فجعلتُ لها بابَيْنِ : بابٌ يدخُلُ النَّاسُ ، وبابٌ يَخْرُجُونَ ، فَفَعَلَهُ ابنُ الزُّبَيْرِ .

بابٌ مَنْ خَصَّ بالْعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لا يَفْهَمُوا ، وقال عليٌّ : حَدِّثُوا النَّاسَ بِما يَعْرِفُونَ ، أتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسُولُهُ .

حدثنا عُبيدُ اللهِ بن مُوسى ، عَنْ مَعْرُوفِ بن خَرَّبُوذٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، بذلكَ .

معروف: زادت كريمة ابن خربوذ بالمعجمة أوله وآخره، والراء المشددة وضم الموحدة.

وسقط هذا الأثر لغير أبي ذر[1] حتى الكشميهنى .

وقال علي : ذكره معلقا ثم ذكره بالإسناد .

وقوله : « حدثوا الناس بما يعرفون » زاد أبونعيم فى المستخرج : ودعوا ما ينكرون[2] .

---

(١) أى حتى لقد سقط فى روايته عن الكشميهنى .

(٢) قال ابن حجر : وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة وظاهره فى الأصل غير مراد ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب .

٦٥ — حدثنا إِسْحَـٰقُ بن إِبراهيمَ قال حدثنا مُعَاذُ بن هشامٍ، قال حدثني أبي، عَنْ قتادةَ قال: حدثنا أَنسُ بن مالكٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ على الرَّحْلِ قال يامُعَاذُ بن جَبَلٍ قال لَبَّيْكَ يارسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قال يامعَاذُ قال لَبيَّكَ يارَسول الله وَسَعْدَيْكَ — ثلاثاً — قال ما من أحدٍ يشهدُ أَنْ لا إِلٰه إِلَّا الله وَأَنَّ محمداً رَسول الله صِدقاً من قلبه إلا حَرَّمَهُ الله على النَّارِ. قال: يارَسول الله أَفَلَا أُخْبِرُ به النَّاسَ فيَسْتَبشِرُوا؟ قال إذاً يَتَّكِلُوا، وَأَخبر بها معاذٌ عندَ موته تَأَثُّماً.

---

٦٥ — والرحل: في حديث إرداف معاذ مجاز لأنه إنما يستعمل في الجمل، وإنما أردفه على حمار(١) والله أعلم.

وقوله: «لبيك وسعديك» الاب بفتح اللام، الإجابة، والسعد: السعادة وتثنيتهما للتكثير، أي إجابة بعد إجابة وإسعادا بعد إسعاد.

وقوله: «حرمه الله على النار» قيل: يعني على الخلود فيها لما ثبت من أن طائفة من الموحدين تلج النار، أجارنا الله منها.

وقوله: «فيستبشروا» في مسند البزار بسند حسن من حديث أبي سعيد في هذه القصة، أنه عليه السلام أذن له في التبشير أولا، فلقيه عمر، فقال: لاتعجل، ثم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم تسليما، فقال: يا نبي الله، أنت أفضل الناس، إذا سمعوا اتكلوا عليها، فرده، وهذه معدودة في موافقات عمر(٢).

وإخباره به عند موته يدل على أن النهي على التنزيه لا على التحريم، وإلا فلا يصح له ذكره أصلا.

---

(١) وسيأتي في الجهاد.

(٢) وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم.

٦٦— حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سمعتُ أبى قال ، سمعتُ أنساً قال : ذُكِرَ لى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِمُعاذٍ : مَنْ لقِيَ اللهَ لا يشركُ به شيئاً دخلَ الجَنَّةَ ، قال : أَلا أُبشِّرُ النَّاسَ ؟ قال لا ، إنِّي أخافُ أنْ يَتَّكِلُوا .

باب الحياءِ فى العلمِ .

وَقال مجاهدٌ : لا يتعلَّمَ العلمَ مُسْتَحْيٍ وَلا مُسْتَكْبِرٌ .

وَقالت عائشة : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأنصار ، لم يَمنعهُنَّ الحياء أن يتفقهْنَ فى الدِّينِ .

---

٦٦ — وإنما قال أنس ذكر لى مبنيا لما لم يسم فاعله وكذا جابر فيما رواه[1] أحمد : لأن معاذا مات بالشام وهما بالمدينة ، وقد سمعه منه عبدالرحمن بن سمرة الصحابى كما رواه النسائى ، وعمرو بن ميمون الأودى أحد المخضرمين ، فيحتمل أن يكونا أخبرا أنساً وجابراً ، أو أحدهما لهما أو لأحدهما ، أو كلا لواحد وواحد الآخر[2] .

وفى مسند الحسن بن سفيان : « دعهم فليتنافسوا فى الأعمال فانى أخاف أن يتكلوا » .

---

(١) أى بسند صحيح عن جابر قال : أخبرنى من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم يمنعنى أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا . فذكره . .

(٢) أراد الشيخ زروق استقصاء الاحتمالات العقلية فى وصول خبر معاذ من عبدالرحمن ابن سمرة وعمرو بن ميمون الأودى إلى أنس وجابر : إذ يحتمل أن كل واحد منهما أخبر كلا من الاثنين ، أو أخبر أحدهما واحداً والاثنان آخر . .

٦٧— حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو معاوية قال : حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن زينب ابنة أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : جاءت أم سُلَيم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إنَّ الله لا يَستحيي من الحق ، فهل على المرأةِ من غُسْلٍ إذا احتلَمتْ ؟ قال النبي ﷺ : إذا رأت الماء ، فغطَّتْ أمُّ سلمةَ ـ تعني وجهها ـ وقالت يا رسول الله وتحتلِمُ المرأةُ ؟ قال : نعمْ ، تَرِبَتْ يمينُكَ ، فَبِمَ يُشْبِهُها ولدُها .

وقوله[1] وقالت عائشة : وصله مسلم[2] .

٦٧ — وفى احتلام المرأة أن التى غطت وجهها عائشة فاحتمل أن تكون حاضرة مع أم سلمة اذ ذاك وغطتا معا .

وتربت يداه : أى لصقت بالتراب من الفقر ، وهو من الأدعية التى لاتقصد[3] .

فى النسائى أن سؤال المقداد عن المذى كان وعلى حاضر .

---

(١) المراد بالحياء فى الترجمة الشرعى الذى يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو محمود ، وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعى فهو مذموم .

(٢) من حديث طويل فى غسل المحيض راجع شرح مسلم للنووى جـ ٤ ص ١٥ .

(٣) وإنما تطلق على الزجر ولا يراد بها ظاهرها .

وحديث ابن عمر (رقم ٦٨) والسؤال عن النخلة تقدم شرحه وأراد البخارى بذكره هنا قول ابن عمر ، فاستحييت ، وتأسف عمر على عدم قوله ما فى نفسه ، وكان يمكنه إذا استحيا إجلالا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به .

٦٨— حدثنا إِسْمٰعِيلُ قال : حدثنى مالكٌ ، عَنْ عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أَنَّ رَسُولِ الله ﷺ قال : إِنَّ منَ الشَّجَر شجرةً لا يسقطُ وَرَقُها وَهِيَ مِثلُ الْمُسْلِمِ ، حدِّثُونِى ما هي ؟ فوقعَ النَّاسُ فى شَجَر البادية ، وَوَقعَ فى نفسى أَنَّها النَّخلةُ ، قال عبد الله : فَاسْتَحْيَيْتُ ، فقالوا : يارَسول الله، أخبرنا بها ، فقال رَسول الله ﷺ : هِيَ النَّخلةُ . قال عبد الله : فَحَدَّثتُ أبى بما وقعَ فى نفسى ، فقال : لأن تـكون قُلْتَها أحبُّ إِلىَّ من أَنْ يكون لى كذا وكذا .

بابُ من اسْتَحْيا فأَمَرَ غيرهُ بالسُّؤالِ .

٦٩— حدثنا مُسَدَّدٌ قال : حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عن محمد ابن الْحَنَفِيَّةِ عن عَلِيّ قال : كنتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فأَمَرْتُ المِقْدَاد أنْ يسألَ النَّبيَّ ﷺ ، فسأله فقال : فيهِ الْوُضُوءُ .

بابُ ذكر العلمِ وَالْفُتْيا فى المسجدِ .

٧٠— حدثنى قتيبةُ بن سعيدٍ قال : حدثنا اللَّيْثُ بن سعدٍ قال : حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطَّاب ، عن عبد الله بن عمر أَنَّ رَجُلاً قامَ

---

٦٨ — وقرن بسكون الزاى ، وغلط من فتحها[1] .

---

(١) وسيأتى فى الحج هو وحديث رقم ٦٩ .

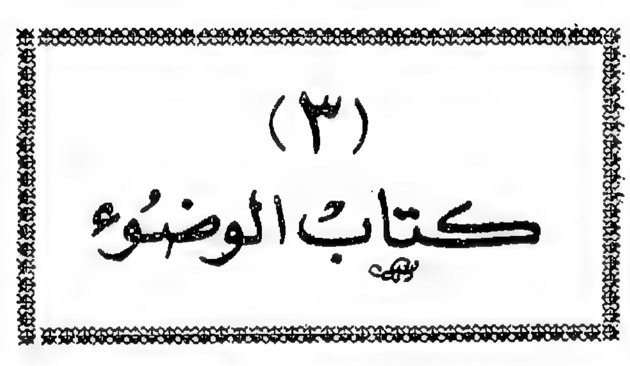
فى المسجد فقال : يارسول الله مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنا أن نُهِلَّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : يُهِلُّ أَهْلُ المدينةِ من ذى الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أهلُ الشَّامِ من الْجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أهل نجدٍ من قَرْنٍ .

وَقال ابن عمر : ويزعمونَ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال : وَيُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَمَ . وكان ابن عمر يقول : لم أفقهْ هذه من رسول الله ﷺ .

بابُ من أجابَ السَّائِلَ بأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ .

٧١ — حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبى ذِئْبٍ عَنْ نافع عَنْ ابن عمرَ ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ .

وعن الزهرىِّ عَنْ سالمٍ عَن ابن عمر ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ رَجلاً سَأَلَهُ ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ فقال : لا يَلبسَ القميصَ ، ولا العمامةَ ، ولا السَّراويلَ ، ولا الْبُرْنُسَ ، ولا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أو الزَّعْفَرَانُ ، فإنْ لم يجدِ النَّعْلَيْنِ فليلبس الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُما حتى يكونا تحت الكَعْبَيْنِ .



(٣)

كتاب الوضوء

باب ما جاء فى الوضوء وقول الله تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وجوهكم وأيديكم إلى المَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُم وأرجلكم إلى الكعبين) قال أبو عبد الله وَبينَ النبي ﷺ أنَّ فَرْضَ الوضوء مرَّةً مرَّةً وتوضأ أيضاً مرَّتين وثلاثاً ، ولم يزد على ثلاثٍ ، وكَرِهَ أهلُ العلم الإسْرَافَ فيه وأنْ يجاوِزوا فعلَ النَّبيِّ ﷺ .

بابٌ لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغير طهورٍ .

١ — حدثنا إسْحٰقُ ابن إبراهيم الحَنْظَلىُّ قال أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ همَّامِ بن مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سمعَ أبا هريرةَ يقول : قال رَسول الله ﷺ لا تقبلُ صلاة مَنْ أَحْدَثَ حتى يتوضأ . قال رَجلٌ من حضرَموتَ : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .

كتاب الوضوء : سقط من رواية الأصيلى .

١ — حديث : « لايقبل الله صلاة بغير طهور » : أخرجه مسلم عن ابن عمر[١] .

---

(١) ورواه أبو داود وغيره ، وله طرق كثيرة ليس فيها شىء على شرط البخارى فلهذا اقتصر على ذكره فى الترجمة . وأورد فى الباب ما يقوم مقامه .

باب فضلِ الوضوءِ وَالْغرُّ الْمحَجَّلونَ من آثار الوضوءِ .

٢ — حدثنا يحيَ بن بُكيرٍ قال حدثنا اللَّيث عَنْ خالدٍ عَنْ سعيد ابن أبي هلال عَنْ نعيمٍ المُجْمِرِ قال رَقِيتُ معَ أبي هريْرَةَ على ظَهْرِ المسجدِ فتوضأ فقال إني سمعتُ النبيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوءِ فمن اسْتطَاعَ منكم أن يُطيلَ غُرَّتهُ فليفعلْ .

---

٢ — والغرة : بضم المعجمة وتشديد الراء : اللمعة البيضاء فى وجه الفرس ، ثم استعملت فى الجمال والشهرة ، والمراد بها هنا النور الكائن فى وجوههم .

والتحجيل : مثله فى ثلاثة قوائم من الفرس وهو أيضاً عبارة على التنوير .

فائدة : إستدل الحليمى بهذا الحديث على إختصاص الوضوء بهذه الأمة ، وأما حديث هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى فضعيف لايحتج به .

وعلى تقدير صحته فيحتمل أن يكون خاصاً بالأنبياء دون غيرهم ـ أى أممهم ـ إلا هذه الأمة .

قال ابن حجر : وفيه نظر ، لأنه ثبت فى الصحيح فى قصة الجبار مع سارة أنها قامت فتوضأت .

وفى قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ .

فالظاهر أن الذى اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل [١] ، لا أصل الوضوء وفى صحيح مسلم : سيما ليست لأحد غيرهم .

---

(١) أى ما ينتج عن الوضوء لا أصل الوضوء ، بدليل رواية مسلم عن أبى هريرة .

باب لا يتوضَّأُ من الشَّكِّ حتى يَسْتَيْقِنَ .

٣— حدثنا عليٌّ قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهْرِيُّ عَنْ سعيد بن المسيَّبِ عَنْ عبادِ بن تميمٍ عَنْ عمِّهِ أنَّهُ شكا إلى رَسول اللّٰه ﷺ الرَّجلُ الَّذِي يُخَيَّلَ إليهِ أنَّهُ يجدُ الشَّيْءَ فى الصَّلاةِ فقال لا يَنْفَتِلْ أَوْ لا يَنْصَرِفْ حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ رِيحًا .

وقوله : من آثار الوضوء : بضم الواو[١] . وقال ابن دقيق العيد : ويجوز الفتح على إرادة الماء .

وقال نعيم : لا أدرى قوله « من إستطاع ، إلى آخره » من قول النبى صلى الله عليه وسلم تسليما أو من قول أبى هريرة ، رواه أحمد[٢] .

٣ — وعم عباد بن تميم : هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى .

وسعيد لا رواية له عن عباد[٣] .

ويحتمل أن يكون روى عن عمه[٤] .

ورواه معمر عن ابن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أخرجه ابن ماجه[٥] .

وقوله « لا ينفتل أو لا ينصرف » : شك من شيخ البخارى ، لأن غيره من الرواة عن سفيان رووه بلفظ لاينصرف بلا شك .

---

(١) أى الفعل واشتقاقه من الوضاءة لأن المصلى يتنظف به فيصير وضيئاً .

(٢) قال ابن حجر : ولم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ، ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه .

(٣) فيكون من مراسيله .

(٤) أى أن يكون سعيد روى عن عم عباد ، كأنه قال : كلاهما عن عمه .

(٥) ورواته ثقات ، لكن قال أحمد : منكر .

باب التَّخْفِيفُ فِى الوضوء .

٤ — حدثنا عليٌّ بن عبد اللّٰه قال حدثنا سفيان عَنْ عمرٍو قال أخبرنى كُرَيْبٌ عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نامَ حتى نفخَ ثمَّ صلى وربُما قال اضْطَجَعَ حتى نفخ ثمَّ قامَ فصلى ، ثمَّ حدثنا به سفيان مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ عَنْ عمرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عن ابن عبَّاسٍ قال : بتُّ عند خالتِي مَيْمُونَةَ لَيْلةً فقامَ النَّبيُّ ﷺ منَ اللَّيلِ ، فلمَّا كان فى بعض اللَّيلِ قامَ النَّبي ﷺ فتوضأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وضوءا خَفِيفاً ـ يخفِّفهُ عمرٌو ويقلِّلهُ ـ وقامَ يصلى ، فتوضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثمَّ جِئْتُ فقمتُ عَنْ يساره ـ وربَّما قال سفيان عَنْ شماله ـ فحوَّلَنِي فجعلنِي عَنْ يمينه ، ثمَّ صلى ما شاءَ اللّٰه ، ثمَّ اضْطَجَعَ فنامَ حتَّى نفخَ ، ثمَّ أتاه المنادى فآذنهُ بالصَّلاةِ فقامَ معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضَّأْ ، قلنا لعمرو : إنَّ ناساً يقولونَ إنَّ رسول اللّٰه ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه . قال عمرٌو : سمعت عبيدَ بنَ عميرٍ يقول : رُؤْيا الأنبياءِ وَحْيٌ ، ثمَّ قرَأَ : إِنِّى أرى فى المنام أَنِّى أَذْبَحُكَ .

---

٤ — وقال الخطابى : إنما منع قلبه النوم ليعى الوحى الذى يأتيه فى نومه . ورؤيا الأنبياء وحى ، حكاه مسلم[1] .

---

(١) قال النووى : هذا الحديث أصل فى حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتعين خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارىء عليها .

باب إِسْبَاغِ الوضوءِ .

وقال ابن عمرَ إِسْبَاغُ الوضوءِ الإِنقاء .

٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عَنْ مالكٍ عَنْ موسى بن عُقبة عن كُرَيبٍ مَوْلَى ابن عباسٍ عن أُسَامةَ بن زيدٍ أنَّهُ سمعه يقول : دَفَعَ رسول الله ﷺ مِنْ عرَفَةَ حتى إذا كان بالشِّعْبِ نزلَ فبَالَ ، ثم توضَّأَ ولم يُسْبِغِ الوضوء ، فقلتُ الصَّلاةَ يارسول الله ، فقال : الصَّلاةُ أمامك ، فركب ، فلمَّا جاء المُزْدلفَةَ نزل فتوضأ فأسْبَغَ الوضوء ، ثُمَّ أُقيمت الصَّلاةُ فصلى المغرب ، ثُمَّ أَنَاخَ كل إنسان بعيرهُ فى منزله ، ثم أُقِيمَتِ العشاءُ فصلى ولم يُصَلِّ بينهما .

باب غسل الوجهِ باليدين من غَرْفةٍ واحدةٍ .

٦ — حدثنا محمد بن عبد الرَّحيم قال أخبرنا أبو سَلمة الخزاعى منصور بن سلمةَ قال أخبرنا ابن بلالٍ يعنى سُليمانَ عن زيد بن أَسْلَمَ عن عطاء بن يَسَارٍ عن ابن عباسٍ أنه توضأ فغسل وجهه ، أَخَذَ غَرْفَةً من ماءٍ فَمَضْمَضَ بها واسْتَنْشَق ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً من ماءٍ فجعلَ بها هكذا أضافها إلى يدهِ الأُخرى فغسلَ بهما وَجْهَهُ ، ثم أخذ غَرْفَةً من ماءٍ فغسل بها يدهُ اليمنى ، ثم أخذ غَرْفَةً من ماءٍ فغسل بها يدهُ اليُسْرَى ، ثم مسح برأسهِ ، ثم أخذ غَرْفَةً من ماءٍ فَرَشَّ على

---

٦ — وقوله : ثم مسح برأسه .

رِجْلِهِ اليمنىٰ حتى غسلها ، ثم أخذ غَرْفةً أُخْرَى فغسل بها رِجْلَه اليُسْرَى ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأُ .

بابُ التَّسْمِيةِ على كل حالٍ وعندَ الْوِقاعِ .

٧— حدثنا عليُّ بن عبد الله قال حدثنا جريرٌ عَنْ منصورٍ عن سالمِ ابن أبي الَجعدِ عن كُرَيْبٍ عن ابن عبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبيَّ ﷺ قال : لو أنَّ أحدكم إذا أتى أهلهُ قال بِاْسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطانَ وَجَنِّبِ الشَّيطانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقُضِيَ بينهما ولدٌ لم يضرهُ .

لأبي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يديه ثم مسح رأسه[١] .

وزاد النسائي : وأذنيه مرة واحدة .

ومن طريق أخرى باطنهما بالسبابتين ، وظاهرهما بإبهاميه .

زاد ابن خزيمة : وأدخل إصبعيه فيهما .

٧ — فائدة : ما في حديث التسمية عند الوقاع[٢] من قوله لم يضره شيطان ، قال عياض : الإتفاق على عدم الحمل على العموم ، فقيل : لم يسلط عليه .

وقيل : لم يضر في بدنه .

وقيل : لم يفتنه في دينه إلى الكفر .

وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه جماع أمه[٣] .

---

(١) أى جدد لها الماء .

(٢) أى الجماع .

(٣) وستأتى مباحث الحديث فى كتاب النكاح .

باب ما يقولُ عند الخَلاءِ .

٨— حدثنا آدم قال حدثنا شُعْبَةُ عن عبد العزيز بن صُهيبٍ قال سمعتُ أَنساً يقولُ : كان النَّبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخَلَاءَ قال : اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ من الخُبُثِ وَالخبَائِثِ .

تابعهُ ابن عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ .

وقال غُنْدَرٌ عن شعبةَ إذا أَتى الخلاءَ .

وقال موسى عَنْ حَمَّادٍ إذا دخلَ .

وقال سعيد بن زيدٍ حدثنا عبد العزيز إذا أراد أن يدخلُ .

---

٨ — حديث التسمية عند الخلاء : رواه العنبرى برجال الصحيح بلفظ :

« إذا دخلتم الخلاء فقولوا : « بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث[1] » .

فرواه مقاتل بصيغة الأمر وزاد التسمية .

---

(١) إسناده على شرط مسلم ، قال ابن حجر : ولم أرها فى غير هذه الرواية ، حيث رواها العمرى من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب .

باب وضع الماء عند الخلاء .

٩— حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا وَرْقاء عَنْ عُبَيْدِ الله بن أبي يزيد عن ابن عبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ الخَلَاءَ فوَضَعْتُ لهُ وَضُوءاً ، قال : مَنْ وضعَ هذا ؟ فأُخْبِرَ فقال : اللَّهُمَّ فقِّهْهُ في الدِّينِ .

باب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إلا عندَ البِنَاءِ جِدَارٍ أو نحوهِ .

١٠— حدثنا آدمُ قال حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ قال حَدَّثنا الزُّهري عَنْ عَطَاءِ ابن يزيد اللَّيْثِيِّ عَنْ أبي أيوبَ الأنصاريِّ قال قال رَسُول الله ﷺ : إذا أتَى أَحدكُمُ الْغَائِطَ فلا يستقبل الْقِبْلَةَ ولا يُوَلِّهَا ظهرهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا .

---

٩ — وعبيدالله بن أبي يزيد(١) .

الكشميهني ابن أبي زائدة : وهو غلط(٢) .

١٠ — وقوله : « ولا يولها ظهره » أي لا يجعلها خلف ظهره

ولمسلم : ولا يستدبرها ، وزاد : ببول وغائط ، فدل على عدم تخصيصه(٣) .

---

(١) مكى ثقة ، لا يعرف اسم أبيه ، وقال الكشميهنى ابن أبي زائدة وهو غلط .

(٢) قال ابن المنير : مناسبة الدعاء لابن عباس — فى حديث رقم ٩ — على وضعه الماء ، من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور : إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء ، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب ، أو لا يفعل شيئاً ، فرأى الثانى أوفق ، لأن فى الأول تعرضاً للاطلاع ، والثالث يستدعى مشقة فى طلب الماء ، والثانى أسهلها . ففعله يدل على ذكائه ، فناسب أن يدعى له بالتفقه فى الدين ليحصل به النفع ، وكذا كان .

(٣) ظاهر قوله : « ببول أو غائط » اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة =

بابُ مَنْ تَبرَّزَ على لَبِنَتَيْنِ .

١١ — حَدَّثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عَنْ يحيَى بن سعيدٍ عَنْ محمد بن يحيَى بن حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ واسعِ بن حبَّانَ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إنَّ ناساً يقولون : إذَا قَعَدْتَ على حاجَتِكَ فلا تَسْتَقبِلِ الْقِبْلَةَ ولا بَيْتَ المَقْدِسِ ، فقال عبد الله بن عُمر : لقدِ ارْتَقيْتُ يوماً على ظَهْرِ بيت لنا فرأيت رسُول الله صلى الله عليه وسلم على لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بيتَ المَقْدِسِ لحاجتِهِ ، وقال : لَعلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ على أَوْرَاكِهِمْ ، فقلتُ لا أدرى والله . قال مالكٌ : يعنى الَّذِى يُصَلِّى ولا يَرْتَفِعُ عنِ الأرضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بالأرضِ .

والتبرز من البراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع ، كنى به عن الغائط ، وبالكسر نفس الغائط .

١١ — وقوله : «على لبنتين» ـ بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون ـ تثنية لبنة .
ولابن خزيمة : وأشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ، وهو على خلائه .

وفى رواية له : فرأيته يقضى حاجته محجوبا عليه .

وللحكيم الترمذى بسند صحيح : فرأيته فى كنيف .

قال العلماء : لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبى صلى الله عليه وسلم تسليما .

= إكراماً للقبلة عن المواجهة بالنجاسة ، وقيل مثار النهى كشف العورة فيشمل الوطء مثلا .

بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبرَازِ .

١٢ — حدثنا يَحيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حَدَّثنِى عُقَيْلٌ عن ابْنِ شهابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائشةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبىِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ باللَّيْلِ إِذَ تَبَرَّزْنَ إلى المَنَاصِعِ ـ وهو صَعِيدٌ أَفْيَحُ ـ فكانَ عُمَرُ يقولُ لِلنَّبىِّ ﷺ احْجِبْ نِسَاءَكَ ، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعلُ ، فخرَجَتْ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبىِّ ﷺ لَيْلَةً من اللَّيالِى عِشَاءً وكانت امْرَأَةً طويلةً فنادها عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْناكِ ياسَوْدَةُ حِرصاً على أن يُنْزِلَ الحِجَابُ ، فأنزل الله آيةَ الحِجَابِ .

فى تلك الحالة ، بل صعد السطح لضرورة له ، كما فى الرواية : فحانت منه التفاته كما فى رواية البيهقى .

فرآه من جهة ظهره من غير محذور[1] .

١٢،١٣ — والمناصع : بفتح الميم والنون جمع منصع[2] ، وهى أماكن معروفة من ناحية البقيع .

والأفيح ـ بحاء مهملة ـ المتسع .

قال ابن حجر : الظاهر أن هذا التفسير من قول عائشة .

وقوله : « أحجب نساءك » أى أحجب أشخاصهن ، وذلك بعد كلامه ، وحجبه

---

(١) حيث لم ير عورة ، ودل ذلك على شدة حرص ابن عمر على تتبع أحوال النبى صلى الله عليه وسلم ليتبعها ، وكذا كان رضى الله عنه .

(٢) بوزن مذهب ، سمعت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها : أى يخلص .

١٣ — حدثنا زَكَرِيَّاءُ قال حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هشام بن عُرْوَةَ عَنْ أبيه عن عائشةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فى حاجَتِكُنَّ ، قال هشامٌ : يعنى الْبَرَازَ .

بابُ التَّبَرُّزُ فى البيُوتِ .

١٤ — حدثنا إبراهيم بن الْمُنْذِرِ قال حدثنا أَنسُ بن عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ محمدِ بْنِ يحيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسعِ بن حَبَّانَ عَنْ عبد الله بن عمر قال : ارْتَقَيْتُ فوقَ ظَهْرِ بيتِ حَفْصَةَ لِبعْضِ حاجَتِى فرأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْضى حاجته مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّام .

وجوههن ، فوافق فى الأول القرآن ، ولم يوافق فى الثانى للضرورة .

قال ابن حجر : قلت فعلى هـذا قوله فى الحديث فأنزلت آية الحجاب ، وهم من الراوى لأنها إنما أنزلت فى الأمر بستر الوجوه ، ولها قصة أخرى فى الصحيح، وهو قول عمر رضى الله عنه .

يارسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ؟

قال : ولا يصلح الجمع بالتعدد ، لأن الحجابين مختلفان ، ولم ينزل الحجاب فى منعهن من الخروج .

ويؤيده مافى الحديث الذى يلى هذا : « قد أذن أن تخرجن فى حاجتكن » .

لكن قال ابن حجر : خروج النساء إلى البراز لم يستمر لاتخاذ الأخلية [١] بعد

---

(١) المكان الذي لا شيء به ، أو مكان قضاء الحاجة . . .

باب .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يزيدُ بن هَارُون قال أخبرنا يحيىٰ عَنْ محمد بن يحيىٰ بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ واسع بْنِ حَبَّانَ أخبره أَنَّ عبد اللّٰهِ بن عمر أخبره قال : لقد ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ على ظَهْرِ بَيْتِنَا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بيتِ المَقْدِسِ .

ذلك في البيوت ، فامتنعن عن الخروج أصلا إلا للضرورة ، وهذا يشعر بموافقة عمر في هذا الحجب ، ويؤيده ماذكر القاضي عياض وغيره من أن من خصائصه عليه السلام تحريم رؤية أشخاص أزواجه عليه السلام ولو في الإزار تكريماً له ، ولذا لم يكن يصلى على أمهات المؤمنين إلا محارمهن ، لئلا يرى أشخصها في الكفر حتى اتخذت القبة على التابوت في زمان عمر[1] .

---

(١) حديث رقم ١٤ بروايتين ، تقدم شرحه رقم : ١١ .

باب الاُسْتِنْجَاءِ بالمَاءِ .

١٥ — حدثنا أبو الوليد هشامُ بنُ عبد الملكِ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أبي مُعَاذ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بن أبي مَيْمُونَةَ قال سمعتُ أَنسَ بن مالكٍ يقول: كان النَّبيُّ ﷺ إذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجيءُ أنا وَغُلَامٌ معنا إِدَاوَةٌ مِنْ ماءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ .

بابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ .

وقال أبو الدَّرْدَاءِ : أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ والطَّهُورِ وَالوِسَادِ .

حدثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أبي مُعَاذٍ ـ هُوَ عَطَاءُ ابنُ أَبي مَيْمُونَةَ ـ قال : سمعتُ أَنساً يقول : كان رَسول الله ﷺ إذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنا وَغُلَامٌ مِنَّا معنا إِدَاوَةٌ مِنْ ماءٍ .

---

١٥ — والإداوة بكسر الهمزة ـ إناء صغير من جلد .

وقوله : « يعنى يستنجي به » : قاله هشام شيخ البخارى .

ولمسلم والإسماعيلى رواية ذلك من قول أنس .

وصاحب النعلين والوسادة والطهور : هوعبدالله بن مسعود لأنه كان يتولى خدمته عليه السلام فى ذلك[1] .

---

(١) فصاحب هذه الأمور فى الحقيقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال ذلك لابن مسعود مجازاً لكونه كان يحملها ، وخدمة الرسول صلى الله عليه وسلم شرف كبير .

بابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ معَ المَاءِ فى الِاسْتِنْجَاء .

١٦ — حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ قال حَدَّثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاء بن أَبِى مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنسَ بن مالكٍ يقُولُ : كانَ رَسول الله صلى الله عليه وسلم يدخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنا وَغُلَامٌ إِدَاوَاةً مِنْ ماءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِى بالماء .

تابَعَهُ النَّضرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ . .

الْعَنَزَةُ عَصاً عَلَيْهِ زُجّ .

---

١٦ — والعنزة بفتحات ومهملة عصا أقصر من الرمح لها سنان .

وقيل : الحربة الصغيرة .

وفى آخر الباب من رواية كريمة عصا عليها زج[1] له سنان .

وفى طبقات ابن سعد أن النجاشى كان أهداها له عليه السلام .

وقوله : يدخل الخلاء هو من تغيير الرواة ، لقوله فى غير هذا الطريق : إذا خرج لحاجته .

والمراد خروجه للفضاء ، بدليل حمل العنزة[2] ، ولأن خدمته فى البيت كانت متعلقة بأهله .

---

(١) الزج — بالضم — الحديدة التى فى أسفل الرمح .

(٢) لأن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها .

بابُ النَّهْىِ عَنْ الاَسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ .

١٧ — حدثنا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ قال حَدَّثنا هشامٌ — هُوَ الدَّسْتَوَائِىُّ — عَنْ يحيىٰ بن أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عبد الله بن أبى قتادةَ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شربَ أحدكم فَلَا يَتَنفَّسْ فى الإناء ، وَإِذَا أتى الخلاء فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بيمينهِ .

بابٌ لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بيمينهِ إِذَا بَالَ .

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الْأَوْزَاعِىُّ عن يحيىٰ بن أبى كَثِيرٍ عَنْ عبد الله بن أبى قتادةَ عن أبيه عن النَّبىِّ ﷺ قال : إذا بال أحدكُمْ فلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بيمينهِ ، ولا يَسْتَنْجِى بيمينهِ ، ولا يَتَنفَّسْ فِي الإناء .

---

١٧ — تنبيه : ذكر التنفس فى الإناء مع البول ، لأن الخارج هو عين الداخل فتكلم على أدبها(١) .

ونهى عن مسك الذكر باليمين لما يلازمه من القذر حال البول ، والاستنجاء باليمين لئلا يتذكر قذرها عند الأكل فتتغير مزاجه .

---

(١) أى المناسبة بين الداخل وهو الماء ، والخارج وهو البول ، وقال ابن حجر : النهى عن التنفس فى الإناء للتأديب لإرادة المبالغة فى النظافة ، إذ قد يخرج من النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردىء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه .

باب الاستنجاء بالحجارة .

١٨ — حدثنا أحمد بن محمد المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد ابن عمرو المكي عن جده عن أبي هريرة قال : اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه ، فقال ابغني أحجاراً أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث ، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن .

١٩ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق ـ قال ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود ـ عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال هذا ركس .

---

١٨ — وقوله : فدنوت منه : الإسماعيلي[1] : استأنس .

واستنفض ، وقال المطرزى فى الاستنفاض بالمد والمعجمة الاستخراج ، ويكنى به عن الاستنجاء ، وصحف من رواه بالقاف والمهملة .

ونقل التيمى يختص « الروث » بما يكون من الخيل والحمر .

ولابن خزيمة فى هذا الحديث روثة حمار .

١٩ — وقوله :ركس بكسر الراء وسكون الكاف قيل : بمعنى رجس بالجيم وبها رواه

---

(١) أى زاد الإسماعيلى فى روايته : استأنس ، وفى فتح البارى : وأتنحنح ، فقال من هذا ؟ فقلت : أبو هريرة .

باب الوضوء مرةً مرةً .

حدثنا محمدُ بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسْلَمَ عَنْ عطاء ابن يَسَارٍ عن ابن عبَّاسٍ قال : تَوَضَّأَ النَّبيُّ مرةً مرةً .

بابُ الوضوء مرَّتين مرَّتين .

٢٠ — حدثنا حسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فُلَيْحُ ابن سُلَيمان عَنْ عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حَزْمٍ عن عَبَّادِ بن تميمٍ عن عبد الله بن زيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مرَّتَيْنِ مرَّتين .

بابُ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

٢١ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيسِيُّ قال حدثني إبراهيم ابن سعد عَنْ ابن شِهابٍ أنَّ عطاء بن يزيد أخبره أنَّ حُمْرانَ مَوْلَى عُثْمانَ أخبره أنه رَأَى عُثْمانُ بن عَفَّان دعا بإناء فأفرغَ على كفَّيهِ ثلاث مِرارٍ فغسلهُما ، ثُمَّ أَدْخَلَ يمينهُ في الإناء فمضمضَ واستَنْشَقَ ثُمَّ غسلَ وجهه ثلاثًا ويديه إلى المِرْفَقَيْنِ ثلاثَ مِرارٍ ثم مسح برأسه ثُمَّ غسلَ رِجْلَيْهِ

ابن خزيمة : ومعناه القذر ، وقيل ، بمعنى رجيع ، إذ ركس من حالة الطهارة إلى النجاسة ومن الطعامية إلى الروث[1] .

---

(١) وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث : الركس طعام الجن ، ويحتاج إلى ثبوته في اللغة ، وأحاديث الوضوء مرة أو مرتين : أي لكل عضو ، وهي أحاديث رقم : ١٩ ، ٢٠ .

ثلاثَ مِرَارٍ إلى الكعبين ، ثم قال قال رَسولَ الله ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذا ثُمَّ صلى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ .

٢٢ — وعن إبراهيم قال قال صالحُ بن كَيسان قال ابن شهاب - ولكن عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ - فلمَّا تَوَضَّأَ عثمانُ قال أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لولا آيةٌ ما حَدَّثْتُكُمُوهُ سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول : لا يتوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِن وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ ما بينه وبين الصلاةِ حَتَّى يُصَلِّيهَا .

---

٢١ — وقوله : لايحدث فيهما نفسه : زاد الطبراني إلا بخير.

وللحكيم الترمذي : لايحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا .

قال النووي : والمراد مايسترسل معه ، ويمكن للمرء قطعه، فأما مايطرأ من الخواطر العارضة غير المستقرة فانه لايمنع حصول هذه الفضيلة .

وعند ابن أبي شيبة والبزاز : غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر .

قالوا وهو مخصوص بالصغائر[1] .

٢٢ — وقوله : لولا آية : في كتاب الله ، صحف من رواه « أنه » بالنون المشدودة والهاء .

---

(١) لورود مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية ، وهو في حق من له كبائر وصغائر ، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك . .

قال عُرْوَةُ : الآية : إِنَّ الَّذِين يَكْتُمُونَ ما أنزلنا من البينات .

وقال عروة : الآية « إن الذين يكتمون[1] » .

في الموطأ الآية : « أقم الصلاة طرفي النهار[2] » وقول عروة أولى[3] .

---

(١) البقرة آية رقم : ١٥٩ ، ١٦٠ ونصها : « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم » .

(٢) الآية : « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين » هود : ١١٤ وذلك قاله مالك من قبل نفسه على سبيل الظن وما جزم به راوي الحديث أولى .

(٣) حديث رقم ٢٣ فيه الحث على الاستنثار وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضيء وهل هو واجب أم لا خلاف وحديث رقم ٢٤ فيه غسل اليد بعد النوم وفيه بيان علة ثبوت الحكم بالغسل . قال الشافعي رحمه الله : كانوا يستجمرون وبلادهم حارة ، فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطرف يده على المحل ، أو على بثرة . أو دم حيوان ، أو قذر غير ذلك .

وحديث رقم ٢٥ ، سبق شرحه صحيفة : ٢٠٥ وفيه أن غسل الرجلين لابد منه ولا يجزيء عنه المسح ، يبين ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في سبب الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه ، فقال ذلك — قال ابن خزيمة : لو كان الماسح مؤدياً للغرض لما توعد بالنار — أي بقوله « ويل للأعقاب » ، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفه وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله ، وقد روى ابن خزيمة وغيره عن عمرو بن عبسة إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « ثم يغسل قدميه كما أمره الله » ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : اجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين .

وحديث ٢٦ تقدم رقم ٢١ وأراد بذكره هنا بيان أن المضمضة من الوضوء وهي وضع الماء في الفم ثم إدارته ثم مجه — قال الزهري فيما رواه مسلم : كان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة » .

باب الاستنثار فى الوضوء .

ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس رضى الله عنهم عن النبى ﷺ .

٢٣ — حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال أخبرنى أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر .

باب الاستجمار وترا .

٢٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده .

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين .

٢٥ — حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن يوسف ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف النبى ﷺ عنا فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا .

بابُ المَضْمَضَةِ فى الوضُوءِ قالهُ ابنُ عبَّاس وعبد الله بن زيدٍ رضى الله عنهم عن النَّبيِّ ﷺ .

٣٦— حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرنى عطاء ابن يزيد عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عثمان بن عفَّانَ أنه رَأَى عُثْمانَ دعا بوضُوءٍ فأفرغَ على يديهِ من إنائهِ فغسلهمَا ثلاث مراتٍ ثم أَدْخَلَ يمينهُ فى الوضوءِ ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسلَ وجههُ ثلاثاً ويديهِ إلَى المرفقينِ ثلاثاً ثُمَّ مسحَ برأسهِ ثُمَّ غسلَ كلَّ رِجلٍ ثلاثاً ثم قال رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يتوضَّأُ نَحْوَ وُضُوئى هٰذا ، وقال : من تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئى هٰذَا ثُمَّ صلى رَكْعَتينِ لا يُحَدثُ فيهما نفسه غفر الله لهُ ما تقدَّمَ من ذنبهِ .

بابُ غسلِ الْأَعْقَابِ .

وكان ابنُ سيرينَ يغسلُ مَوْضعَ الخاتَمَ إذَا تَوَضَّأَ .

٢٧— حدثنا آدمُ بن أبي إياسٍ قال حدَّثنا شُعْبَةُ قال حدَّثنا محمد بن زياد قال سمعتُ أبا هُرَيرةَ وكان يَمُرُّ بِنَا والنَّاسُ يتوَضَّؤُونَ من المِطْهَرَةِ ، قال : أَسْبِغُوا الوضوء فإِنَّ أبا القاسمِ ﷺ قال : وَيلٌ لِلْأَعْقَابِ من النَّارِ .

---

٢٧ — « والمطهرة » بكسر الميم : الإناء المعد للتطهير[1] .

---

(١) ويلتحق بالأعقاب ما فى معناها من جميع الأعضاء التى قد يحصل التساهل فى إسباغها ، ومن هنا كان غسل ابن سيرين موضع الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقاً .

باب غسل الرِّجْلَيْنِ فى النَّعْلَيْن ولا يمسح على النَّعلين .

٢٨— حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عَنْ سعيدٍ المَقْبَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بن جُرَيْجٍ أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرَّحمنِ رأيتُك تَصْنَعُ أَرْبعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يَصْنَعُهاَ ، قال : وما هي يا ابن جُرَيْجٍ ؟ قال : رَأَيتُكَ لا تمسُّ من الأركان إلَّا اليمانِيَّيْنِ ، وَرَأَيْتكَ تلبَسُ النِّعالَ السِّبْتيَّةَ ، وَرَأَيتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيتُكَ إذَا كُنْتَ بمكَّةَ أهلَّ النَّاسُ إذَا رَأَوُا الهِلالَ ولم تُهِلَّ أنْتَ حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، قال عبد الله : أَمَّا الأركانُ فإنِّي لم أَرَ رسول الله ﷺ يمسُّ إلَّا اليمانِيَّيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فإنِّي رَأَيْتُ رَسُولِ الله ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فيها شعرٌ ويتوَضَّأُ فيها فأنا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فإني رَأَيْتُ رَسول الله ﷺ يَصْبُغُ بها فأَنا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بها ، وأَمَّا الإهْلَالُ فإنِّي لم أَرَ رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ بهِ رَاحِلتُهُ .

---

٢٨ ـــ والسبتية : التى لاشعر فيها مشتقة من السبت بكسر المهملة : جلد البقر المدبوغ بالقرظ[1] .

وقيل : كل جلد مدبوغ[2] .

---

(١) القرظ : هو نوع من ثمار الاشجار .

(٢) حديث رقم ٢٩ سيأتى فى الجنائز ، والمراد بابنته زينب رضى الله عنها .

باب التيمن في الوضوء والغسل .

٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسْمعيلُ قال حدثنا خالدٌ عَنْ حَفْصَةَ بنت سيرين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالت قال النبيُّ ﷺ لهُنَّ في غَسْلِ ابنته : ابدأْنَ بِمَيامِنِها ومواضِعِ الوضوء منها .

٣٠ — حدثنا حَفْصُ بنُ عمر قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنى أَشْعَثُ ابنُ سُلَيمٍ قال سمعتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عن عائشةَ قالت : كان النبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِ وفي شأْنِهِ كُلِّهِ .

باب الْتِماسِ الوضوء إذا حانت الصَّلاةُ .

وقالت عائشةُ حَضَرَتِ الصُّبْحُ فالْتُمِسَ المَاءُ فلم يُوجَدْ فنَزَلَ التَّيَمُّمُ .

٣١ — حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن إسْحَاقَ بن عبد الله ابن أبي طلحةَ عن أنس بن مالكٍ أنه قال : رَأَيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَحانَتْ صلاةُ العصرِ فالْتَمسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فلم يجدُوهُ فأُتِيَ رسول

---

٣٠ — وترجله : تسريح شعره .

وزاد أبو داود : بعد طهوره وسواكه[1] .

٣١ — وينبع : بضم الموحدة ، ويجوز كسرها وفتحها ، وأوله مفتوح .

---

(١) قال الشيخ تقي الدين عن قول عائشة : « وفي شأنه كله » . هو عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيه باليسار .

ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم بوَضُوءٍ فوَضَعَ رَسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم فى ذٰلكَ الإناءِ يدهُ وأمرَ النَّاسَ أن يتوَضَّؤُا منه . قال : فرأيتُ المَاءَ ينبعُ من تَحْتِ أَصَابعه حتى توَضَّؤُا من عند آخرهم .

باب الماء الَّذى يُغسَلُ به شعرُ الإنسانِ .

وكان عطاءٌ لا يرى به بأساً أن يُتَّخَذَ منها الخيوط والحبالُ وَسؤْرِ الكلاب وَمَمَرِّهَا فى المسجد .

وقال الزُّهرىُّ إذَا وَلَغَ فى إناءٍ ليس له وضُوءٌ غيره يتَوَضَّأُ به .

وقال سفيانُ هٰذا الفقهُ بعينهِ ، يقول الله تعالى : فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فتيمَّمُوا ، وهٰذا ماءٌ وفى النَّفْسِ منهُ شىءٌ يتَوَضَّأُ به وَيَتيمَّمُ .

٣٢ — حدثنا مالكُ بن إِسْمٰعِيلَ قال حدَّثنا إسرَائيلُ عن عاصمٍ عن ابن سيرينَ قال قلتُ لِعَبيدةَ : عندنا من شَعرِ النَّبىِّ ﷺ أَصَبناهُ من قبلِ أَنسٍ أوْ من قِبَلِ أهل أَنس ، فقال : لأنْ تكون عندى شعَرَةٌ منهُ أَحَبُّ إلىَّ من الدُّنيا وما فيها .

وقوله حتى توضأ من عند آخرهم ، قال الكرمانى : حتى للتدريج ، ومن للبيان ، أى توضأ الناس حتى توضأ الذى عند آخرهم[1] .

---

(١) حديث رقم ٣٢ استدل به على أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه ، وإذا كان طاهراً فالماء الذى يغسل به طاهر ، ولم يرد ما يفرق بين شعر النبى صلى الله عليه وسلم وغيره فيما يتصل بالطهارة ..

٣٣ — حدثنا محمد بن عبد الرَّحيم قال أخبرنا سعيدُ بن سليمان قال حدثنا عَبَّادٌ عن ابن عَوْنٍ عن ابن سيرين عن أَنس أنَّ رسول الله ﷺ لما حَلقَ رأسهُ كان أبو طلحة أَوَّلَ من أخذ من شعَرِهِ.

٣٤ — حدَّثنا عبد الله بن يوسف عن مالكٍ عَنْ أبي الزِّنادِ عن الأَعرَجِ عن أبي هُرَيرةَ قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الْكَلْبُ فى إناءِ أحدكُمْ فليغسله سبعاً.

---

٣٤ — وقوله: إذا شرب الكلب قال ابن عبدالبر تفرد مالك بلفظ شرب.

وغيره رواه: ولغ.

قال ثعلب: ولغ الكلب: أدخل لسانه فى الماء وغيره من المائع فتحركه، زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب.

وقال مكى: إن كان فى غير مائع. يقال: لعقه.

قال المطرزى: فان كان فارغاً يقال: لحسه(١).

---

(١) حديث رقم ٣٣ فيه مبادرة أبى طلحة إلى الخير، وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن لحلقه، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر لحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: أقسمه بين الناس «رواه مسلم» وفيه أن التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم والاحتفاظ به كان عن توجيه منه.

٣٥— حدثنا إسحاق قال : أخبرنا عبد الصمد قال : حدثنا عبد الرحمن ابن عبد اللّٰه بن دينار قال : سمعت أبي ، عن أبي صالح ، عن أبي هُرَيرة ، عن النبي ﷺ أن رجلا رأى كلباً يأكل الثرى من العطش ، فأخذ الرجل خفه فجعل يغرِف له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة .

وقال أحمد بن شَبِيبٍ : حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهابٍ قال : حدثني حَمْزَةَ بن عبد اللّٰه عَنْ أبيه قال : كانت الكلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ في المسجدِ في زمانِ رَسول اللّٰه ﷺ فلم يَرشُّونَ شيئاً من ذلكَ .

٣٦— حدَّثنا حَفْصُ بن عُمَرَ قال حدَّثنا شُعْبَةُ عن ابن أبي السَّفَرِ عن الشَّعْبيِّ عن عَدِيِّ بن حاتمٍ قال : سَأَلتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إذَا

وقوله : كانت الكلاب تقبل ، ولأبي داود والإسماعيلي وأبي نعيم وغيرهم : تبول وتقبل . قال المنذرى : المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ، ثم تقبل وتدبر في المسجد ، إذ لم يكن له غلق في ذلك الوقت .

وقيل هو منسوخ بالأمر بتكريم المسجد[1] .

---

(١) حديث رقم ٣٥ سقط من طبعات صحيح البخارى والشعب ، وصبيح ، وتحقيق أبي الفضل إبراهيم ، وغيرها ، .

وأشار البخارى بذكره إلى طهارة سؤر الكلب لان ظاهره أنه سقى الكلب من الخف . وسيأتى فى الأشربة . .

فلا استدلال فيه على طهارة الكلب ؛ وحديث رقم ٣٦ سيأتى فى الصيد ، واستدل به هنا على طهارة سؤر الكلب .

أَرْسَلْتَ كلبك الْمُعَلَّمَ فقتلَ فَكُلْ ، وإذَا أَكَلَ فلا تأْكل ، فإنّما أَمْسَكَهُ على نفسهِ ، قلتُ : أُرْسِلُ كلبي فأجِدُ معه كلباً آخرَ . قال : فلا تأْكُلْ فإنّما سَمّيْتَ على كلبكَ ولم تُسَمِّ على كلبٍ آخرَ .

باب مَنْ لم يَرَ الوضوءَ إلّا من المَخْرَجَيْنِ من القُبُلِ وَالدُّبرِ .

وقولُ اللهِ تعالى : (أَوْ جاءَ أَحَدٌ منكُمْ من الْغَائِطِ) .

وقال عَطَاءٌ فيمَنْ يَخْرُجُ من دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ من ذَكَرِهِ نحو الْقَمْلَةِ يُعيدُ الوضوءَ .

وقال جابر بنُ عبدِ اللهِ : إذَا ضَحِكَ فى الصَّلاةِ أَعادَ الصَّلاةَ ولم يُعدِ الوضوءَ .

وقال الحسنُ : إنْ أَخَذَ مِنْ شعرِهِ وَأَظْفارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيهِ فلاَ وضُوءَ عليهِ .

وقال أبو هُرَيرةَ لاَ وُضُوءَ إلّا من حَدَثٍ .

حديث جابر[١] : وصله سعيد بن منصور فى سننه ، وأخرجه الدارقطنى مرفوعا[٢] .

حديث أبى هريرة[٣] : لا وضوء إلا من حدث ، وصله إسماعيل القاضى فى الأحكام وأخرجه أبو داود والترمذى وأحمد مرفوعا .

---

(١) الذى علقه البخارى بقوله :
وقال جابر بن عبد الله ..

(٢) وضعفه . (٣) أى الذى علقه البخارى بقوله : وقال أبو هريرة .

وَيذكَرُ عَنْ جابرٍ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلَّم كان فى غزْوَةِ ذَاتِ الرِّقاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فنزفهُ الدَّمُ فرَكعَ وسَجدَ ومَضَى فى صَلاتهِ .

وقال الحسنُ : ما زال المُسْلِمون يُصلون فى جِرَاحاتِهمْ .

وقال طاوُسٌ ومحمد بن على وعطاءٌ وأهلُ الحجاز : ليس فى الدَّمِ وُضُوءٌ .

وَعصَرَ ابن عمر بَثْرَةً فخرجَ منها الدَّمُ ولم يتوضأ .

وَبَزَقَ ابن أبى أَوْفَى دماً فمضى فى صلاتهِ .

وقال ابن عُمَرَ والحسن فيمَنْ يَحْتَجِمُ ليس عليه إلَّا غسلُ مَحَاجِمِهِ .

كذا حديث : ويذكر عن جابر وصله أحمد وأبوداود ومحمد بن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم .

ولم يجزم به البخارى ، إما لكونه إختصره .

أو للخلاف فى رواية ابن إسحاق[1] .

أو لكون عقيل بن جابر راويه عن أبيه لأن لا راوى له غير صدقة بن يسار .

والرجل الذى رمى هو عباد ابن بشر ونزفه الدم : بمعنى أضعفه سيلانه لكثرته .

والبثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة : خراج صغير[1] .

---

(١) وقد وصله فى المغازى فقال : وحدثنى عمى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه الحديث بطوله : وفيه أن عمار بن ياسر وعباد بن بشر انتدبا لحراسة مدخل الجيش فنام عمار وقام الأنصارى يصلى ، فرماه عدو بسهم فوضعه وثبت قائماً . وكذلك الثانى والثالث . ثم أيقظ صاحبه وقال له : اجلس فقد أصبت . فقال له : لم لم توقظنى أول ما أصبت . . قال : كنت فى سورة فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها ؛ فلما تابع على الرمى ركعت فآذنتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسى قبل أن أقطعها أو أنفذها . راجع سيرة ابن كثير .

٣٧— حدثنا آدم بن أبى إياسٍ قال حدَّثنا ابن أبى ذِئبٍ عن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى هُرَيرة قال قال النَّبيُّ ﷺ : لا يزالُ العبدُ فى صلاةٍ ما كان فى المسجدِ ينتظرُ الصَّلاةَ ما لم يُحْدثُ ، فقال أعجمىٌّ : ما الحدثُ يا أبا هُرَيْرَةَ ؟ قال الصوتُ يعنى الضَّرْطَةَ .

٣٨— حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزهرِىِّ عَنْ عبَّادِ ابن تميمٍ عَنْ عمِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ قال : لا ينصرف حتى يسمعَ صَوْتاً أوْ يجدَ رِيحاً .

٣٩— حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ قال حدثنا جَرِيرٌ عن الأعمش عن مُنْذِرٍ أبى يَعْلَى الثَّوْرِىِّ عَنْ محمد بن الحَنفيَّةِ قال قال على : كنتُ رَجُلا مَذَّاءً فَاسْتحييتُ أنْ أسألَ رسول الله ﷺ فأمَرْتُ المقدادَ بن الأسودِ فسأله فقال فيهِ الوضوءُ .

وَرَوَاهُ شعبةُ عن الأعمشِ .

---

(١) حديث رقم ٣٧ تقدم فى أول الوضوء ، وسؤال الأعجمى : ما الصوت لأنه لم يكن دقيق الفهم فى العربية ولذلك صرح أبو هريرة له بذلك ، وخصهما بالذكر لكونهما لا يخرج غالباً فى الصلاة أو المسجد غيرهما .

ومثله حديث رقم ٣٨ . .

وحديث ٣٩ تقدم فى أواخر كتاب العلم وسيأتى فى باب غسل المذى .

٤٠ — حدثنا سعدُ بن حَفْصٍ حدَّثنا شيبانُ عَنْ يحيىٰ عَنْ أبي سلمةَ أن عطاءَ بن يسارٍ أخبره أنَّ زيدَ بن خالد أخبره أنه سألَ عُثمانَ بن عَفَّانَ رضى الله عنهُ قلت : أرأيت إذَا جامعَ فلم يُمْنِ ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصَّلاة وَيَغسِلُ ذَكَرَهُ . قال عثمانُ : سمعته من رَسول اللّٰه ﷺ .

فسألتُ عَنْ ذٰلك عليًّا والزبير وطلحة وَأُبي بن كعبٍ رضى اللّٰه عنهم فأمَرُوهُ بذلكَ .

٤١ — حدثنا إِسْحٰقُ قال أخبرنا النَّضْرُ قال أخبرنا شعبةُ عَن الحَكم عَنْ ذَكْوَانَ أبي صالحٍ عَنْ أبي سعيدٍ الخدرىّ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أرْسَلَ إلَى رجُلٍ من الأنصار فجاء ورأسه يَقطُرُ فقال النَّبيُّ ﷺ لعلنا أعجلناكَ ، فقال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا أُعجلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فعليك الوضوء .

تابعهُ وهبٌ قال حدثنا شعبةُ قال أبو عبدِ الله ولم يَقُلْ غُنْدَرٌ ويحيىٰ عَنْ شعبةَ الْوُضُوءُ .

---

٤١ — وإسحاق ، زاد الأصيلى بن منصور ، وزاد أبو ذر : بن بهرام بفتح الموحدة.
والرجل من الأنصار : عتبان بن مالك رضى الله عنهم .
وقال ابن طريف : أقحط الرجل جامع ولم ينزل ، مستعار من أقحط الناس إذا أحبس عنهم المطر .

وحديث ٤٠ سيأتى فى آخر كتاب الغسل ؛ والوضوء إما لأنه مظنة خروج المذى ، أو للمس المرأة .

باب الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صاحبهُ .

٤٢ – حدثني محمد بن سلامٍ قال أخبرنا يزيد بن هارون عَن يحيَى عن موسى بن عُقْبةَ عن كُرَيبٍ مولى ابن عبَّاس عن أُسَامة بن زيد أنَّ رسول الله ﷺ لما أفاض من عرَفةَ عدلَ إلى الشِّعْبِ فقضى حاجتهُ ، قال أُسَامةُ ابن زيدٍ فجعلتُ أُصب عليه ويتوضَّأُ ، فقلت : يارسول الله أَتُصَلِّي ؟ فقال : المُصَلَّى أمامك .

٤٣ – حدثنا عمرو بن علي ، قال حدثنا عبدُ الوهاب ، قال سمعتُ يحيَى ابن سعيدٍ ، قال أخبرني سعد بن إبراهيم أن نافع بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ أخبرهُ أنه سمع عُرْوةَ بن المُغِيرة بن شعبة يُحَدِّثُ عن المُغيرة بن شعبةَ أنه كان مع رسول الله ﷺ في سَفرٍ وأنه ذهبَ لِحَاجَة له وأنَّ مُغيرةَ جعل يصُبُّ الماء وهو يتوضأ فغسَلَ وجههُ ويديه ومسحَ برأسه ومسح على الخُفَّيْنِ .

وحديث رقم ٤٢ تقدمت الإشارة إليه في باب إسباغ الوضوء بنحوه ، وسيأتي في كتاب الحج ، قال ابن المنير : قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة ، ونوزع في ذلك .

وحديث رقم ٤٣ سيأتي في باب المسح على الخفين ، والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة في الوضوء ، وفيه دليل على عدم كراهة الاستعانة بمن يصب الماء .

باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بعد الحدث وغيره .

وقال منصور عن إبراهيم : لا بأسَ بالقراءةِ فى الحَمَّامِ وبِكَتْبِ الرِّسالةِ على غير وُضُوءٍ .

وقال حمَّادٌ عن إبراهيم : إنْ كان عليهم إزارٌ فسلم وإلا فلا تُسَلِّمْ .

٤٤ — حدثنا إسْمعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن مَخْرَمَةَ بن سُليمان عن كريبٍ مولى ابن عبَّاس أنَّ عبد الله بن عبَّاس أخبره أنه باتَ لَيْـلةً عند مَيْمُونةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ وهيَ خالتهُ فَاضْطَجَعْتُ فى عَرْضِ الوسادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسول الله ﷺ وأهلهُ فى طُولها فنامَ رسول الله ﷺ حتى إذَا انتصفَ الليلُ أو قبلهُ بقليل أو بعدهُ بقليل اسْتَيقظَ رَسول الله ﷺ فجلسَ يمسحُ النَّوْمَ عن وجهه بيده ، ثُمَّ قرأَ الآيات الخواتِمَ من سُورة آل عمرانَ ، ثمَّ قامَ إلى شَنٍّ فتوضَّأَ منها فأحسنَ وضوءَهُ ، ثُمَّ قام يصلى . قال ابن عبَّاس :

---

٤٤ — مخرمة : بفتح الميم والراء وسكون المعجمة .

وعرض الوسادة : بفتح أوله ، وجوز بعضهم الضم[1] ، والأول أرجح بدليل ذكر الطول .

---

(١) ومعناه الجانب ، وسيأتى حديث ابن عباس فى الوتر ، وتقدم بنحوه فى باب تخفيف الوضوء ، والشن : القربة التى شارفت البلا ، وأوشكت أن لا تصلح للاستعمال .

فَقُمْتُ فصنعتُ مثل ماصنعَ ، ثمَّ ذَهبتُ فقمتُ إلى جنبِهِ فوضعَ يدهُ اليمنى على رَأْسِي وأخـذ بِأُذُنِي اليمنى يَفْتِلُها فصلَّى ركعتين ، ثمَّ ركعتين ، ثمَّ ركعتين ، ثمَّ ركعتين ، ثمَّ ركعتين ، ثمَّ ركعتين ، ثمَّ أَوْتَرَ ، ثمَّ اضْطَجَعَ حتى أَتاهُ المُؤَذِّنُ فقامَ فصلى ركعتين خفيفتين ثمَّ خرج فصلى الصبحَ .

باب مَنْ لم يتوَضَّأْ إِلَّا من الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ .

٤٥ — حدثنا إِسْمعِيلُ قال حدثني مالكٌ عن هشام بن عُرْوَةَ عن امْرَأَتِهِ فاطمةَ عن جَدَّتِها أسماءَ بنت أبي بكر أنَّها قالت : أتيتُ عائشة زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ حين خَسَفَتِ الشَّمسُ فإِذَا النَّاسُ قيامٌ يُصلُّونَ وإذا هيَ قائمةٌ تُصلي فقلت : ما للنَّاس ، فأشارت بيدها نحو السماء وقالت : سُبْحَانَ الله ، فقلتُ : آيةٌ ، فأَشَارَتْ أَيْ نعم ، فقمتُ حتى تجلَّانِي الْغَشْيُ وجعلتُ أَصُبُّ فوق رَأْسي ماءً ، فلمَّا انصرفَ رسول اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عليه ثم قال : ما مِنْ شَيْءٍ كُنتُ لم أَرَهُ إلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ في مقامي هذا حتى الْجَنَّةِ والنَّارَ

---

٤٥ — والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين: مرض يعرض من طول القيام. والمثقل بضم الميم وسكون المثلثة وكسر القاف[1] .

---

(١) وتقدم حديث رقم : ٤٥ في باب العلم ، وسيأتي في باب صلاة الكسوف ، ومحل الاستدلال بفعل أسماء أنها كانت تصلي خلف الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي خلفه في الصلاة ، ولم ينقل أنه أنكر عليها — وقد كانت حواسها مدركة حيث صبت ماء فوق رأسها ولو كان الغشي ثقيلا مغيباً لحواسها لانتقض الوضوء .

ولقد أُوحِىَ إلىَّ أنكمْ تُفْتَنُونَ فى القبُورِ مثلَ أو قريبَ من فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لا أَدْرِى أَىَّ ذٰلكَ قالت أسماء يُؤْتَى أحدكم فيقالُ : ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُل ، فأَمَّا المُؤْمن أو المُوقن لا أدرى أَىَّ ذٰلكَ ، قالت أسماء : فيقولُ هو محمدٌ رَسول الله جاءنا بالبيِّنات والهُدَى فأَجَبْنَا وآمَنَّا واتَّبعنا ، فيقال نَمْ صالحاً فقد عَلِمْنَا إن كنتَ لَمُؤْمِناً ، وأمَّا المنافق أو المُرْتَابُ لا أدرى أَىَّ ذٰلِكَ ، قالت أسماء : فيقول لا أدرى سمعتُ النَّاسَ يقولون شيئاً فقلته .

باب مَسْحِ الرَّأْسِ كلِّهِ لقول الله تعالى : (وَامْسَحُوا برؤُسِكُمْ) .

وقال ابن المُسَيِّبِ المرأَةُ بمنزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ على رَأْسِها .

وسُئِلَ مالكٌ أَيُجْزِئُ أن يمسحَ بعض الرَّأْس ، فاحتجَّ بحديث عبد الله ابن زيدٍ .

باب مسح الرأس : زاد المستملى كله .

٤٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالكٌ عن عمرو بن يحيى المازنيِّ عن أبيه أنَّ رَجُلا قال لعبد الله بن زيدٍ وهو جَدُّ عمرو بن يحيى: أتستطيعُ أن تريني كيف كان رَسُولُ الله ﷺ يتوضَّأ، فقال عبد الله ابن زيدٍ: نعم فدعا بماءٍ فأفرغَ على يديه فغسلَ مرَّتينِ، ثمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ وَجهُه ثلاثاً، ثمَّ غسلَ يَدَيه مرَّتين مرَّتين إلى المِرْفقين، ثمَّ مسحَ رَأسَهُ بيديه فأَقبلَ وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حتى ذهبَ بهما إلى قفاهُ، ثمَّ رَدَّهما إلى المكان الَّذِي بَدَأَ منهُ، ثمَّ غسلَ رِجْلَيْهِ.

---

٤٦ — وقوله «ان رجلا»: هو عبدالله[1] بن أبي حسن.

وفي قوله «جد عمرو بن يحيى» تجوز، لأنه عم أبيه.

وفي مسلم في حديث عبدالله بن زيد وغسل يديه ثلاثا وهنا إثنين فيحمل على أنه وضوء آخر لتردد المخرج[2].

---

(١) في ابن حجر: هو عمرو بن أبي حسن كما سماه البخاري في الحديث الذي بعد هذا.

(٢) وفي فتح الباري ما يفيد ترجيح رواية الثلاث، ولا يقال يحمل على واقعتين لأنا نقول المخرج متحد والأصل عدم التعدد.

باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْن .

٤٦ — حدثنا موسى قال حدثنا وُهَيْبٌ عن عمرو عَنِ أبيه شهدتُ عمرو ابن أبي حسن سَأَلَ عبد الله بن زيد عن وُضُوءِ النبيّ ﷺ فدعا بِتَوْرٍ من ماءٍ فتَوَضَّأَ لهم وُضُوءَ النَّبيّ ﷺ فأَكْفَأَ على يَدِهِ من التَّوْرِ فغسل يَدَيْهِ ثلاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في التَّوْرِ فمضمضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثلاث غَرَفَاتٍ ثُمَّ أدخل يدهُ فمسحَ رَأْسَهُ فَأَقْبلَ بهما وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غسلَ رِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْن .

باب اسْتِعمال فضل وضوء النَّاس وَأمر جَرِيرُ بن عبد الله أهلهُ أن يَتَوَضَّؤُا بفَضْلِ سِوَاكِهِ .

---

٤٦ — « والتور » بفتح المثناة : قدح .

وقيل هو إناء يشرب منه .

وقيل : هو الطست .

وقيل : شبه الطست .

« وأكفأ » بهمزتين وفاء بعد الكاف : أمال وأفرغ[1] .

٤٧ — حدَّثنا آدم، قال حدثنا شُعبة، قال حدثنا الحَكَمُ، قال سمعت أبا جُحَيْفَةَ يقول خرج علينا رسول الله ﷺ بالْهاجِرَةِ فأُتِيَ بوضُوءٍ فتوَضَّأَ فجعلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ من فَضْلِ وضوئه فيتمَسَّحُون به فصلى النَّبيُّ ﷺ ركعتين والعصرَ ركعتين وبين يديه عَنَزَةٌ.

وقال أبو موسى دعا النَّبيُّ ﷺ بقَدَحٍ فيه ماءٌ فغَسَلَ يديه ووجهَهُ فيه ومَجَّ فيه ثمَّ قال لهما اشْرَبا منهُ وأفرِغا على وُجُوهِكما ونُحُورِكما.

٤٨ — حدثنا عليُّ بن عبد الله، قال حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ قال حدَّثنا أبي عن صالحٍ عن ابن شهابٍ، قال أخبرني مَحْمُودُ بن الرَّبيع، قال وهو الَّذِي مَجَّ رسول الله ﷺ فى وجهه وهو غُلَامٌ من بِئْرِهِمْ.

وقال عُرْوَةُ عن المِسْوَرِ وغيره يُصَدِّقُ كل واحدٍ منهما صاحبهُ، وإذا تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ كادُوا يَقْتَتِلُونَ على وَضُوئِهِ.

---

(١) حديث رقم ٤٧ استدل به البخارى على طهارة الماء المستعمل حيث اقتسموا ما فضل عنه صلى الله عليه وسلم، وأخذوا ما سال من أعضائه.

وحديث رقم ٤٨ فيه مج الرسول صلى الله عليه وسلم، أى صب ما تناوله من الماء فى وجه محمود بن الربيع، وبيان حرص الصحابة على التبرك بكل ما يتصل به صلى الله عليه وسلم، وإقراره لهم على ذلك.

بابٌ .

٤٩ — حدثنا عبد الرَّحْمٰنِ بن يونس ، قال حدَّثنا حاتمُ بن إِسْمٰعِيلَ ، عن الجَعْدِ ، قال سمعتُ السَّائِبَ بن يزيد يقول : ذهبَتْ بي خالتي إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت يارسول الله إنَّ ابن أُخْتِي وقع فمسَحَ رَأْسِي ودعالي بالبركة ، ثمَّ توَضَّأَ فشربتُ من وَضُوئه ثمَّ قمتُ خَلْفَ ظهرهِ فنظرتُ إلى خاتم النُّبُوَّةِ بين كتفيه مثل زِرِّ الحَجَلَةِ .

بابُ من مَضْمَضَ وَاُسْتَنْشَقَ من غَرْفَةٍ واحدةٍ .

٥٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال حدثنا خالد بن عبد الله ، قال حدثنا عمرو ابن يحيىٰ عن أبيه عن عبد الله بن زيدٍ أنه أفْرَغَ من الإناء على يديه فغسلهما ، ثم غسلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاُسْتَنْشَقَ من كَفَّةٍ واحدةٍ ففعلَ ذٰلك ثلاثًا فغسلَ

باب : ثبت للمستملى بلا ترجمة ، سقط لغيره[1] .

٤٩ — وقع : بكسر القاف والتنوين ، وللكشميهنى بلفظ الماضى ، ولكريمة بالجيم والتنوين ، والوقع : وجع فى القدمين .

والحجلة بفتح المهملة فيه : قيل الطائر المعروف .

وزرها بكسر الزاى وشد الراء : بيضها ، وقيل : الستر المسمى بذلك ، والزرما تشد به ، شبه لاستدارته[2] .

٥٠ — وقوله : « من كف » ولأبى ذر كفة .

---

(١) فجعلوه من الباب الذى قبله . (٢) أى بالبيضة

يديه إلى المِرْفقين مرتين مرتين ومسحَ برأسه ما أقبلَ وما أدبرَ وغسلَ رِجْلَيْهِ إلى الكعبين ، ثُمَّ قال هكذا وُضُوءُ رسُولِ الله ﷺ.

باب مَسْحِ الرَّأسِ مَرَّةً .

١٥ — حدثنا سُليمانُ بن حَرْبٍ ، قال حدثنا وُهَيْبٌ ، قال حدثنا عمرُو ابن يَحْيىٰ عن أبيه ، قال شَهِدْتُ عَمْرَو بن أبي حسن سَأَلَ عبد الله بن زيدٍ عن وُضُوءِ النَّبيِّ ﷺ فدعا بِتَوْرٍ من ماء فتوضَّأَ لهُمْ (فكفأ على يديهِ فغسلهُما ثلاثاً ثُمَّ أَدخلَ يَدَهُ في الإناءِ) فمضمضَ وَاسْتنشقَ وَاسْتنثرَ ثلاثاً بثلاثِ غرفاتٍ من ماء ، ثُمَّ أدخلَ يَدَهُ في الإناءِ فغسلَ وجههُ ثلاثاً ، ثُمَّ أدخلَ يَدَهُ في الإناءِ فغسلَ يَدَيْهِ إلى المِرْفقينِ مرَّتين مرَّتين ، ثم أدخلَ يَدَهُ في الإناءِ فمسحَ برأْسهِ فأَقبلَ بِيدَيْهِ وَأدْبرَ بهما ، ثُمَّ أَدخلَ يَدَهُ في الإناءِ فغسلَ رِجْلَيهِ .

وحدَّثنا موسىٰ ، قال حدَّثنا وُهَيْبٌ ، قال مسحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

قال ابن بطال : لا يعرف في كلام العرب الحاق تاء التأنيث بالكف والمراد به هنا الغرفة فاشتق لها من كلام العرب الكف[1] .

---

(١) حديث رقم ١٥ فيه بيان صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه أن مسح الرأس مرة واحدة ، وأن الزيادة على ذلك غير مستحبة .

باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مع امْرَأَتِهِ وفضل وَضُوءِ المرْأَةِ .

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بالحَمِيمِ من بيتِ نَصْرَانيةٍ .

٥٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالكٌ عَنْ نافع عَنْ عبد الله ابن عمر أنه قال : كان الرِّجال والنِّسَاء يتوَضَّؤُن فى زمان رسُول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً .

باب صَبِّ النَّبيِّ ﷺ وَضُوءَهُ على المُغْمَى عليه .

٥٣ — حدثنا أبو الوليد ، قال حدثنا شُعْبَةُ عن محمد بن المُنْكَدِرِ ، قال سمعتُ جابراً يقول : جاء رسول الله ﷺ يَعُودُنِي وأنا مريضٌ لا أَعْقِلُ فتوَضَّأَ وَصَبَّ عليَّ من وضوئه فعَقَلْتُ ، فقلتُ يارسول الله لِمَن الميراثُ إِنَّما يَرِثُنِى كَلَالَةٌ فنزلت آيةُ الفَرَائِضِ .

والحميم الماء الحار[1] .

---

(١) حديث رقم ٥٢ يفيد أن البخارى يرى أن الصحابى إذا أضاف الفعل إلى زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع ، وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجها وعدم التفرقة فى الحديث بين المسلمة وغيرها ، ذكره ابن حجر . . وذلك فى رأيى مشروط بعدم تغير الماء بغير الاستعمال .

وحديث رقم ٥٣ سيأتى فى التفسير والمراد أنه صب عليه بعض الماء الذى توضأ به ، كما ورد صريحاً فى بعض الروايات .

باب الغُسْلِ والوضوءِ في المِخْضَبِ وَالقَدَحِ والخشبِ والحِجارةِ .

٥٤ — حدثنا عبد الله بن مُنِيرٍ ، سمع عبدالله بن بكر ، قال حدثنا حُمَيْدٌ عن أنس قال حضَرَتِ الصَّلاةُ فقام من كان قريبَ الدَّارِ إلى أهله وبقي قَوْمٌ ، فأُتِيَ رَسول الله ﷺ بمِخْضَبٍ من حِجارَةٍ فيه ماءٌ فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فيهِ كَفَّهُ فتوَضَّأَ القومُ كلُّهُمْ ، قُلْنا : كم كُنتُمْ ، قال : ثمانين وزيادةً .

٥٥ — حدثنا محمد بن العلاء ، قال حدثنا أبو أُسامَةَ عن بُرَيْدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى أَنَّ النبيَّ ﷺ دعا بقدحٍ فيه ماءٌ فغسلَ يديه وَوَجْهَهُ فيهِ وَمَجَّ فيهِ .

٥٦ — حدثنا أحمد بن يونس ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، قال حدثنا عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن عبد الله بن زيدٍ قال أتى رَسُول الله ﷺ فأخرجْنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ ، فتوَضَّأَ فغسلَ وَجْهَهُ ثلاثاً وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ومسحَ برأسهِ فأقبَلَ به وَأَدْبَرَ وغسلَ رِجْلَيْهِ .

---

٥٤ — والمخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد بعدها موحدة إناء يغسل فيه الثياب من أي نوع كان ، وقد يكون صغيراً عن ذلك[1] .

---

(١) حديث رقم ٥٥ تقدم وقد ورد في بعض الروايات أن التور كان من صفر . أي نحاس جيد .

وحديث رقم ٥٦ مثل ما قبله .

٥٧ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهري ، قال أخبرني عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ أَنَّ عائشةَ قالت لمّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ وَاشتدَّ به وَجَعُهُ اسْتأْذَنَ أَزْوَاجَهُ في أنْ يُمَرَّضَ في بَيْتِي فَأَذِنَّ له : فخرجَ النبيُّ ﷺ بين رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ في الأرضِ بين عبّاس وَرَجل آخر .
قال عُبَيدُ الله فأخبرتُ عبد الله بن عبّاس فقال : أتدرى من الرَّجل الآخر ؟ قلتُ لا ، قال : هو عليٌّ .

وكانت عائشةُ رضي الله عنها تُحَدِّثُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال بعد ما دخلَ بيته وَاشتدَّ وجعُهُ : هَرِيقُوا عليَّ من سبع قِرَبٍ لم تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إلى النّاس ، وَأُجْلِسَ في مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ ثُمَّ

---

٥٧ — ومعنى هريقوا : أي أريقوا فالهاء بدل من الهمزة .

وقوله : من سبع قرب زاد الطبراني من آبار شتى .

قال الخطابي : خص السبع تبركا بهذا العدد لأنه له دخول في أمور كثيرة من أمور الشريعة وأصول الخلقة .

قلت : وجه الاختصاص يقتضي بما هو أخص لما دل عليه إشتراط عدم فتحهن مع ما وقع للطبراني وغيره[1] ، فهو إذا أمر عله صلى الله عليه وسلم تساهلا[2] والله أعلم .
ولابن خزيمة أن المخضب الذي أجلس فيه كان من نحاس .

---

(١) حيث روى : سبع قرب من آبار شتى .
(٢) وقيل للتداوى لما ثبت في رواية أخرى في الصحيح : « لعلى أستريح فأعهد » أى أوصى

طَفِقنا نَصُبُّ عليه تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إلينا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ إلى النَّاسِ .

باب الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

٥٨ — حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ ، قال حدثنا سُلَيمانُ ، قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه ، قال كان عَمِّي يُكْثِرُ من الوضوء قال لعبد الله بن زيد : أَخْبِرْنِي كيف رَأَيْتَ النَّبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَدَعا بِتَوْرٍ من ماءٍ فَكَفَأَ على يَدَيهِ فَغَسَلَهُما ثلاثَ مِرَارٍ ثُمَّ أَدخلَ يده في التَّوْرِ فمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثلاثَ مَرَّاتٍ من غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أدخلَ يده فَاغْتَرَفَ بِها فغَسَلَ وَجهَهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يديهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ مرتين مرتين ثُمَّ أخذ بيده ماءً فمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ به وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجليه ، فقال : هكذا رأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يتوَضَّأُ .

ومعنى طفق : شرع في الفعل ، واستمر فيه[1] .

---

(١) حديث رقم ٥٨ تقدم قريباً وفي إسناده سليمان بن بلال ، وكل إسنادم مدنيون .

٥٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادٌ عن ثابت عن أنس أنَّ النَّبيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم دعا بإناء من ماء فأُتى بِقَدَحٍ رَحرَاحٍ فيه شيءٌ من ماء فوَضَعَ أصابِعَهُ فيه ، قال أنسٌ : فجعلتُ أَنظُرُ إلى الماء يَنبُعُ من بين أصابِعِهِ ، قال أنسٌ : فحَزَرْتُ من تَوَضَّأَ ما بين السَّبعِين إلى الثمانين .

باب الْوُضُوءِ بالْمُدِّ .

٦٠ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مِسْعَرٌ ، قال حدثني ابن جَبْرٍ ، قال سمعتُ أَنساً يقول : كان النَّبيُّ صلى اللّٰه عليه وسلم يَغسِلُ أَوْ كان يَغتَسِلُهُ بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ويتوَضأ بِالمُدِّ .

---

٥٩ — والرجراح : هو إناء مفتوح ، قال الخطابي : هو الواسع القصير ، وقيل = الفم[1] مطلقا .

ولابن خزيمة : زجاج بضم الزاى والجيمين ، وقيل : إنه تصحيف .

٦٠ — وعبدالله بن جبر مكبر وصحف من صغره[2] .

---

(١) أى متسع الفم مطلقاً ، ومعنى قوله « حزرت » أى قدرت .

(٢) أى أنه كان يقتصر أحياناً على الصاع وهو أربعة أمداد ، وربما زاد عليها إلى خمسة ، وذلك يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة .

وأحاديث المسح على الخفين رقم ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ « وليس فيه فيما نقل عن ابن المبارك بين الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته » . وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوز الثمانين ومنهم العشرة .

باب المَسْحِ على الخُفَّيْنِ .

٦١ — حدثنا أَصْبَغُ بن الفَرَجِ المِصْرِىُّ عن ابنِ وَهْبٍ قال حدثنى عَمْرٌو ، حدثنى أبو النَّضْرِ عَنْ أبى سلمةَ بن عبد الرَّحمن عن عبد الله بن عُمَرَ عن سعد بن أبى وَقَّاصٍ عن النَّبىِّ صلى الله عليه وسلَّم أَنَّهُ مَسَحَ على الخُفَّيْنِ وأنَّ عبد الله بن عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عن ذلِكَ فقال : نعمْ إذا حَدَّثكَ شيئاً سَعْدٌ عن النَّبىِّ صلى الله عليه وسلَّم فلا تَسْأَلْ عَنْهُ غيرَهُ .

وقال مُوسى بن عُقْبَةَ : أخبرنى أبو النَّضْرِ أنَّ أبا سَلَمةَ أخبرهُ أنَّ سعداً ، فقال عُمَرُ لعبد الله نَحوهُ .

٦٢ — حدثنا عمرُو بن خالدٍ الحَرَّانىُّ قال حدَّثنا اللَّيْثُ عن يحيىٰ بن سعيد عن سَعْدِ بن إبراهيم عن نافع بن جُبير عن عُرْوَةَ بن المُغيرةِ عن أبيه المُغيرةِ ابن شُعْبَةَ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجتِهِ فَاتَّبَعهُ المُغيرةُ بِإِدَاوةٍ فيها ماءٌ فصَبَّ عليهِ حينَ فَرَغَ من حاجتِهِ فتَوَضأ ومَسَحَ على الخُفَّيْنِ .

٦٣— حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يحيَىٰ عَنْ أبى سلمةَ عَنْ جعفر بن عمرو بن أُمَيَّـةِ الضَّمْرِىِّ أن أباهُ أخبره أنه رأى النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم يمسحُ على الْخُفَّيْن .

وَتابعهُ حَرْبُ بن شَدَّادٍ وأَبَانُ عَنْ يحيىٰ .

٦٤— حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عبد الله ، قال أخبرنا الْأَوْزَاعِىُّ عَنْ يحيىٰ عَنْ أبى سلمةَ عَنْ جعفر بن عمرو عَنْ أبيه قال : رَأَيتُ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم يمسحُ على عِمَامته وَخُفَّيْهِ .

وتابعهُ مَعْمَرٌ عَنْ يحيىٰ عَنْ أبى سلمةَ قال : رأيتُ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم .

باب إذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُما طاهرتان .

٦٥— حدثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال حَدَّثنا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عامرٍ عَنْ عُرْوَةَ ابن المُغِيرةِ عَنْ أبيه قال : كُنتُ معَ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْـهِ ، فقال : دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ ، فمَسَحَ عليهما .

باب مَنْ لم يتوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ والسَّوِيقِ .

وأكل أبو بكر وعمر وعُثْمانُ رضى الله عنهم فلم يتوَضَّؤُا .

٦٦ — حدثنا عبد اللّه بن يوسف ، قال أخبرنا مالكٌ عَنْ زيد بن أسْلَمَ عَنْ عَطَاء بن يَسَارٍ عَنْ عبد الله بن عبَّاس أن رسول اللّه صَلى اللّه عليه وسلم أكل كَتِفَ شَاةٍ ثم صلى ولم يتَوَضأ .

٦٧ — حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَيْرٍ ، قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْل عن ابن شهاب قال أخبرنى جعفر بن عمرو بن أُمَيَّةَ أن أباهُ أخبرهُ أنهُ رأى رسُول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شاة فَدُعِيَ إلَى الصَّلاةِ فَألْقَي السِّكِّينَ فصلى ولم يتَوَضأ .

باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ ولم يتَوَضأ .

٦٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالكٌ عن يحيىٰ بن سعيد عن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ مَوْلى بنى حارثةَ أَنْ سُوَيْدَ بن النُّعْمَانِ أخبره أنه خرج مع رسول اللّه ﷺ عام خَيْـبَرَ حتى كانوا بالصَّهْبَاءِ ـ وهيَ أَدْنى خَيْـبَرَ ـ فَصَلَّى

والسويق دقيق الشعير ، أو السلت[1] المقلو.

٦٨ — والصهباء بفتح المهملة والمد .

---

(١) وهو بضم السين وسكون اللام : ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة .

وحديث رقم ٦٦ ، ٦٧ فيه عدم الوضوء من أكل لحم الشاة وما ماثلها وهو دونها لا فوقها كالإبل ، وإذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدم الوضوء من السويق من باب أولى .

العصر ثُمَّ دعا بالأَزْوَادِ فلم يُؤْتَ إلَّا بالسَّوِيق فأمر به فثُرِّىَ ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب فمضمَضَ ومَضْمَضْنَا ، ثم صلى ولم يتوَضأ .

٦٩— وحدثنا أَصْبَغُ قال أخبرنا ابن وَهْبٍ ، قال أخبرنى عمرو عن بكير عن كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أكل عندها كَتِفاً ، ثم صلى ولم يتوَضأ .

باب هل يُمَضْمِضُ من اللَّبنِ .

٧٠— حدثنا يحيىُ بن بُكَيْرٍ وَقُتَيبةُ قالا : حدثنا اللَّيثُ عَنْ عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عبَّاس أن رَسول الله ﷺ شربَ لَبناً فمضْمَضَ وقال : إنَّ لهُ دَسماً .

وقوله : من أدنى خيبر[1] مدرج من كلام يحيي بن سعيد .

ثرى بضم المثلثة وكسر الراء المشددة : بل حتى صار كالثرى[2] .

(١) أى مما يلى المدينة

(٢) أى كالتراب الندى

وحديث ٦٩ فيه عدم وجوب المضمضة من أكل لحم الشاة إذ فيه ثم صلى مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه ، فتركها لبيان الجواز

وحديث رقم ٧٠ فى المضمضة من اللبن وذلك على سبيل الاستحباب كما رواه أبو داود بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض ثم قال : لو لم أتمضمض ما باليت وإسناده حسن .

تابعهُ يونسُ وصالحُ بن كيسان عن الزهريّ .

بابُ : الوضوء من النومِ ، ومن لم يرِ من النَّعْسَةِ والنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الخفقةِ وُضُوءاً .

٧١ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالكٌ عَنْ هشام عن أبيه عَنْ عائشة أن رسول الله ﷺ قال : إذَا نَعَسَ أَحدكم وهو يُصلي فَلْيَرقُدْ حتى يذهب عنه النَّوْمُ فإن أحدكم إذا صَلَّى وهو ناعِسٌ لا يدرى لعله يَسْتَغْفِرَ فَيَسُبّ نفسهُ .

والخفقة بفتح المعجمة وسكون الفاء : إمالة الرأس بالنوم .

٧١ — حديث « إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد الحديث » ، بفتح العين[1] ومن ضم العين من نعس فقد صحف .

وقوله : فيسب نفسه .

النسائى فيدعو على نفسه .

ولمحمد بن نصر فى قيام الليل أن سبب هذا ماتقدم فى باب أحبّ الدين أدومه من قصة الحولاء بنت تويت[2] .

---

(١) أى من نعس .

٧٢— حدثنا أبو مَعْمَرٍ ، قال حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب عن أبي قِلَابَةَ عن أنس عن النَّبيّ ﷺ قال : إذا نَعَسَ أحدكم في الصَّلاةِ فَلْيَنَمْ حتى يعلم ما يَقْرَأُ .

باب الوضوء مِنْ غير حَدَثٍ .

٧٣— حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر ، قال : سمعت أنساً ح .

قال : وحدثنا مُسَدَّدٌ ، قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو ابن عامر عن أنس قال : كان النَّبيُّ ﷺ يتوضأ عند كل صلاةٍ ، قلت : كيف كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قال : يُجْزِئُ أحدنا الوضوء ما لم يُحْدِثْ .

٧٤— حدثنا خالدُ بن مَخْلَدٍ قال حَدَّثنا سليمانُ قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني بُشَيرِ بن يَسَارٍ ، قال أخبرني سُوَيْدُ بن النُّعْمَانِ قال : خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ عام خَيْبَرَ حتى إذا كُنَّا بالصَّهْبَاء صَلَّى لنا رسول الله ﷺ العصر فلمَّا صَلَّى دعا بالأطعمةِ فلم يُؤْتَ إلَّا بالسَّوِيقِ فأكلنا وشربنا ، ثُمَّ قام النَّبيُّ ﷺ إلى المغرب فمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى لنا المغرب ولم يتوضَّأ .

وحديث رقم ٧٢ قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك .

وحديث رقم ٧٣ فيه أنه كان يتوضأ لكل صلاة وذلك محمول على الاستحباب . وأن ذلك كان الغالب من عادته .

وحديث رقم ٧٤ فيه المضمضة من السويق وترك الوضوء وذلك ليس على الوجوب ولكنه مستحب .

بابٌ من الكبائر أنْ لا يَسْتَتِرْ من بَوْلِهِ .

٧٥ — حدثنا عثمانُ ، قال حَدَّثنا جَرِيرٌ عَنْ منصور عَنْ مُجَاهِدٍ عن ابن عبَّاس قال : مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِحَائطٍ من حِيطَانِ المدينةِ فسمعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْن يُعَذَّبانِ فى قُبُورِهِمَا . فقال النَّبيُّ ﷺ : يُعَذَّبانِ وما يُعذَّبان فى كبير ، ثم قال : بلى كان أحدُهما لا يَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ ، وكان الآخرُ يمشى

---

٧٥ — والحائط الذى كان القبران عنده ومر به عليه السلام ، جزم فى الأدب المفرد أنه كان بالمدينة .

وفى الأفراد للدارقطنى من حديث جابر : الحائط كان لأم مبشر الأنصارية .

وقوله . ومايعذبان فى كبير ، ثم قال بلى ، يعنى ليس بكبير فى شأنه وهو كبير فى إثمه لما تضمن من رقة الديانة .

وقيل . المعنى ليس بكبير فى مشقة الاحتراز ، وفى ماعند الناس وهو كبير عندالله، كقوله تعالى .

وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم .

وقيل : ضمير وإنه عائد على النميمة(١) .

وقيل إلى العذاب لما فى صحيح ابن حبان : يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين .

وقوله « لايستتر » لابن عساكر بالموحدة بعد الفوقية والياء بعد الراء المكسورة من الاستبراء .

---

(١) وهو مع ضعفه غير مستقيم لأن الاستتار المنفى ليس المراد به كشف العورة فقط بل المراد أنه لايجعل بينه وبين بوله سترة : أى لايتحفظ منه .

بِالنَّمِيمَةِ ، ثم دعا بجَرِيدَةٍ فكسرها كِسْرَتَيْنِ فوضع على كلِّ قبر منهما كِسْرَةً ، فقيل له : يارسول الله ، لمَ فعلتَ هذا ؟ قال لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم تَيْبَسَا أو إلى أن يَيْبَسَا .

ولمسلم بالنون قبل الزاى والحاق الهاء من التنزه .

ولأبى نعيم : لايتوقى .

فوائد ثلاثة :

الأولى : فى حكمة غرس الجريدتين عليهما ؛ قيل لأنهما يسبحان فيكون الذكر والقراءة من الحيوان العاقل أقوى(١) .

وقال الخطابى : لبركة أثره عليه السلام .

وقال الطيبى : الحكمة بذلك غير معقولة .

الثانية : هل كان الرجلان كافرين أو مسلمين ؟ اختلف فيه .

وجزم أبوموسى المدينى بكفرهما مستدلا باقتصاره عليه السلام على التخفيف إذ قد أذن له عليه السلام فى الشفاعة فيه كما فى حديث أبى طالب وغيره .

الثالثة : لم يصح شيء من تعيينهما ، وما ذكره القرطبى فى التذكرة من أحدهما وسمى رجلا جليلا(٢) ، فهو باطل لايحل ذكره إلا لبيان بطلانه .

---

(١) فيستدل بذلك على جواز القراءة عند القبر والدعاء ونحو ذلك .

(٢) هو سعد بن معاذ ، وضعف القرطبى هذا الرأى بعد مانقله ، والظاهر كما قال ابن حجر أن ترك تعيينهما كان عن عمد من الرواة لقصد الستر عليهما .

بابُ ما جاء فى غسل البولِ .

وقال النَّبيُّ ﷺ لصاحب القبرِ : كان لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ولم يذكُرْ سوى بول الناس .

٧٦ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا إسْمعيلُ بن إبراهيم ، قال حدثنى رَوْحُ بن القاسم ، قال حَدَّثنى عطاءُ بن أبى مَيْمونةَ عن أنس بن مالك قال : كان النبيُّ ﷺ إذا تبرَّزَ لِحَاجَتِهِ أتيتهُ بماء فيغسلُ بهِ .

قلت : ماذكر من كفرها قد ينافيه خصوصية السبب [١] ، لأن الكافر معذب بكفره إلا إذا قلنا مخاطب بالفروع فيكون عذابه بها مضافا لكفره ، كما أرشدت إليه أدلة المسألة ، وهو عليه السلام لم يذكر سوى السببين المذكورين فانظر ذلك [٢] .

---

(١) وهو أن العذاب على عدم الاستتار من البول والمشى بالنميمة ، ويقوى كونهما كانا مسلمين مارواه أحمد والطبرانى بسند صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم (يعذبان وما يعذبان فى كبير ، و : بلى ومايعذبان إلا فى الغيبة والبول ، فهذا الحصر ينفى كونهما كانا كافرين ، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف .

(٢) حديث رقم ٧٦ أراد البخارى به أن يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجى بالماء ويغسل البول به .

باب .

٧٧— حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال حدثنا محمد بن خازمٍ قال حدثنا الأعمشُ عَنْ مُجاهدٍ عَنْ طَاوُسٍ عن ابن عباس قال : مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فقال : إنهما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ ، أما أحدُهما فكان لا يَسْتَتِرُ من البَوْلِ ، وأما الآخر فكان يمشي بالنَّميمةِ ، ثُمَّ أخذ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ في كلِّ قبر واحدة ، قالوا : يارسول الله ، لِمَ فعلتَ هٰذا ؟ قال لعله يُخَفَّفُ عنهما ما لم يَيْبَسا.

قال ابن المُثَنَّى : وحدثنا وَكِيعٌ ، قال حَدَّثنا الأعمشُ ، قال سمعتُ مُجَاهِداً مثله يَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ .

---

٧٧ — ومحمد بن خازم : بالخاء المعجمة والزاى[١] .

قال سعد الدين الحارثى : ثبت بسند صحيح، أن مغرسهما كان عند رأس القبر .

---

(١) هو أبو معاوية الضرير .

باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد .

٧٨— حدثنا موسى بن إسمعيل ، قال حدثنا همام أخبرنا إسحق عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه .

باب صب الماء على البول في المسجد .

٧٩— حدثنا أبو اليمان ، قال أخبرنا شعيب عن الزهري ، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : دعوه وهريقوا

---

٧٨ ، ٧٩ — والأعرابي الذي بال في المسجد . في الترمذي هو الذي قال عند دخوله اللهم ارحمني وارحم محمداً ، ولا ترحم معنا أحداً .

وفي الدارقطني : هو الذي قال : متى الساعة ؟ قال: ماأعددت لها؟ ذكره ابن العربي .

قيل : وهو الأقرع بن حابس .

وقيل : ذو الخويصرة[1] .

وقيل : غيرهما .

وقوله : « فتناوله الناس » يعني بألسنتهم .

وفي الأدب فثاروا إليه .

وفي رواية فقاموا إليه .

---

(١) وهو حرقوص بن زهير التميمي الذي صار بعد ذلك من رءوس الخوارج .

على بَوْلِهِ سَجْلًا من ماء أو ذَنُوبًا من ماء ، فإِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ ، ولم تُبعَثُوا مُعَسِّرِينَ .

حدَّثنا عبدانُ قال أخبَرَنا عبدُ الله قال أخبَرَنا يحييٰ بن سعيدٍ قال سمعتُ أنس بن مالك عن النَّبيّ ﷺ .

باب يُهَرِيقُ المَاءَ على البَوْلِ .

٨٠ — حدثنا خالدٌ قال : وحدثنا سُليمانُ عن يحيىٰ بن سعيد قال : سمعت أنس بن مالك قال : جاء أعرابيٌّ فبَالَ فى طَائِفَةِ المسجدِ فزَجَرَهُ النَّاسُ فنهاهم النَّبيُّ ﷺ ، فلمَّا قَضَى بَوْلَهُ أمر النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ من ماء فَأُهْرِيقَ عليهِ .

وفى البيهقى : فصاح الناس به .

والسجل بفتح المهملة وسكون الجيم : قال أبوحاتم السجستانى : هو الدلو ملأى ، ولا يقال للفارغة .

وقال ابن دريد : الدلو الواسع .

وفى الصحاح الضخمة .

قال الخليلى : والذنوب الدلو الملأى ، أو لايقال للفارغة .

والشك من أحد الرواة .

وقوله : بعثتم أضاف البعث إليهم مع أنه هو المبعوث لأنهم فى مقام التبليغ عنه ، فكأنهم مبعوثون منه والله أعلم .

باب بَوْلِ الصِّبْيانِ .

٨١— حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ أُمِّ المُؤْمنين أنها قالت : أُتِي رسول الله ﷺ بِصَبِيٍّ فبَالَ على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إيَّاهُ .

٨٢— حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بنتِ مِحْصَنٍ أَنَّها أَتَتْ بِابْنٍ لها صغير لم يَأْكُلِ الطَّعَامَ إلى رسول الله ﷺ فأجْلَسَهُ رسول الله ﷺ في حجْرِهِ فبَالَ على ثَوْبِهِ فدَعَا بماء فنَضَحَهُ ولم يَغْسِلْهُ .

وطائفة المسجد : ناحيته :

وفهريق : بفتح الهاء وسكونها[1] .

٨٢ — وأم قيس[2] : بنت محصن أخت عكاشة .

قيل اسمها جذامة بالجيم المعجمة .

وقيل : آمنة .

وحجره : بفتح المهملة وكسرها أولى .

وقال الأصيلي : قوله ولم يغسله إدراج من قول ابن شهاب .

---

(١) حديث رقم ٨١ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع البول الذى على الثوب الماء : أى بصبه عليه واكتفى بذلك فى تطهيره .

(٢) وكانت من المهاجرات الأول ، وقد طال بها العمر .

باب البَوْلِ قائماً وقاعداً .

٨٣ — حدثنا آدمُ ، قال حدثنا شُعْبَةُ ، عن الْأَعْمَشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن حذَيْفَةَ قال : أتى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فبَالَ قائماً ثُمَّ دعا بماء فجئته بماء فتوَضَّأَ .

باب البَوْلِ عندَ صَاحِبهِ وَالتَّسَتُّرِ بالحائطِ .

حدثنا عُثمانُ بن أبي شَيْبَةَ قال حَدَّثنا جَرِيرٌ عَن منصور عَن أبي وائل عن حُذَيفَةَ قال : رَأَيْتُنِي أنا والنَّبيُّ ﷺ نَتماشَى فأتى سُبَاطَةَ قوم خَلْفَ حائطٍ فقام كما يقومُ أحدكُمْ فبَالَ فَانتَبَذْتُ منهُ فأشارَ إليَّ فجئتهُ فقُمْتُ عندَ عَقبهِ حتى فرَغَ .

---

٨٣ — والسباطة : بضم المهملة والموحدة المزبلة بفناء الدار المرافق أهلها ؛ وفى بعض الروايات عند الحاكم ، فبال قائما من وجع كان يصيبه
بمأبضه بهمزة ساكنة وموحدة ومعجمة : عرق فى باطن الركبة[1] .

---

(١) فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود . وقد ضعف هذه الرواية الدارقطنى والبيهقى ، والأظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود ، ولا ينافى ذلك حديث أبي موسى لأن الاحتراز ممكن مع الوقوف ، وقد خفف الله عن المسلمين فيما يتصل بتطهير الثوب من البول .

باب البَوْلِ عند سُبَاطَةِ قَوْمٍ .

٨٤— حدثنا محمد بن عَرْعَرَةَ قال حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عن منصور ، عن أبي وائل قال كان أبو موسى الأشعريّ يُشَدِّدُ في البَوْلِ ويقُولُ إنَّ بني إسْرَائيلَ كان إذا أصَابَ ثوبَ أحدهم قَرَضَهُ ، فقال حُذَيْفَةَ : ليتَهُ أَمْسَكَ ، أتَى رسول الله ﷺ سُباطةَ قَوْمٍ فبالَ قائماً .

---

٨٤ — ومطابقة حديث حذيفة بما قاله أبوموسى لما بينه ابن المنذر في روايته من أنه [١] رأى رجلا يبول قائما فقال : ويحك أفلا تبول قاعداً؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل.

وقوله : ثوب أحدهم ، ولأبي داود : جسد أحدهم .

فقيل : إنه من الإصر الذي حملوه

وقيل : غير ذلك .

---

(١) أن أبا موسى ، وقد روى ابن ماجه وابن حبان في صحيحة عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال إليها ، فقال بعضهم : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ويحك ، ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ — كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره » .

باب غَسْلِ الدَّمِ .

٨٥— حدثنا محمد بن الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثنا يحيىٰ عن هشام، قال: حَدَّثتني فاطمةُ، عَنْ أسماءَ قالت: جاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: أَرَأَيتُ إِحْدَانَا تحيضُ في الثَّوْبِ كيفَ تصنعُ، قال: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالماءِ وتَنْضَحُهُ وَتُصلِّي فيهِ .

---

٨٥ — والمرأة التي سألت عن دم الحيض هي راوية الحديث أسماء[1] كنت عن نفسها وصرح بها الشافعي في مسنده بسند صحيح .

وتقرصه: من القرص، روى بضم أوله وفتح القاف وتشديد الراء، وبالضاد أيضاً. والكل راجع للدلك بأطراف الأصابع .

---

(١) أي أسماء بنت أبي بكر الصديق، والدة عبد الله بن الزبير، هاجرت وعمرت نحو المائة، ماتت سنة ٧٣ بمكة .

٨٦ — حَدَّثنا محمدٌ ، قال حَدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ ، حَدَّثنا هشامُ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة قالت : جاءتْ فاطمةُ ابنةُ أبي حُبَيْشٍ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ يا رسول الله ، إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ أَفأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : لَا إنما ذٰلك عِرْقٌ وليس بِحَيضٍ ، فإذا أَقْبلَتْ حَيْضَتُكِ فدعى الصلاةَ ، وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلى عنك الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّى .

قال وقال أبي : ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاة حتى يجيء ذٰلك الوقتُ .

---

٨٦ — وأبو حبيش : بضم المهملة وفتح الموحدة والتحتية والمعجمة إسمه قيس بن المطلب بن أسد ، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا .

وقوله : إنما ذلك عرق : هذا العرق يسمى بالعاذل وهو فى أسفل الفرج يخرج منه دم الحيض[1] .

---

(١) ومعنى قولها « استحاض » أي يجرى الدم منى فى غير أيام الحيض المعتادة ، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « وإذا أدبرت » أى انقطع دم الحيض .

باب غسل المنيّ وفركه وغسل ما يصيب من المرأة

٨٧ — حدثنا عَبْدان، قال أخبرنا عبدُ الله، قال أخبرنا عمرو بن مَيْمُون الجَزَرِيُّ عن سليمان بن يَسَارٍ عن عائشةَ قالت: كنتُ أَغْسِلُ الجنابةَ من ثوب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فيخرجُ إلى الصلاةِ وإن بُقَعَ المَاءِ في ثوبِهِ.

٨٨ — حدثنا قُتيبةُ، قال حَدَّثنا يزيد، قال حدَّثنا عمرو عن سليمان قال سمعتُ عائشةَ ح.

وحدثنا مُسَدَّدٌ، قال حدثنا عبد الواحدِ، قال حدثنا عمرو بن مَيْمُونٍ عن سُلَيمانَ بن يَسَارٍ قال: سألتُ عائشةَ عن المَنِيِّ يُصيبُ الثَّوْبَ فقالت: كنتُ أَغْسِلهُ من ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فيخرجُ إلى الصلاة وأثر الغسلِ في ثَوْبهِ بُقَعُ الماءِ.

---

٨٧ — والجزرى بفتح الجيم والزاى بعدها راء.

وللكشميهنى: الجوزى بسكون الواو والزاى، وهو غلط[1].

---

(١) ومعنى الحديث: أغسل أثر الجنابة أو المنى فيخرج إلى الصلاة وبالثوب اختلاف بين لونه واللون الناتج عن أثر المنى.

وحديث رقم ٨٨ فيه أن سبب تحديث عائشة بذلك سؤال سليمان بن يسار.

باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره .

٨٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري ، قال حدثنا عبد الواحد ، قال حدثنا عمرو بن ميمون ، قال سألت سليمان بن يسار فى الثوب تصيبه الجنابة قال : قالت عائشة : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء .

٩٠ — حدثنا عمرو بن خالد ، قال حدثنا زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون ابن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ ، ثم أراه فيه بقعة أو بقعا .

---

٨٩ — والمنقد : بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف والدال[1] .

٩٠ — ومهران بكسر الميم وكسر الهاء وفتح الراء وفتح النون[2] .

مرابضها : جمع مربض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة كالمعاطن الإبل .

ودار البريد : موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء ، قال المطرزى : البريد فى الأصل الدابة المرتبة فى الرباط ، ثم سمى به الرسول المحمول عليها ، ثم سمى به المسافة المشهورة .

---

(١) كذا فى الأصل والصحيح المنقرى : بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف نسبة إلى بنى منقر بطن من تميم .

(٢) وفى هذه الأحاديث غسل المنى ، وهل يدل ذلك على الوجوب أم لا ، قيل : لادليل على الوجوب وقد روى أن عائشة كانت تحكه من ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم والترمذى ، وقيل إن ذلك خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم لطهارة فضلاته .

بابُ أَبْوَالِ الإبلِ وَالدَّوابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا .

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِى دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالْبَرِّيَّةُ إلى جَنْبِهِ فقال : هَاهُنا وَثَمَّ سَوَاءٌ .

٩١ — حَدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ ، قال حَدثنا حَمَّادُ بن زَيدٍ عن أيوبَ عن أبى قِلاَبَةَ عن أنس قال : قَدِمَ أُناسٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا المدينةَ فأَمَرَهُمُ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم بِلقَاحٍ وأن يَشْرَبُوا من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانطَلَقُوا فلمَّا صَحُّوا قَتلُوا رَاعىَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ

والسرقين : بكسر السين وحكى فتحها وسكون الراء ، ويقال بالجيم[1] ، فارسى معرب : الزبل .

٩١ — وقوله : قدم أناس من عكل أو عرينة[2] : الشك من حماد .

وجزم بالأول فى الجهاد ، وبالثانى فى الزكاة ، وجمع فى المغازى وهو الصواب إذ لأبى عوانة عن أنس كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ، وفى الديات ثمانية فكان الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسبه .

وعكل قبيلة من تيم الرباب ، وعرينة من بجيلة .

وذكر ابن إسحاق أن قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد ، وكانت فى جمادى الآخرى سنة ست .

---

(١) أى السرجين وهو زبل الدواب .

(٢) عكل : بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب ، وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حى من قضاعة وحى من بجيلة ، والمراد هنا الثانى . .

فجاء الخبرُ فى أوّلِ النّهارِ ، فبعثَ فى آثارهم ، فلمّا ارْتفعَ النّهارُ جِىءَ بهم فأمَرَ فقطـــعَ أيديهم وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلقُوا فى الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ .

والجواء : داء يصيب الجوف من الوباء ، قاله ابن العربى .

الخطابى : اجتويب البلد كرهت المقام فيها ، وتضررت به .

وفى رواية عند أبى عوانة : فعظمت بطونهم .

وفى رواية مسلم ما معناه : ورمت صدورهم ، إذ قال وقع بالمدينة البرسام ، والمراد به ورم الصدر .

وفى الطب : أن ناسا كان بهم سقم فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة .

وفى رواية لأبى عوانة : كان بهم هزال شديد .

واللقاح : بكسر اللام آخره مهملة جمع لقحة بالكسر الناقة يكون بها اللبن .

قال ابن عبد البر : ويكون لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ، ثم هى لبون .

واسم الراعى الذى قتلوه : يسار براء .

وفى آثارهم : بعث فى أثرهم عشرين من شباب الأنصار ومعهم قائف يقتص آثارهم .

وفى الترمذى : أيديهم وأرجلهم من خلاف .

وقال الخطابى : السمل : فقء العين بأى شىء كان .

والسمر : الكحل بميل ، أو مسمار محمى .

ورواية اللام وسكون الميم لمسلم ، ورواية الراء وفتح الميم مشددة للبخارى ، ورواية أبى رجاء بالتخفيف .

قال أبو قِلَابَةَ : فهؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بعد إيمانِهِمْ وحاربوا اللَّهَ وَرَسُولَه .

٩٢ – حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعْبَةُ قال أخبرنا أبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ ابن حُمَيدٍ عن أنس قال كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلى قبل أن يُبْنَى المسجدُ في مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

فوائد ثلاثة:

أحدها : زعم الواقدى أنهم صلبوا . قال ابن حجر: الرواية الصحيحة ترده ؛ لكن عند أبى عوانة من طريق أنه صلب إثنان وقطع إثنان وسمل إثنان ، فان صح ذلك فهو أول صلب وقع فى الإسلام .

الثانية : إنما مثل بهم لأنهم مثلوا بالراعى كما نقله أهل المغازى .

ولمسلم عن أنس أنهم سملوا أعين الرعاة فذلك لهم قصاص والله أعلم .

الثالثة : أنهم لم يسقوا لأن المحارب والمرتد لاحرمة له ، بل المراد المبالغة فى تنكيل أمثاله بما ذكر زجراً (١) .

---

(١) حديث رقم ٩٢ تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها لأن المرابض لاتخلو من ذلك ، وقيل إن المعنى فى الآذان بالصلاة فى المرابض أن الغنم من دواب الجنة والإبل خلقت من الشياطين . . .

باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء.

وقال الزهرى لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون.

وقال حماد لا بأس بريش الميتة.

وقال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا.

وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج.

٩٣ – حدثنا إسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم.

والعاج: قال ابن سيده والقزاز: لا يسمى به، غير أنياب الفيل.

وقال ابن فارس والجوهرى: عظم الفيل، فلم يخصوه بالناب.

وقال ابن قتيبة والخطابى: الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية.

وقال بعضهم: العرب تسمى كل عظم عاجا.

٩٣، ٩٤ — والفأرة بهمزة ساكنة.

وفى الدارقطنى وغيره أن السائل ميمومة[1].

---

(١) نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، واختلفوا فى المائع فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة، وخالف فريق فى ذلك.. والعبرة فى نجاسة الماء بتغير لونه أو ريحه أو طعمه.

٩٤— حدثنا عليٌّ بن عبد الله ، قال حدثنا مَعْنٌ قال ، حَدثنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عُبيدِ اللهِ بن عبد اللهِ بن عُتْبَـةَ بن مسعود عن ابن عبَّاس عن مَيْمُونَةَ أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فى سمن فقال خُذُوهَا وما حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ .

قال مَعْنٌ حَدثنا مالكٌ ما لا أُحْصِيهِ يقول عن ابن عبَّاس عَنْ مَيْمُونَةَ .

٩٥— حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد اللهِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ ابن مُنَبِّهٍ عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : كل كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فى سَبِيلِ اللهِ يـكُونُ يَوْمَ القيامةِ كَهيْئَتِها إذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دماً اللَّونُ لَوْنُ الدَّمِ والعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ .

---

٩٥ — والـكلم بفتح الكاف وسكون اللام : الجرح .

والعرف بالفتح : الرائحة .

فوائد ثلاثة :

أولها : إنما أورد الحديث هنا للدلالة على طهارة المسك ، والرد على من قال إنه نجس ودلالته له ظاهرة ، إن لم يدعى الخصوص ويحتج باختلاف الدارين ، فيرد أن مطلق الحمد كاف فى تعريف الحـكم إذ لا فضيلة فى نجس ، والله أعلم .

الثانية : فائدة رائحته[1] إظهار الفضيلة وانتشارها عند أهل الموقف .

الثالثة : كون الدم على لونه وهيئته ليشهد بفضل صاحبه ، وظلم المتسبب فى خروجه ، والله أعلم .

---

(١) أى المعبر عنها فى الحديث ، بالعرف ، بفتح المهملة وسكون الراء .

بابُ البول فى الماء الدَّائم .

٩٦— حدثنا أبو اليمانِ ، قال أخبرنا شُعَيبٌ ، قال أخبرنا أبو الزِّنادِ أن عبد الرحمن بن هُرْمُزَ الأعرجَ حَدَّثَهُ أنه سمع أبا هُرَيرة ، أنه سمع رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : نحنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ .

وبإسناده قال : لَا يَبُولَنَّ أحدكم فى الماءِ الدَّائم الذى لا يجــــرى ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيهِ .

بابٌ إذا أُلقِيَ على ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أو جِيفَةٌ لم تَفْسُدْ عليهِ صلاتهُ .

وكان ابن عمر إذا رَأَى فى ثَوْبهِ دماً وهُوَ يُصلى وَضَعَهُ ومضى فى صلاتهِ .

وقال ابن المُسَيِّبِ والشَّعْبيُّ إذا صلى وفى ثَوْبهِ دمٌ أو جَنَابةٌ أولغير القِبْلةِ أَوْ تيمَّمَ صلى ثُمَّ أَدْرَكَ الماءَ فى وقتهِ لا يُعيدُ .

وقال ابن الأنبارى : الدائم من حروف الأضداد ، يقال للساكن والدائر ، فالذى لايجرى صفة مخصصة لأحد الجهتين[1] .

والقذر بالقاف المعجمة : النجس .

---

(١) وقال ثم يغتسل لينبه على مآل الحال ، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله .

٩٧— حدثنا عبدَانُ قال أخبرنى أبى عن شُعبةَ عن أبى إسْحَٰقَ عن عمرو بن مَيْمُونٍ ، عن عبد ٱللهِ قال : بَيْنَاَ رَسُول ٱللهِ صلى ٱللهُ عليهِ وسلم ساجِدٌ ح .

قال وحدثنى أحمد بن عثمانُ قال حدثنا شُرَيْحُ بن مَسلمة قال حدثنا إبراهيم ابن يوسف عن أبيه عن أبى إسْحَٰقَ ، قال حدثنى عمرُو بن مَيْمُون أنَّ عبد ٱللهِ بن مسعود حدثهُ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت وأبو جهلٍ وأصحاب له جُلوسٌ إذْ قال بعضهم لبعض : أَيُّكُمْ يَجِئُ بِسَلَى جَزُورِ بنى فُلان فيضعهُ على ظهر محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظرَ حتى سجد النَّبى صلى ٱللهُ عليه وسلم وَضَعَهُ على ظهره

---

٩٧ — وأصحابه : هم السبعه المدعو عليهم بعد ، بينه البزار .

وفى رواية مسلم[1] أن الذى قاله أبوجهل .

وفى مسلم : وكان إذا دعا دعا ثلاثا ، وإذا سأل سأل ثلاثا .

وفيه : فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته .

---

(١) شرح النووى ج ١٢ ص ١٥١ وفيه : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالأمس فقال أبو جهل : أيكم يقوم إلى سلا جزور بنى فلان فيأخذه . . . إلخ .

والسلا : الجلدة التى يكون فيها الولد مثل المشيمة للمرأة .

والجذور الإبل والمراد هنا المنحورة . .

والمراد بأشقى القوم : عقبة بن أبى معيط .

والمنعة القوة حيث لم يكن له بمكة عشيرة تحميه .

بين كتفيه وأنا أنظرُ لا أُغـيرُ شيئاً ، لو كان لي مَنْعَـةٌ . قال : فجعلوا يضحكون ويُحيلُ بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدٌ لا يرفعُ رأسهُ حتى جاءَتْهُ فاطمةُ فطرَحتْ عن ظهرِهِ ، فرَفعَ رأسه ثم قال : اللَّهمَّ عليك بِقُرَيْش ثلاث مرَّاتٍ ، فشقَّ عليهم إذْ دعا عليهم . قال : وكانوا يرون أن الدعوة فى ذلكَ البلد مُستجابةٌ ثم سمى ، اللَّهمَّ عليك بأبي جهل وعليك بعُتبةَ ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عُتبة وأُمَيَّة بن خلف وعقبة بن أبي

وقوله : فى ذلك البلد[1] : فى مستخرج أبى نعيم فى الثلاث[2] .

الوليد بن عتبة : هو ابن ربيعة[3] .

وفى مسلم : ابن عقبة بالقاف وهو وهم قديم قد نبه عليه ابن سفيان[4] الراوى عن مسلم .

---

(١) وكانوا يرون : بفتح الياء أن يعتقدون ، من الرأى . وفى رواية بضم اليـاء اى يظنون والمراد بالبلد مكة .

(٢) فى فتح البارى : ووقع فى مستخرج أبى نعيم : « فى الثالثة » بدل قوله « فى ذلك البلد » ويناسبه قوله « ثلاث مرات » .

(٣) أى السابق ذكره بعـد أبى جهل فدعا على الوليد بن عتبة وعلى أبيه عتبة ابن ربيعة .

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابورى الفقيه الزاهد المجتهد العابد ، كان مجاب الدعوة من الصالحين ، ومن العباد المجتهدين ، لازم مسلما وروى عنه صحيحه ، مات فى رجب سنة ٣٠٨ : وكلامه فى صحيح مسلم بعد ذكر هذه الرواية : قال أبو اسحاق : الوليد بن عقبة غلط فى هذا الحديث . . وقد بين النووى سبب هذا الغلط فقال : الوليد بن عقبة هى ابن أبى معيط ، ولم يكن ذلك الوقت موجوداً أو كان طفلا صغيراً جداً ، فقد أتى به النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على رأسه . .

مُعَيطٍ ، وعدَّ السابع فلم يحفظهُ ، قال فوالَّذِى نفسى بيده لقد رأيتُ الَّذين عدَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صَرْعَي فى القليب قَليب بدرٍ .

باب البُزَاق والمخاط ونحوه فى الثوب .

قال عُرْوةُ عن المسور ومَرْوان : خرَجَ النَّبى صلى اللّه عليه وسلم زَمن حُديبية فذكر الحديث ، وما تنخَّمَ النَّبى صلى اللّه عليه وسلم نُخامَةً إلاَّ وقعت فى كفِّ رجل منهم فدلكَ بها وجههُ وجلدهُ .

وقوله : فلم يحفظه : يعنى الراوى عن عمرو بن ميمون وتذكره لُخرى فسماه عمارة بن الوليد ، وذكره فى الصلاة .

وقوله « فسحبوا فى القليب[1] » : يعنى أكثرهم إذ ابن أبى معيط قتل صبرا بعد[2] وعمارة مات بالحبشة ، وأمية بن خلف لم يطرح فيها[3] .

---

(١) فى رواية إسرائيل : لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر
(٢) أى بعد الرحيل عن بدر .
(٣) أى كما هو وإنما طرح فيها مقطعاً . .

٩٨ — حدثنا محمد بن يوسفَ قال حدثنا سفيانُ عن حُميدٍ عن أنس قال : بزقَ النَّبى صلى ٱللّٰه عليه وسلم فى ثوبه .

طوَّلهُ ابن أبى مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنى حُميدٌ قال سمعتُ أنساً عن النَّبىِّ صلى ٱللّٰه عليه وسلم .

باب لا يجوزُ الوضوء بالنَّبيذِ ولا المسكر .

وكرههُ الحسنُ وأبو العاليةِ .

وقال عطاءٌ التَّيمُّمُ أحب إلى من الوضوء بالنبيذِ واللَّبن .

٩٩ — حدثنا على بن عبد ٱللّٰه قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى صلى ٱللّٰه عليه وسلم قال : كل شرابٍ أسكر فهو حرامٌ .

. . . .

وحديث رقم ٩٨ فيه دليل على طهارة البصاق والمخاط ونحوه إذا كان يوجد فى الثوب ويصلى به وكان الصحابة يدلكون بنخامة النبي صلى الله عليه وسلم أى ما يخرج من فمه وجوههم وجلدهم .

وحديث رقم ٩٩ فيه الدليل على عدم جواز الطهارة بالنبيذ ...

باب غسل المرأة أباها الدّم عن وجهه .

وقال أبو العالية : امسحوا على رجلى فإنها مريضةٌ .

١٠٠ — حدثنا محمد ، قال أخبرنا سفيانُ بن عُيَينة عن أبي حازم سمع سهل ابن سعد السّاعديّ وسأله النّاسُ وما بيني وبينه أحدٌ : بأيّ شيء دُووِيَ جُرْح النّبيّ ﷺ ؟ فقال ما بَقِي أحدٌ أعلم به منى ، كان عليٌّ يجيءُ بتُرْسه فيه ماءٌ ، وفاطمةُ تغسلُ عن وَجْههِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ به جُرْحهُ .

باب السِّوَاك .

وقال ابن عبّاس : بِتُّ عند النّبيّ ﷺ فَاسْتَنَّ .

١٠١ — حدثنا أبو النُّعمان قال حدثنا حَمّاد بن زيدٍ عن غَيْلَانَ بن جَرِيرٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه قال : أَتيْتُ النّبيّ ﷺ فوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بيدهِ يقولُ أُعْ أُعْ ، والسِّوَاكُ فى فِيهِ كأَنّهُ يَتَهَوَّعُ .

---

١٠٠ — وقوله : مابقى أحد أعلم به منى ، لأنه من آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان بين تحديثه بذلك ، ووقعة أحد التى جرح فيها صلى الله عليه وسلم تسليما أكثر من ثمانين سنة .

١٠١ — وقوله : أعأع بضم الهمزة وسكون المهملة .
النسائى : عأعأ .
ولأبى داود : إه إه بالكسر .

١٠٢ — حدثنا عثمانُ قال حدثنا جَرِيرٌ عن منصور عن أبي وائل عن حُذَيْفَةَ قال : كان النَّبيُّ ﷺ إذا قامَ من اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّوَاكِ .

بابُ دفْعِ السِّوَاكِ إلى الأكبر .

١٠٣ — وقال عَفَّانُ : حدثنا صَخْرُ بن جُوَيْرِيَةَ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فجاءني رَجُلانِ ، أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السِّوَاكَ الأصغر منهما ، فقيل لي : كَبِّرْ فدفعتُه إلى الأكبر منهما .

قال أبو عبد اللهِ : اخْتَصَرَهُ نُعيمٌ عن ابن المُبارَكِ عن أُسامةَ عن نافع عن ابن عُمرَ .

ولغيره : أخ أخ بالمعجمة .

وسبب الإختلاف تقارب المخرج[1] ، وكلها ترجع إلى حكاية الصوت .

والتهوع التقيؤ .

١٠٢ — والشوص بالفتح الغسل والتنظيف والدلك[2] .

١٠٣ — وقال عفان : وصله أبو عوانة والبيهقي وأبو نعيم[3].

---

(١) أي بين الحروف المعبرة عن الصوت الذى صدر منه وقد وضع السواك على طرف لسانه .

(٢) قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب السواك عند القيام من النوم ، لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة ، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه .

(٣) عن محمد بن إسحاق الصغاني عن عفان .

باب فضل من باتَ على الوُضُوء .

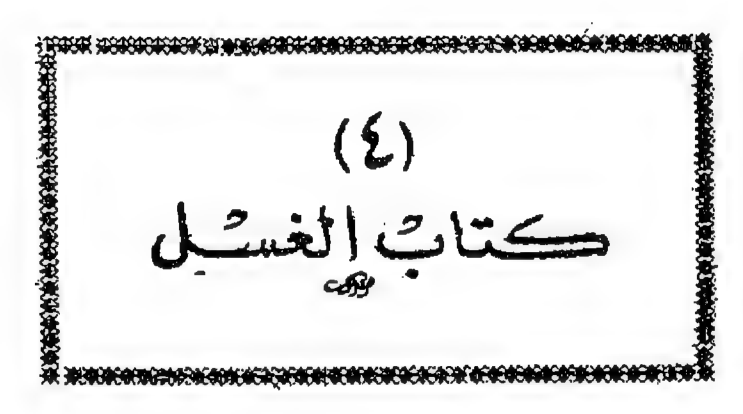
١٠٤ — حدثنا محمد بن مقاتل ، قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيانُ عن منصور عن سعد بن عبيدة عَن البراء بن عازب قال قال النّبي ﷺ : إذَا أتيتَ مَضْجَعَكَ فتوَضَّأ وُضُوءكَ لِلصَّلاةِ ثم اضْطَجِعْ على شقِّكَ الأيمَنِ ثمَّ قل : اللهُمَّ أسلمتُ وجهى إليكَ ، وفوَّضتُ أمرى إليكَ ، وَألْجأتُ ظهرى إليكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إليكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا منكَ إلَّا إلَيكَ ، اللهُمَّ آمنتُ بكتابكَ الذى أنزلتَ ، وبنبيكَ الذى أرسلتَ ، فإنْ مُتَّ من ليلتكَ فأنت على الفِطرَةِ وَاجْعَلهُنَّ آخر ما تتكلم به .

قال : فرَدَّدتها على النَّبيِّ ﷺ ، فلما بلغت اللهُمَّ آمنتُ بكتابكَ الذى أنزلت قلت : ورسُولك قال لا ونبيكَ الَّذى أرسلت .

وقوله « فقيل لى » : صرح الطبرانى فى الأوسط بأن القائل له جبريل[1] .

---

(١) حديث رقم ١٠٤ وفيه قوله فتوضأ أى إذا لم تكن على وضوء ، ومعناه متسع يشمل أيضاً من كان على وضوء بأن يجدده ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم « لا ، ونبيك » قال الخطابى : فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى ، ويحتمل أن يكون أشار بقوله « ونبيك » إلى أنه كان نبياً قبل أن يكون رسولا . وقال غيره : ليس فيه حجة على منع ذلك لأن ألفاظ الأذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر ولو كان يرادفه فى الظاهر ، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده .


(٤)
كتاب الغسل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل(١)

وقول الله تعالى : (وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُوا وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ عَلَى سفَرٍ أو جاءَ أحدٌ منكم من الْغَائِطِ أو لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فلم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بوجوهِكُمْ وَأَيْدِيكم منه ما يريد اللهُ ليجعل عليكم مِنْ حَرَجٍ وَلكن يريدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نعمتهُ عليكم لعلكم تَشْكُرُونَ .

وقوله جل ذكره : (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتم

(١) هو بضم الغين : اسم للاغتسال . وبكسرها ، مايجعل مع الماء كالأشنان ونحوها .
وحقيقته : جريان الماء على الأعضاء ، ويتميز ما للعبادة عما للعادة بالنية .
وفى الآيتين اللتين ذكرهما مايدل على أن وجوب الغسل من الجنابة مستفاد من القرآن .
وقدم ذكر آية المائدة على آية النساء لدقيقة وهى أن لفظ التى فى المائدة :
« وإن كنتم جنباً فاطهروا » . ففيها إجمال ، ولفظ التى فى النساء « حتى تغتسلوا » ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور .
وأول آية المائدة : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا الخ . رقم ٧ ، وآية النساء رقم : ٤٣ .

سُكَارَى حتى تَعْلَمُوا ما تقولونَ ولا جُنُباً إلَّا عابرى سبيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلوا وَإِنْ كُنتم مَرْضَى أو على سَفَرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الْغَائِطِ أو لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فلم تَجِدُوا ماءً فتيمَّموا صَعِيداً طيباً فَامْسَحوا بوجوهكم وأيديكم إنَّ الله كان عَفُوّاً غفوراً .

باب الوضوء قبل الغُسْلِ .

١ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ زوج النَّبيِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إِذَا اُغْتَسَلَ من الجنابةِ بدأ فغسلَ يَدَيْهِ ثمَّ يتوضَّأُ كما يتوضأ للصلاة ثم يُدْخِلُ أصابعهُ فى الماء فَيُخَلِّلُ بها أُصولَ شعره ثمَّ يَصبُّ على رأسِهِ ثلاث غُرَفٍ بيديهِ ثم يُفيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ .

١ — « بدأ فغسل يديه » زاد الترمذى : قبل أن يدخلهما فى الإناء .

زاد مسلم : ثم يغسل فرجه[1] .

(١) قال ابن حجر : وهى زيادة جليلة لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه فى أثناء الغسل ، وفى قوله «كما يتوضأ للصلاة» احتراس من الوضوء اللغوى ، وتقديم غسل أعضاء الوضوء لشرفها .

٢– حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سُفْيان عن الأعمش عَن سالمِ ابن أَبِي الجَعْدِ عن كُرَيْبٍ عَن ابن عبَّاس عَنْ مَيْمُونةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: تَوَضأَ رَسول الله ﷺ وضوءَه للصَّلاةِ غير رِجْلَيهِ وغسلَ فَرْجَهُ وما أَصابه من الأذى ثم أَفاضَ عليهِ المَاءَ ثم نَحَّى رِجْلَيْهِ فغسلهما ، هذه غُسْلَتُهُ من الجَنَابَةِ .

باب غُسْلِ الرَّجل مع امْرَأَتِهِ .

٣– حدثنا آدم بن أَبِي إِياس قال حدثنا ابن أَبِي ذِئْبٍ عن الزهريِّ عن عُرْوَةَ عَن عائشة قالت : كنت أَغْتَسلُ أَنا والنَّبي ﷺ من إِناءٍ واحدٍ من قدحٍ يُقال له الْفَرَقُ .

---

٢ — هذا غسله من الجنابة :

قيل : هذه الجملة من قول سالم بن أبى الجعد ، بين ذلك زائدة بن قدامة فى روايته عن الأعمش .

٣ — والفرق ـ بالفتح والسكون لغتان والفتح أشهر ـ ثلاثة آصع ، وقيل: صاعان .

فائدة : استدل الداودى بهذا على جواز نظر الرجل إلى عورة إمرأته وعكسه .

قال ابن حجر : ويؤيده ماروى ابن حبان عن سليمان بن موسى ، أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج إمرأته فقال: سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث وهو نص فى المسألة .

والصاع : أربعة أمداد ، وذلك خمسة أرطال وثلث رطل بغدادى ، وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم .

باب الْغُسْلِ بالصَّاعِ ونحوه .

٤ — حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنى عبد الصمد ، قال حدثنى شعبةُ ، قال حدثنى أبو بكر بن حَفْصٍ ، قال سمعتُ أبا سلمة يقول : دَخَلتُ أنا وأخو عائشة على عائشةَ فسألها أخُوها عن غَسْلِ النبيِّ ﷺ فَدَعَتْ بإناءٍ نَحْواً من صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ على رَأْسِها وبيننا وبينها حجابٌ .

وقيل : مائة وثلاثون درهما .

وقد بين الشيخ موفق الدين سبب الخلاف فقال : كان فى الأصل مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع ، ثم زاد وافيه مثقالا لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين .

والعمل على الأول لأنه كان موجوداً وقت تقدير العلماء .

٤ — وأخو عائشة . قال الداودى : هو عبدالرحمن بن أبى بكر .

وقال غيره : هو أخوها لأمها الطفيل بن عبدالله وقد سماه الثورى وجماعة عبدالله ابن يزيد .

قال ابن حجر : ولا يتعين لأن لها أخا غيره من الرضاعة وهو كثير بن عبيد . فيحتمل أن يكون غيرهما (١) .

---

(١) وفى قوله : « فدعت بإناء نحوا من صاع فاغتسلت » ما ظاهره أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل نظره للمحرم لأنها خالة أبى سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم ، وإنما سترت أسافل بدنها مما لايحل للمحرم النظر إليه ، وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى ، وفى فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع فى النفس ، ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما مايدل على الأمرين جميعاً : أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء ، وأما الكمية فبالاقتصار على الصاع .

قال أبو عبد الله ، قال يزيد بن هارون ، وَبَهْزٌ ، وَالْجُدِّىُّ ، عن شعبة قَدْرِ صَاعٍ .

٥ — حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا يحيىٰ بن آدم ، قال حدثنا زُهيرٌ عن أبي إسْحَاقَ ، قال حدثنا أبو جعفر أنه كان عند جابرَ بن عبد الله هوَ وأبوهُ وعنده قَوْمٌ فسألوهُ عن الغُسْلِ فقال : يكفيكَ صَاعٌ . فقال رجلٌ : ما يكفيني . فقال جابرٌ : كان يكفي من هُوَ أوْفَى منكَ شعراً وَخيرٌ منكَ ، ثمَّ أَمَّنَا في ثوْبٍ .

وقال يزيد : وصله أبو نعيم وأبوعوانة فى المستخرج .

والجدى ، بضم الجيم وكسر الدال مشددة نسبة إلى جده بساحل مكة[1] .

٥ — والسائل عن الغسل أبوجعفر راويه ، كذا فى مسند إسحاق [2] .

---

(١) وكان أصله منها لكنه سكن البصرة ، وهو عبد الملك بن إبراهيم الجدى ثم المكى . قال المقرى : هو احفظ منى ، مات ٢٠٥ أخرج له البخارى مقروناً وأبو داود والترمذى والنسائى .

(٢) وفى الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم والانقياد لذلك ، وجواز الرد بعنف على من يمارى بغير علم لإيضاح الحق وتحذير السامعين ، وكراهية التنطع والإسراف فى الماء .

٦— حدثنا أبو نعيمٍ ، قال حدثنا ابن عُيَينةَ عن عمرو عن جابر بن زيدٍ عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسَلَّمَ ومَيْمُونةَ كانَا يَغْتَسِلانِ من إناءٍ واحدٍ .

وقال يزيد بن هارون ، وَبَهْزٌ ، وَالْجُدِّيُّ عن شُعبةُ قَدْرِ صَاعٍ .

بابُ من أفاضَ على رَأْسِهِ ثلاثاً .

٧— حدثنا أبو نُعيمٍ ، قال حدثنا زُهَيرٌ عن أبي إِسْحَقَ قال حدَّثني سليمان بن صرد قال حدثني جُبَيرُ بن مُطْعمٍ قال : قال رسول الله ﷺ : أمَّا أنا فَأُفيضُ على رَأْسي ثلاثاً وأشارَ بيديهِ كلتيهما .

٨— حدثنا محمد بن بشَّارٍ ، قال حدَّثنا غُنْدَرٌ ، قال حدثنا شعبةُ عن مِخْوَلِ بن رَاشِدٍ عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله قال : كان النبيُّ ﷺ يُفْرِغُ على رأسه ثلاثاً .

---

٧ — وقوله « أما أنا » : فى الحديث حذف ثبت لمسلم ، ولفظه : تماروا فى الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ، فقال بعض القوم : أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا فذكره(١).

٨ — مخول : بكسر أوله وسكون المعجمة وبوزن محمد أيضاً .

---

(١) حديث رقم ٦ تقدم شرحه فى حديث رقم ٣ .
(٢) وهذا هو قسيم أما المحذوف .

٩ — حدثنا أبو نُعَيمٍ ، قال حدَّثنا مَعْمَرُ بن يحيىٰ بن سَامٍ ، حَدثنى أبو جعفر قال قال لى جابرٌ : وَأتانى ابن عَمِّكَ يُعَرِّضُ بالحسن بن محمد ابن الحنفيَّةِ قال : كيفَ الْغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ ؟ فقلت : كان النَّبيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثلاثةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُها على رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ على سائر جسده ، فقال لى الحسنُ : إنِّى رَجُلٌ كثيرُ الشَّعَرِ ، فقلتُ : كان النبيُّ ﷺ أَكْثَرَ منكَ شعراً .

باب الْغسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

١٠ — حدَّثنا موسىٰ ، قال حدَّثنا عبد الواحد ، عن الأعمش ، عن سالم ابن أبى الجعدِ عن كُرَيْبٍ عن ابن عبَّاس قال : قالت مَيْمُونَةُ : وضعتُ للنَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم ماءً لِلْغُسْلِ فغسلَ يديهِ مَرَّتَيْنِ أو ثلاثاً ، ثم أفرغَ على

---

٩ — ومعمر باسكان العين . وللقابسى بوزن محمد وليس له فى الصحيح غير هذا الحديث[1] .

---

(١) وبين جابر بجوابه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به ، فاكتفاؤه بالصاع يدل على أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه .

وحديث رقم ١٠ قال ابن بطال : يستفاد من قولها : ثم أفاض على جسده ، لأنه لم يقيد بعدد فيحمل على أقل مايسمى وهو المرة الواحدة لأن الأصل عدم الزيادة عليها .

وقال ابن خروف فى قولها « مذاكيره » إنما جمع مع أنه ليس فى الجسد إلا واحد بالنظر إلى مايتصل به ، وأطلق على الكل اسمه ، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل .

شماله فغسلَ مَذاً كثيراً ثمَّ مسحَ يدهُ بالأرض ثمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وغسلَ وَجْهَهُ ويديهِ ثم أفاضَ على جسدهِ ثم تَحَوَّلَ من مكانهِ فغسلَ قَدَمَيْهِ .

باب من بَدَأَ بِالْحِلَابِ أو الطِّيبِ عندَ الْغُسْلِ .

١١ — حدثنا محمد بن الْمُثَنَّى ، قال حدَّثنا أبو عاصمٍ عن حَنْظَلَةَ عن القاسم عن عائشةَ قالت : كان النَّبيُّ ﷺ إذَا اغْتَسَلَ من الْجَنَابَةِ دعا بشيء نحو الْحِلَابِ فأخذ بِكفِّهِ فبدأَ بِشقِّ رأسهِ الأيمن ثم الأيسرِ ، فقال بهما على رأسِهِ .

باب من بدأ بالحلاب :

١١ — قال ابن حجر : مطابقة هذه الكلمة «الترجمة» لحديث الباب أشكل أمرها قديماً وحديثاً ، فمنهم من نسب البخاري إلى الوهم ، وأنه ظن أن الحلاب طيب ، وإنما هو إناء قدر مايحلب فيه .

ففي صحيح ابن خزيمة وابن حبان: كان يغتسل من حلاب .

ومنهم من ضبطه على غير المعروف في الرواية المنتخبة المطابقة كالأزهري قال : صحف من ضبطه بالمهملة وتخفيف اللام ، وإنما هو بضم الجيم وتشديد اللام ماء الورد فارسي معرب .

ووهمه في ذلك جماعة منهم النووي والقرطبي .

ومنهم من تكلف توجيهات من غير تغيير[1] كالمحب الطبري ، قال : لم يرد

---

(١) أى فى الرواية

باب المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فى الجَنابةِ .

١٢ — حدَّثنا عُمر بن حَفْصِ بن غياثٍ ، قال حدَّثنا أبى حدَّثنا الأعمشُ قال حدثنى سالم عن كُرَيْبٍ ، عن ابن عبَّاس ، قال حدَّثتنا مَيْمُونَةُ قالت : صَبَبْتُ للنَّبىِّ ﷺ غُسْلاً فأفرغَ بيمينهِ على يسارِهِ فَغَسَلَهُما ثم غسل فَرْجَهُ ، ثم قال بيدهِ الأرض ، فمسحها بالتُّرابِ ثم غسلها ، ثم تمضمضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثم غسل وجههُ وأفاضَ على رَأسهِ ، ثم تَنَحى فغسل قدميهِ ثُمَّ أُتِى بمنديلٍ فلم يَنْفُضْ بها .

البخارى بقوله الطيب ماله عرف طيب ، وإنما أراد تطييب البدن بإزالة مافيه من وسخ وقذر .

وأراد بالحلاب الذى يغتسل منه بيديه فيوضع فيه ماء الغسل .

قال : « وأو » فى قوله أو الطيب بمعنى الواو ، فتحصيل ما ذكره على أنه يحمله على إعداد ماء الغسل ، ثم الشروع فى التنظيف قبل الشروع فى الغسل .

وقوله نحو الحلاب : أى قريب من الإناء المسمى حلابا .

وقد وصفه أبوعاصم بأنه أقل من شبر[1] ، أخرجه أبوعوانة عنه .

وفى رواية البيهقى : كقدر قدر يسع ثمانية أرطال[2] .

---

(١) أى فى شبر كما فى صحيح أبى عوانة .

(٢) حديث رقم ١٢ أشار ابن بطال وغيره إلى أن البخارى استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لأن فى رواية الباب الذى بعده فى هذا الحديث : ثم توضأ وضوءه للصلاة ،

باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى .

١٣ — حدثنا الحميدى ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبى ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه .

باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة .

وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده فى الطهور ولم يغسلها ثم توضأ .

ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة .

١٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه .

فدل على أنها للوضوء ، وقام الإجماع على أن الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب ، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه ، ويحمل ماروى من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل .

وحديث رقم ١٣ فية قوله « غسل فرجه » والفاء هنا تفسيرية لا تعقيبية لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال .

وحديث رقم ١٤ تقدم شرحه رقم ٣ .

١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادٌ عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذَا اغْتسلَ من الجنابةِ غسلَ يدهُ .

١٦ — حدثنا أبو الوليد ، قال حدثنا شعبةُ عن أبي بكر بن حَفْص عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت : كُنتُ أغتسلُ أنا والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ من جنابةٍ .

وعن عبد الرحمن بن القاسِم عن أبيه عن عائشة مثلهُ .

١٧ — حدثنا أبو الوليد ، قال حدثنا شُعبةُ ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعتُ أنس بن مالك يقول : كان النَّبيُّ ﷺ والمرأةُ من نِسائهِ يغتسلان من إناءٍ واحدٍ .

زَادَ مُسلم وَوَهبٌ عن شُعبةَ من الَجنابة .

باب تَفرِيق الْغُسْلِ والوضُوءِ .

وَيُذْكَرُ عن ابن عمر أنه غسلَ قدميه بعد ماجَفَّ وَضُوءهُ .

ويذكر عن ابن عمر : وصله الشافعي في الأم[1] .

وحديث رقم ١٥ قال المهلب : محمول على ما إذا خشى أن يكون علق بها شيء ، وقال ابن حجر : يمكن أن يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز — أو يقال : حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد .

وحديث رقم ١٦ تقدم شرحه رقم ٣ وفيه هنا الاشتراك فى غسل الجنابة .

وحديث رقم ١٧ تقدم شرحه رقم ٣

(١) أي بنحوه الكن فيه أنه توضأ في السوق — دون رجليه — ثم رجع إلى المسجد

١٨ — حدثنا محمد بن محبوبٍ ، قال حدَّثنا عبد الواحدِ قال حدَّثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعدِ عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس قال : قالت مَيْمُونة : وضعتُ لِرَسول الله ﷺ ماءً يَغْتَسِلُ به فأفرغَ على يديه فغسلَهُمَا مرَّتين مَرَّتين أو ثلاثاً ثُمَّ أَفْرَغَ بيمينهِ على شماله فغسلَ مَذَا كيره ثُمَّ دَلَكَ يَدَه بالأرض ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غسلَ وَجْهَهُ ويديه وغسلَ رَأْسَهُ ثلاثاً ثُمَّ أَفْرَغَ على جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى من مقامه فغسَلَ قدَمَيْهِ .

باب من أفرغَ بيمينهِ على شمالهِ في الْغُسْلِ .

١٩ — حدثنا موسى بن إسْمٰعيلَ ، قال حدَّثنا أبو عوانةَ حدَّثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْدِ عن كُرَيْبٍ مولى ابن عبَّاس عن ابن عبَّاس عن مَيْمُونةَ بنت الحارث قالت : وضعتُ لِرَسول الله ﷺ غُسْلاً وَسَتَرْتُه فَصَبَّ على يَدِهِ فغسَلَها مرَّةً أَوْ مَرَّتين — قال سليمانُ : لا أَدْرِي أَذَكَرَ

---

١٩ — وقوله لم يردها بضم أوله وإسكان الدال من الإرادة .
ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف .
وفي مسند أحمد : فقال هكذا وأشار بيده أن لا أريد .

فمسح على خفيه ثم صلى » . قال الشافعي : لعله قد جف وضوءه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد . وإسناد هذا الأثر صحيح ولم يجزم به البخاري لكونه ذكره بالمعنى .

وحديث رقم ١٨ تقدم شرحه رقم ١٠

الثَّالِثَةَ أم لا - ثُم أفرغَ بيمينه على شماله فغَسَلَ فَرْجَه ثُمَّ دَلَكَ يدهُ بالأرض أو بالحائط ثُمَّ تمضمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وَجْهَـه ويَدَيْهِ وغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ على جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قدميه فناولتهُ خِرْقَةً فقال بيده هكذا ولم يردها .

باب إذَا جامعَ ثُمَّ عاد ومن دارَ على نِسَائِهِ فى غُسْلٍ وَاحِدٍ .

٢٠ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ ، قال حدَّثنا ابن أبى عدِيٍّ ويحيىُ بن سَعيدٍ عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِرِ عن أبيه قال : ذَكَرْتُهُ لعائشة فقالت : يرحمُ اللهُ أبا عبدِ الرَّحمٰنِ كُنتُ أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ فَيطُوفُ عَلى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنضَخُ طيباً .

٢١ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ ، قال حَدَّثنا مُعاذ بن هشامٍ ، قال حَدَّثنى أبى عن قتادةَ ، قال حَدَّثنا أنس بن مالكٍ قال : كان النَّبى صلى الله عليه وسلم يَدُورُ عَلى نِسَائِهِ فى السَّاعةِ الواحدَةِ من اللَّيْلِ والنَّهارِ وَهُنَّ إحْدَى عَشْرَةَ

---

٢٠ — وقوله عن ابن أبى عدى ويحي بن سعيد عن شعبة ، يقرأ كلاهما عن شعبة ويسقط ذلك فى الخط[1] .

٢١ — وذكر هنا أن نساءه عليه السلام إحدى عشرة وفيما يأتى تسعة .

---

(١) وقوله : ذكرته أى قول ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا وسياق والنضخ تساقط الشىء بعد الشىء لكثرته .

قال : قلتُ لِأَنس : أَوَ كانَ يُطِيقُه ؟ قال : كُنا نتحدثُ أنَّهُ أُعْطِى قُوَّةَ ثلاثين .

وقال سعيدٌ عن قتادةَ إنَّ أَنساً حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ .

باب غَسْلِ المَذْيِ والوُضُوءِ منه .

٢٢— حدثنا أبو الوليد ، قال حدثنا زَائِدَةُ عن أبى حَصِينٍ عن أبى عبد الرحمن عن عَلِيٍّ قال : كُنتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رجلاً أن يَسْأَلَ النَّبِيَّ

وجمع باختلاف الحالين(٢) :

أوضم مارية وريحانة جاريتيه إلى التسع وهو أولى .

وهنا : قوة الثلاثين .

وللإسماعيلى : أربعين .

وفى الحلية عن مجاهد : أعطى قوة أربعين رجلا كل رجل من أهل الجنة .

وفى الترمذى وصححه : أن قوة الرجل من أهل الجنة مائة رجل (١) .

وقد قيل : أن كل من كان أتقى لله فشهوته أشد لأن من لا يتقى يتفرج بالنظر وغيره .

وقوله : فأمرت رجلا : هو المقداد بن الأسود كما صرح به فى مواضع .

وفى رواية النسائى : أمرت عماراً ، وجمع بأنه أمر كلا منهما .

وعن عبدالرزاق عن أنس : تذاكر على وعمار والمقداد المذى(٢) ،

---

(٢) وقال به ابن حبان فى صحيحه ، ووهم فى قوله إن الأولى – أى التسع – كانت فى أول قدومه المدينة ، والثانية فى آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة إمرأة .

(٣) فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف رجل .

(١) المذى : بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ، وقيل بكسر الذال وتشديد الياء ، ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس بخروجه .

ﷺ لِمكانِ ابنتهِ فسألَ فقال توضَّأ واغسِلْ ذَكرَكَ .

باب من تطيَّبَ ثمَّ اغتسلَ وبقيَ أثرُ الطِّيبِ .

٢٣ — حدثنا أبو النُّعمان ، قال حدثنا أبو عَوانةَ عن إبراهيم بن محمدِ ابن المُنتَشِرِ عن أبيه قال : سألتُ عائشةَ فذكرتُ لها قول ابن عُمرَ ما أُحِبُّ أن أُصبِحَ مُحرِماً أنضَخُ طِيباً . فقالت عائشةُ : أنا طَيَّبتُ رسول الله ﷺ ثم طافَ في نسائهِ ثم أصبح مُحرِماً .

٢٤ — حدثنا آدمُ ، قال حدثنا شُعبةُ ، قال حدثنا الحكمُ عن إبراهيم عن الأسوَدِ عن عائشة قالت : كأنِّي أنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مَفرِقِ النبيِّ ﷺ وهو مُحرِمٌ .

فقال علي : إني رجل مذاء فاسألا لي عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تسليما [١].

٢٤ — والوبيص ـ بفتح الواو فالموحدة والتحتية والمهملة ـ البريق .

---

(١) وتمام الرواية : فسأله أحد الرجلين ، وصحح ابن بشكوال أن الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد ، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضا لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه .

وحديث رقم ٢٣ تقدم الحديث عنه رقم ٢٠ ، وموضع الاستدلال به ان قولها وطاف في نسائه ، كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال ، وفيه رد بعض الصحابة على بعض بالدليل واطلاع زوجات النبي على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة . . قال ابن بطال وفيه أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع .

بابُ تَخْلِيلِ الشَّعرِ ، حتى إذا ظَنَّ أنهُ قد أَرْوَى بَشَرَتَهُ أفاضَ عليه .

٢٥— حدثنا عَبْدَانُ ، قال أخبرنا عبد الله ، قال أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجنابةِ غسل يديه وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصلاةِ ثم اغتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بيده شعرهُ حتى إذا ظَنَّ أنهُ قد أَرْوَى بَشَرَته أفاضَ عليه الماء ثلاث مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سائر جَسَدِهِ وقالت : كُنت أغتَسِلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ نَغرِفُ منه جميعاً .

بابُ من تَوَضَّأَ فى الجَنابةِ ثم غسَلَ سائر جَسَدِهِ ولم يُعِدْ غسلَ مواضعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخرَى .

٢٦— حدثنا يوسف بن عيسى ، قال أخبرنا الفضلُ بن مُوسى ، قال أخبرنا الأعمش عن سالم عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس عن ابن عبّاس عن مَيْمُونةَ قالت : وضعَ رسول الله ﷺ وَضُوءاً لجنَابَةٍ فأَكْفَأَ بيمينهِ على

٢٦— قالت : يعنى ميمونة[1] .

---

(١) حديث رقم ٢٥ تقدم شرحه والمراد بقوله أروى بشرته : ماتحت شعره .

شِمَالِهِ مَرَّتَينِ أو ثلاثاً ، ثُمَّ غسلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بالأرض أو الحائط مَرَّتَينِ أو ثلاثاً ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وغسل وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ على رأسهِ المَاءَ ، ثُمَّ غسلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

قالت فَأَتيتهُ بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدْهَا ، فجعلَ يَنْفُضُ بيدهِ .

باب إذَا ذَكَرَ فى المَسْجِدِ أنه جُنُبٌ يخرجُ كما هُوَ وَلا يَتَيَمَّمُ .

٢٧— حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا عثمانُ بن عُمَرَ ، قال أخبرنا يونسُ عن الزُّهريِّ عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَعُدِّلتِ الصُّفُوفُ قِياماً فخرجَ إلينا رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أنهُ جُنُبٌ فقال لَنا مكانَكُمْ ثُمَّ خرج إلينا ورأسهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعهُ .

تابعهُ عبد الأَعْلَى عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ .

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عن الزُّهريِّ .

والأصيلى قالت عائشة : وهو وهم[1] .

---

(١) حديث رقم ٢٧ فيه قوله « عدلت » أى سويت « وذكر انه جنب » أى تذكر وعلم الراوى بذلك من قرائن الحال أو بإعلام الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، وفيه جواز الفصل الكثير بين الاقامة والدخول فى الصلاة .

باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة .

٢٨— حدثنا عبدان ، قال أخبرنا أبو حمزة قال سمعت الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة : وضعت للنبي ﷺ غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه ، فضرب بيده الأرض فمسحها ، ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه .

باب من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل .

٢٩— حدثنا خلاد بن يحيى ، قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر .

وحديث رقم ٢٨ تقدم شرحه ، وفيه دليل على جواز نفض ماء الغسل والوضوء .

وحديث رقم ٢٩ فيه وصف غسل المرأة ، وللحديث حكم الرفع لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك ، وهو مصير من البخارى إلى القول بأن قول الصحابى « كنا نفعل كذا » حكمه الرفع ، سواء صرح باضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا ، وبه جزم الحاكم .

(بسم ٱللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ)

باب مَن اغتسلَ عُريانًا وَحْدَهُ في الخَلْوَةِ وَمَن تَسَتَّرَ فالتَّسَتُّرُ أفضلُ .

وقال بَهْزٌ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : ٱللهُ أَحَقُّ أن يُستحيا منهُ مِنَ النَّاس .

٣٠ — حَدَّثنا إسحٰقُ بن نصر ، قال حدثنا عبد الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ عَنْ أَبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : كانت بَنُو إسرائيلَ يَغتَسِلونَ عُرَاةً يَنظرُ بعضهم إلى بعض وكان موسى يَغسلُ وحدَهُ فقالوا وٱللهِ ما يمنعُ موسى أن يَغتَسِلَ معنا إلَّا أنه آدرُ فذهبَ مَرَّةً يَغتَسِلُ فوضع ثوبه على حجر فَفَرَّ الحجرُ بثوبهِ فخرجَ موسى في أَثرهِ يقول ثوبي

وقال بهز : وصله أصحاب السنن ، والحاكم وغيرهم (١) .

« جده » : هو معاوية بن حيدة : بفتح المهملة والتحتية الساكنة والدال المهملة والهاء .

٣٠ — وآدر ـ بفتح الهمزة وفتح الدال من الأدرة بفتحتين ـ منتفخ الخصيتين . وجمح : بجيم وميم ومهملة وفتحات : جرى سريعاً .

---

(١) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وذكره ابن أبي شيبه بأوسع من هذا عن جد بهز قال : قلت : يانبي الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت يارسول الله ، أحدنا إذا كان خاليا . قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس .

بالحجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً .

فقال أبو هريرة : والله إنه لندبٌ بالحجر ستةٌ أو سبعةٌ ضرباً بالحجر .

٣١— وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : بينا أيوب يغتسل عرياناً فخرّ عليه جرادٌ من ذهبٍ فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ، قال : بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك .

وروَاه إبراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : بينا أيوب يغتسل عرياناً .

وطفق : أخذ واستمر في ضرب الحجر .

والندب : بفتحتين الأثر .

٣١ — ويحتثي بفوقية ومثلثة : يأخذ بيده[1] .

---

(١) قال ابن بطال : وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً فدل على جوازه .

باب التَّسَتُّرِ فى الغسل عند الناس .

٣٢– حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ ابن عُبيد الله أنَّ أبا مُرَّةَ مولى أُمِّ هانيٍ بنت أبى طالب أخبره أنه سمعَ أُمَّ هَانيٍ بنت أبى طالب تقول : ذهبتُ إلى رَسُول الله ﷺ عام الفتحِ فوجدتُهُ يغتسلُ وفاطمةُ تَسْتُرهُ . فقال من هذه ؟ فقلت أنا أُم هَانيءٍ .

٣٣ – حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيانُ عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعدِ عن كُرَيْبٍ عن ابن عبَّاس عن مَيْمُونَةَ قالت : سَتَرْتُ النَّبيَّ ﷺ وهو يغتسلُ من الجنابةِ فغسلَ يديه ثُمَّ صَبَّ بيمينه على شماله فغسلَ فَرْجَهُ وما أصابه ثُمَّ مسحَ بيده على الحائط أو الأرض ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ غير رجليه ، ثُمَّ أفاضَ على جسده الماء ، ثُمَّ تَنَحَّى فغسل قدميهِ .

تابعه أبو عَوَانَةَ وابن فُضَيْلٍ فى السِّتْرِ .

وحديث رقم ٣٢ فيه قوله « من هذه » حيث سأل عنها وكان الستر كثيفا ولكنه عرف أنها امرأة لأن هذا الموضع كان لايدخل عليه فيه الرجال . وسيأتى فى الجهاد .

وحديث رقم ٣٣ تقدم شرحه .

باب إذا احتلمت المرأة .

٣٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم إذا رأت الماء .

باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس .

٣٥ — حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال

---

٣٥ — وانخنست بمعجمة ونون مفتوحتين ومهملة ساكنة وتاء ، مضيت مستخفياً . وللأصيلي وأبي الوقت بموحدة بين النون الأولى والخاء وإسقاط النون الثانية والجيم بدل الخاء أي جريت واندفعت ، كقوله تعالى :

« فانبجست منه اثنتا عشرة عينا » .

وحديث رقم ٣٤ فيه قول أم سليم « إن الله لايستحى من الحق » قدمته تمهيداً لعذرها فى ذكر مايستحيا منه . . والحياء لغة تغير وانكسار وهو مستحيل فى حق الله تعالى فيحمل على أن المراد أن الله لايأمر بالحياء فى الحق ، أولايمنع من ذكر الحق .

والاحتلام من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو مايراه النائم فى نومه ، يقال منه حلم بالفتح واحتلم ، والمراد به هنا أمر خاص وهو الجماع .

أين كنت يا أبا هُرَيْرَةَ ؟ قال : كنتُ جُنُباً فكرهتُ أن أُجالِسَكَ وأنا على غير طهارةٍ ، فقال : سبحان الله ، إن المُسْلِم لا يَنْجُسُ .

بابٌ الْجُنُبُ يخرج ويمشى فى السوق وغيره .

وقال عطاءٌ : يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أظفارَهُ ويحلقُ رأسه وإن لم يتوَضَّأْ .

٣٦— حدثنا عبد الْأَعْلَى بن حَمَّادٍ قال حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ قال حدثنا سعيد عن قتادةَ أن أنس بن مالكٍ حدثهم أن نَبيَّ الله ﷺ كان يَطُوفُ على نسائِهِ فى اللَّيلةِ الواحدةِ وله يومَئذٍ تسعُ نسوةٍ .

٣٧— حدثنا عيَّاشٌ قال حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى حدثنا حميدٌ عن بكر عن

وللمستملى فانتجست بنون ثم فوقية مثناة ثم جيم ، أى اعتقدت أنى كنت نجساً ، وصحفت على وجوه أخر ، والله أعلم .

وقوله « إن المؤمن لاينجس » [1] : زاد الحاكم من حديث ابن عباس : حياً ولا ميتاً .

وقال عطاء : وصله عبدالرزاق . وزاد ويطلى بالنورة .

---

(١) تمسك بمفهوم هذا اللفظ بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين وأيده بقوله تعالى : « إنما المشركون نجس» ورد ذلك بأن الله أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لايسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل مايجب من غسل المسلمة ، فدل على أن الآدمى الحى ليس بنجس العين إذلافرق بين النساء والرجال وقد كان المشركون يجالسون الرسول صلى الله عليه وسلم ويسلمون عليه ، ومعنى إنما المشركون نجس أى فى الاعتقاد وأن أعضاءهم لاتسلم من النجاسة غالباً لعدم تحرزهم منها .

وحديث رقم ٣٦ ، ٣٧ تقدم شرحهما .

أبى رافعٍ عن أبى هريرة قال لَقِينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جُنبٌ فأخذ بيدى فمشيتُ معهُ حَتّى قعدَ فَانسللتُ فأتيت الرَّحْلَ فَاغْتسلتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قاعدٌ فقال : أين كنت يا أبا هِرٍّ ؟ فقلت له . فقال سبحان الله يا أبا هِرٍّ ، إن المؤمنَ لا يَنْجُسُ .

باب كَينونةِ الجُنبِ فى البيت إذا توَضَّأَ قبل أن يغتسلَ .

٣٨ — حدثنا أبو نعيمٍ قال حدثنا هشام وشَيْبانُ عن يحيىٰ عن أبى سلمة قال : سألت عائشة أ كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يرقدُ وَهُوَ جُنبٌ ؟ قالت : نعم ويتوَضَّأُ .

باب نَوْمِ الجُنبِ .

٣٩ — حدثنا قُتيبةُ قال : حدثنا اللَّيث عن نافع عن ابن عمر أن عمرَ ابن الخطاب سألَ رسول الله ﷺ : أيرقدُ أحدنا وهو جنبٌ ؟ قال : نعم إذا توَضَّأ أحدكم فليرقد وهو جنبٌ .

وقوله : ويتوضأ : زاد مسلم وأبو نعيم فى المستخرج وضوء الصلاة .

باب نوم الجنب : سقطت هذه الترجمة لغير كريمة .

وحديث رقم ٣٨ فى نوم الجنب إذا توضأ ، واستدل به البخارى هنا على أن بقاء الجنب فى البيت إذا توضأ لا يمنع دخول الملائكة هذا البيت لأن الجنب الذى يمنع وجوده الملائكة من دخول البيت من لم يرتفع حدثه كلا بالغسل أوجزءاً بالوضوء .

وحديث رقم ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢ فيه أن الجنب إذا أراد أن ينام توضأ وضوءاً شرعياً ،

باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

٤٠— حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة .

٤١— حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال : استفتى عمر النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ .

٤٢— حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ واغسل ذكرك ثم نم .

---

٤٢ — ورواية مالك عن عبدالله بن دينار : قد ذكره فى غير الموطأ عن نافع أيضاً.

= أما عن حكم هذا الوضوء فقيل واجب وهو ضعيف، وقيل بأنه سنة أو مستحب وهو الراجح وحكمته تخفيف الحدث وقد روى ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات أنه نصف غسل الجنابة ، ولأن الملائكة تبعد عن الوسخ والروائح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك .

باب إذا التقى الختانان .

حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ح .

٤٣— وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل .

تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله .

وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال أخبرنا الحسن مثله .

باب غسل ما يصيب من فرج المرأة .

٤٤— حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل

---

٤٣ — وشعبها الأربع : قيل يديها ورجليها ، وقيل : رجليها وفخذيها . وقيل فخذيها وشفريها . وقيل نواحي فرجها الأربعة .

وجهدها بفتحات : حركها بحركته فهو كناية عن معالجة الإيلاج .

ولفظ أبي داود له : والزق الختان بالختان .

وزاد مسلم : وإن لم ينزل .

وللدارقطني أنزل أو لم ينزل[1] .

---

(١) حديث رقم ٤٤ و ٤٥ فيمن جامع ولم ينزل وقد نسخ حكم الاكتفاء بغسل الذكر والوضوء بما روى عن أبي بن كعب . قال ابن العربي : إيجاب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلى الانزال نظير إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلى خروج البول ، فهما متفقان دليلا وتعليلا

عثمان بن عثمان فقال : أَرَأَيتَ إذا جامعَ الرجل امْرَأَتهُ فلم يُمْنِ ؟ قال عثمان : يتَوَضَّأُ كما يتوَضَّأُ للصلاة ويغسل ذَكَرَهُ .

قال عثمان : سمعتهُ من رَسول الله ﷺ ، فسألتُ عن ذلك عليَّ بن أبي طالب والزُّبير بن العَوَّامِ وطلحةَ بن عُبيدِ الله وَأُبيَّ بن كعبٍ رضي الله عنهم فأمَرُوهُ بذلك .

قال يحيىٰ : وأخبرني أبو سلمةَ أنَّ عرْوَةَ بن الزبير أخبرهُ أنه سمعَ ذلك من رسول الله ﷺ .

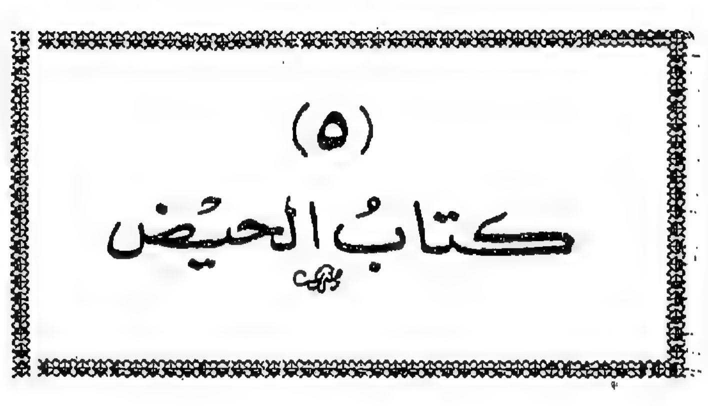
٤٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عن هشام بن عُرْوَةَ قال : أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيوب قال أخبرني أُبَيٌّ بن كعبٍ أنه قال : يا رسول الله إذا جامعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فلم يُنْزِلْ ؟ قال يغسِلُ ما مَسَّ المرأة منهُ ثم يتوَضأُ وَيُصَلِّي ، قال أبو عبد الله الغسْلُ أحْوَطُ وَذاكَ الآخِرُ إنما بيَّنا لاخْتِلافهم .

وقوله : وذلك الآخر : بالمد .

ولأبي ذر الأخير بياء أي آخر الأمرين من الشارع فقد قال أبي بن كعب : إن الفتيا التي كانوا يقولون إنما الماء من الماء[1] ، رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمر بالإغتسال . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

---

(١) الماء من الماء : جناس تام والمراد بالأول ماء الغسل وبالثاني المني ، قال الشافعي : كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال . . ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال .


(٥)
كتابُ الحيض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

وقول الله تعالى : (وَيَسْأَلونكَ عن المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فاعتزلوا النساء فى المحيض وَلا تقرَبوهن حتّى يطهرهن فإذا تطهّرْن فَأتوهم من حيث أمركم الله إن الله يُحِب التوابين وَيُحِبُّ المُتطَهِّرِينَ) .

بابُ كيف كان بَدْءُ الحَيْضِ وقول النبيّ ﷺ : هذا شيءٌ كتبهُ الله على بنات آدم .

وقال بعضهم : كان أولَ ما أُرْسِلَ الحَيْضُ على بنى إسرائيلَ .

وحديث النَّبيّ ﷺ أكثرُ .

كتاب الحيض[1] .

وقال بعضهم : أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود[2] .

وقوله أكثر : قيل يعنى قوة زشواهد[3] .

---

(١) الحيض أصله السيلان ، وفى العرف : جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة .

(٢) ولفظه : « كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تشوف للرجل ، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد » وسنده صحيح ، وروى نحوه عن عائشة .

(٣) لأنه عام فى جميع بنات آدم إسرائيليات وغير إسرائيليات .

١ — حدثنا عليٌّ بن عبد الله قال حدثنا سفيانُ قال سمعت عبد الرَّحمٰنِ ابن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعتُ عائشة تقول : خَرَجْنَا لا نرى إلَّا الحَجَّ فلمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فدخل عليَّ رسول اللّٰه ﷺ وأنا أبكي قال مالَكِ أَنُفِسْتِ ؟ قالت نعم ، قال : إنَّ هذا أمرٌ كتبَهُ اللّٰه على بنات آدم فاْقضِي مايَقْضِي الحاجُّ غير أن لا تَطُوفِي بالبيتِ ، قالت وضَحَّى رسول الله ﷺ عن نِسَائِهِ بالبقر .

باب غسل الحائضِ رَأْسَ زوجها وَتَرْجِيلِهِ .

٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالكٌ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة قالتِ : كنتُ أُرَجِلُ رَأْسَ رسول الله صلى اللّٰه عليه وسَلَّمَ وأنا حائضٌ .

وقال الداودي : لامنافاة بين الحديث وقول بعضهم بصحة حمـل بنات آدم على الإسرائيليات فما بعدهن .

نعم روى الحاكم وغيره عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة .

١ . وسرف مصروف وممنوع ، موضع على عشرة أميال من مكة .
ونفست بضم النون وفتحها وكسر الفاء يطلق على الحيض والولادة .
وقيل المضمومة للولادة والمفتوحة للحيض (١) .

---

(١) حديث رقم ٢ ، ٣ فيه دلالة على أن ذات الحائض طاهرة ، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها .

٣— حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال أخبرنا هشام بن يوسف أنَّ ابن جُرَيجٍ أخبرهم قال أخبرني هشامٌ عن عُروَةَ أنه سئلَ أتخدُمُني الحائضُ أو تَدْنو مِنّي المرأة وهيَ جُنُبٌ . فقال عُروَةُ كل ذلِكَ عليَّ هَيِّنٌ وكل ذلِكَ تخدُمُني وليس على أحدٍ في ذلك بأسٌ أخبرتني عائشةُ أنها كانت تُرَجِّلُ — تعني رَأْسَ رسول الله ﷺ — وهيَ حائضٌ وَرَسول الله ﷺ حينئذٍ مجاوِرٌ في المسجد يُدْنِي لها رأسهُ وهي في حُجْرَتِها فتُرَجِّلهُ وهي حائضٌ .

وكان أبو وائل يرسل خادمهُ وهيَ حائضٌ إلى أبي رَزِينٍ فتأتيه بالمصحف فتُمْسِكهُ بِعِلاقَتِهِ .

٤— حدثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بن دُكَيْنٍ سمع زُهيراً عن منصور ابن صَفِيَّةَ أنَّ أُمَّهُ حدثته أن عائشةَ حدثتها أن النبيَّ ﷺ كان يَتَّكِئُ في حِجْرِي وأنا حائضٌ ثم يقرَأُ القرآن .

. . . .

وحديث رقم ٤ قال ابن دقيق العيد : في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لاتقرأ القرآن ، لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها .

باب من سمى النفاس حيضاً .

٥ — حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن زينب ابنة أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت : بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي ، قال أنفست ؟ قلت : نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة .

باب مباشرة الحائض .

٦ — حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض .

باب من سمى النفاس حيضاً : فيه قلب والصواب الحيض نفاساً .

٥ — والخميصة : كساء أسود له علم .

والخميلة : القطيفة .

وقيل : الطنفسة .

وقال الخليل : ثوب له خمل أى هدب[1] .

---

(١) وعلى هذا لا منافاة بين الخميلة والخميصة ، فكأنها كانت كساء أسود له أهداب .
وحديث رقم ٦ فيه جواز التقاء بشرة الحائض ببشرة زوجها وهي المباشرة المرادة هنا والمراد بقولها أتزر أنها تشد إزارها على وسطها ، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب .

٧— حدثنا إِسْمٰعِيلُ بن خليل ، قال أَخبرنا عليٌّ بن مُسْهِرٍ ، قال أخبرنا أبو إِسْحٰقَ هُوَ الشَّيبانيُّ عن عبد الرَّحْمٰن بن الأَسْوَدِ عن أبيه عن عائشة قالت : كانت إِحْدَانا إِذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يُباشِرَها أمرها أَنْ تَتَّزِرَ في فَوْرِ حيضتها ثم يُباشرها قالت : وَأَيُّكُمْ يملك إِرْبَهُ كما كان النَّبيُّ ﷺ يملكُ إِرْبَهُ .

تابعه خالدٌ وَجَرِيرٌ عن الشَّيبانيِّ .

٨— حدثنا أبو النُّعمانِ ، قال حدثنا عبد الواحد ، قال حدثنا الشَّيبانِيُّ ، قال حدثنا عبد الله بن شَدَّادٍ ، قال سمعت مَيْمُونَةَ تقول : كان رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إِذا أَرَادَ أن يُباشر امْرَأَةً من نسائهِ أمرها فَاتَّزَرَتْ وهيَ حائضٌ .

ورواهُ سفيان عن الشَّيبانيِّ .

---

٧ — وإربه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها موحدة : الحاجة . وقيل عضو الاستمتاع[١] .

---

(١) ومعنى فور حيضتها : أوله ومعظمه ، قال القرطبي : فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها .

وحديث رقم ٨ تقدم شرحه .

باب تركِ الحائض الصَّوْمَ .

٩ — حدثنا سعيد بن أبي مريمَ ، قال أخبرنا محمد بن جعفر ، قال أخبرني زيدٌ هو ابن أسْلَمَ عن عِياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال : خرجَ رسول الله ﷺ في أضحى أو فطرٍ إلى المُصَلَّى فمَرَّ على النِّسَاءِ فقال يامعشرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فإنِّي أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار فَقُلْنَ وبِمَ يارسول الله ؟ قال : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ما رَأَيْتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ من إحْدَاكُنَّ ، قُلْنَ وَما نُقْصَانُ ديننا وَعَقْلِنا يارسول الله ؟ قال أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصف شهادة الرجل ؟ قُلن بلى ، قال فذلِكِ من نُقْصَانِ عقلها ، أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نُقْصَانِ دِينِها .

---

٩ — واللب الخالص من العقل[١] .

والحازم بالمهملة الضابط لأمره .

---

(١) ويظهر أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار لأنهن إذا كن سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الإثم وزدن عليه . : وإذا كان الضابط لأمره ينقاد لهن فغيره أولى . . . وليس المقصود لوم النساء على نقص العقل والدين لأن ذلك من أصل الخلقة لكن المقصود التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن ، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص .

باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وقال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الآية .

ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه[1] .

وقالت أم عطية كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون .

وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ، الآية .

وقال عطاء عن جابر : حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي .

وقال الحكم إني لأذبح وأنا جنب .

وقال الله عز وجل : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه[1] .

---

(١) حديث : يذكر الله على كل أحيانه . أخرجه مسلم عن عائشة .

---

(١) الأنعام آية : ١٢١

١٠ — حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمةَ عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشةَ قالت : خرجنا مع النَّبي ﷺ لا نذكرُ إِلَّا الحجَّ فلما جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فدخل عليَّ النَّبي صلى اللّٰه عليه وسلم وأنا أبكى ، فقال ما يُبكيكِ قلتُ لَوَدِدْتُ واللّٰه أَنِّي لم أَحُجَّ العام ، قال لعلَّكِ نُفِسْتِ ، قلت نعم ، قال فإِنَّ ذٰلِكَ شيءٌ كتبهُ اللّٰه على بنات آدمَ فَافعلي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غير أن لا تَطُوفِي بالبيت حتى تَطْهُرِي .

باب الاستِحَاضَةِ .

١١ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : يارسول اللّٰه إِنِّي لَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّما ذٰلِكَ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضَةِ ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فاتركي الصلاةَ ، فإذا ذهبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلي عنك الدَّمَ وَصَلِّي .

---

١٠ — وطمثت بفتح أوليه ويجوز كسر الميم والمثلثة فالمثناة : حضت[1] .

---

(١) حديث رقم ١١ عن الاستحاضة وهى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ، وفيه دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية ، وقيل تجديد الوضوء مستحب ولا يجب إلا بالحدث :

باب غسل دم الْمَحِيضِ .

١٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن هشام عن فاطمة بنت الْمُنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالتْ : سَأَلتِ امْرَأَةٌ رسول الله ﷺ فقالَتْ يا رسول الله أرأيت إحْدَانا إذا أصاب ثوبها الدم من الْحَيضةِ كيف تصنعُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا أَصَابَ ثوبَ إحْدَاكُنَّ الدَّمُ من الْحَيضةِ فَلْتقْرُصْه ثُمَّ لِتنضَحْهُ بماء ثم لِتُصَلِّي فيه .

١٣ — حدثنا أَصْبَغُ ، قال أخبرني ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرَّحمٰن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت : كانت إحْدَانا تحيضُ ثم تَقْتَرِصُ الدَّمَ من ثوبها عند طهرها فَتغسلهُ وتنْضَحُ على سائره ثم تُصَلِّي فيه .

---

١٢ ، ١٣ — وتقرصه بالقاف والصاد المهملة : تغسله بأطراف أصابعها .

باب الاعتكاف للمستحاضة .

١٤ — حدثنا إسحاق ، قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم .

وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت : كأن هذا شيء كانت فلانة تجده .

١٥ — حدثنا قتيبة ، قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي .

١٦ — حدثنا مسدد ، قال حدثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة .

١٤، ١٥، ١٦ — وبعض نسائه : هي أم سلمة كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عكرمة ولم يحفظه ابن الجوزي فقال : ماعرفت من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تسليما من كانت مستحاضة .

باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه .

١٧ — حدثنا أبو نُعيمٍ ، قال حدثنا إبراهيمُ بن نافع عن ابن أبى نجيحٍ عن مجاهد قال : قالت عائشة : ما كان لإحدَانا إلّا ثوبٌ واحد تحيضُ فيه فإذا أصابه شىءٌ من دمٍ قالت بريقها فقصعتْهُ بِظُفرِهَا .

على أن ابن عبد البر ذكر أن زينب بنت جحش أيضاً استحيضت ، وأخرجه أبو داود عن عائشة .

وذكر مغلطاى أن سودة بنت زمعة استحيضت ،وأخرجه ابن خزيمةوغيره مرسلا.

وذكر غيره أيضاً أم حبيبة بنت أبى سفيان

قال ابن حجر : وأولى مافسر به المبهم هنا أم سلمة لاتحاد مخرج هذا الحديث ، وحديث سعيد بن منصور .

وقولها كانت فلانة تجده : هى المرأة المبهمة ، أولا وقيل : غيرها (١) .

فائدة : المستحاضات فى عهده عليه السلام إحدى عشرة :

نساؤه الأربع ، وزينب بنت جحش (٢) وحمنة أختها ، وأسماء بنت عميس ، وفاطمة بنت أبى حبيش واسمه قيس ، وسهلة بنت سهيل ، وأسماء وبادية بنت غيلان .

١٧ — ومصعته بمهملتين أى حكته وفركته .

ولأبى داود بالقاف بدل الميم أى دلكته (٣).

---

(١) قال ابن حجر : ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبى ذر ما نصه : « فلانة هى رملة أم حبيبة بنت أبى سفيان » . . . وفى هامش المخطوطة : لعلها أم حبيبة أخت زينب كانت تحت عبد الرحمن بن عوف .

(٢) لا يخفى أن زينب بنت جحش من نساء الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون قد عدها مرتين . ولعل المراد أم حبيبة بنت جحش أختها .

(٣) أى أن الحائض إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد صلت فيه بعد تطهيره .

باب الطِّيبِ للمرأة عند غسلها من المحيض .

١٨ — حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، قال حدثنا حَمَّادُ بن زيد عن أيوب عن حَفْصةَ قال أبو عبد الله أو هشام بن حسان عن حفصةَ عن أُمِّ عطية عن النبيِّ ﷺ قالت : كُنا نُنْهى أن نُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلَّا على زَوْجٍ أربعة أشهر وعشراً ولا نَكْتَحِلَ ولا نتطَيَّبَ ولا نلبسَ ثوباً مصبوغاً إلَّا ثوب عَصْبٍ وقد رُخِّصَ لنا عند الطُّهْرِ إذا اغْتَسَلَتْ إحدانا من مَحِيضها في نُبْذَةٍ من كُسْتِ أظفار وكُنا نُنْهى عن اتِّباع الجنائز .

قال ورواهُ هشام بن حسان عن حفصة عن أُمِّ عطية عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم .

---

١٨ — والكست : بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة وهو القسط .

قال في المشارق : والقسط بخور معروف وكذلك الاظفار[1] ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور ، والجمع أظفار ولمسلم من قسط أو أظفار .

وقال ابن التين : ظفار بلد بساحل اليمن يجلب إليها القسط الهندي . وفي ظائه الفتح والكسر .

---

(١) أي من الظفر وهو ضرب من العطر الخ .

بابُ دَلْكِ المرأة نفسها إذا تَطَهَّرَتْ من المحيض وكيف تَغْتَسِلُ وتأخذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتتبعُ أثر الدَّمِ .

١٩ — حدثنا يحيُ ، قال حدثنا ابن عُيينةَ عن منصور بن صَفِيَّةَ عن أُمه عن عائشة أنَّ امرأةً سألت النَّبيَّ ﷺ عن غُسْلها من المحيض فأمرها كيف

باب دلك المرأة :

قيل ليس فى الحديث مايطابق الترجمة لأنه ليس فيه كيفية الدلك وأجيب بأن المصنف جرى على عادته فى الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذى يورده وإن لم يكن المقصود منه منصوصاً فيما ساقه ، وبيان ذلك أن فى بعض طرقه لمسلم: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتتطهر فتحسن الطهور ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة .

٢٠،١٩ — ومنصور بن صفية : إسم أبيه عبدالرحمن ، وفى مسند الحميدى التصريح بسماع سفيان منه .

وقوله : أن امرأة سميت عند مسلم أسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف بعدها لام.

وفى رواية الخطيب فى المبهمات : بنت يزيد بن السكن الأنصارية .

وجزم به ابن الجوزى والدمياطى ، وزاد أن الذى فى مسلم تصحيف ، قال ابن حجر وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، ويحتمل أن يكون شكل لقبالا إسما .

والفرصة بكسر الفاء ، وحكى ابن سيده تثليثها وراء ساكنة وصاد مهملة : قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف .

وفى رواية لأبى داود : قرصه بفتح القاف ، قال المنذرى : أى شىء يسير مثل القرصة بطرف الأصبعين .

وقال ابن قتيبة : قرضة بفتح القاف والضاد المعجمة .

تَغْتَسِلُ قال : خُذِى فِرصَةً من مِسْكٍ فتطهرى بها ، قالت كيف أتطهَّرُ ؟ قال تطهرى بها ، قالت كيف ؟ قال سُبْحَانَ اللّٰه تطهرى فَاجْتَبَذْتُهَا إلىَّ فقلت تتبعى بها أثر الدَّمِ .

باب غَسْلِ المحيض .

٢٠— حَدثنا مسلمٌ ، قال حَدثنا وهيبٌ ، حدثنا منصور عن أُمِّهِ عن عائشة أنَّ امْرَأَةً من الأنصار قالت للنَّبيِّ ﷺ كيف أغتسلُ من المحيض ؟ قال خُذِى فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتوَضَّئى ثلاثاً ثُمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَحْيا فأعرض بوجهه أو قال تَوَضَّئى بها فأخذتها فَجَذَبتها فأخبرتها بما يريد النَّبيُّ ﷺ

وقوله من مسك بكسر الميم ، وقال ابن قتيبة : بفتحها ، أى قطعة جلد ، ووهى رواية الكسر ، واحتج بأنهم كانوا فى ضيق يمتنع معه أن يتسموا به[1] المسك مع غلاء ثمنه ، وتبعه ابن بطال ، وفى المشارق : وأكثر الروايات بالفتح ، ورجح النووى الكسر وقال إن قوله فى الرواية الأخرى ممسكة يدل عليه .

وقال ابن حجر : فيه نظر لأن الخطابى قال : يحتمل أن يكون قوله ممسكة أى مأخوذة باليد ، لكن يبقى الكلام ظاهر الركاكة ، لأنه يصير هكذا : خذى قطعة مأخوذة .

وتقوى رواية الكسر وأن المقصود الطيب بما فى رواية عبدالرزاق من ذريره ، وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من إستعمال الطيب .

وقولها فقلت إلى آخره ، زاد الدارمى وهو يسمع ولا ينكر .

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعلها : يغتسلوا بالمسك ، وفى فتح البارى : يمتهنوا المسك .

باب امْتِشَاطِ المرأة عند غسلها من المحيض .

٢١ — حدثنا موسى بن إسْمٰعِيلَ ، حدثنا إبراهيمُ ، حدثنا ابن شهاب عن عُرْوَةَ أنَّ عائشة قالت : أَهْلَلْتُ مع رَسُول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ فكنت مِمَّنْ تمتَّعَ ولم يَسُقِ الهدى فزعمت أنها حَاضَتْ ولم تطهُرْ حتى دخلت ليلةُ عَرَفةَ فقالت : يا رسول الله ، هذه ليلةُ عَرَفةَ وإنما كُنت تمتَّعْتُ بعُمْرةٍ ، فقال لها رسول الله ﷺ : انْقُضِي رَأْسك وَامْتَشِطي وأَمْسكي عن عمرتك ففعلتُ فلما قضيت الحجَّ أمر عبد الرَّحمٰن ليلةَ الحصبةِ فأعمرَني من التَّنْعِيم مكان عمرتي التي نَسَكْتُ .

وللاسماعيلي : مواضع الدم ، وهو حجة لقول المحاملي يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها والجمهور اقتصروا على الفرج.

٢١ — وليلة الحصبة[1] ليلة نزولهم المحصب وهم راجعون من منى إلى مكة ، والمحصب الوادي الذي بين مكة ومنى[2] .

---

(١) الحصبة : بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة .

(٢) حديث رقم ٢١ ، ٢٢ سيأتي الحديث عنهما في الحج ، وذكرهما هنا للدلالة على جواز امتشاط المرأة في غسل المحيض ، لأنه إذا جاز لها الامتشاط في غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب أولى . وكذلك نقض شعر المرأة هل يجب أم لا ؟ قال ابن قدامة : لا أعلم أحداً قال بوجوبه في غسل الحيض والجنابة . معاً إلا ما روى عن عبد الله بن عمرو قال ابن حجر : وليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه وقال الحسن وطاوس ينقض في الحائض دون الجنب .

باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض .

٢٢ — حدثنا عبيد بن إِسْمعيل ، قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : خرجنا مُوافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ : من أحب أن يُهل بعمرة فليهلل فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة فأهل بعضهم بعمرة ، وأهل بعضهم بحج وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي .

قال هشام : ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة .

باب مُخلَّقةٍ وغير مُخلَّقةٍ .

٢٣— حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال حدثنا حَمَّادٌ عن عُبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك عن النَّبيِّ ﷺ قال : إِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وَكَّلَ بالرَّحِمِ ملكاً يقول يارَبِّ نُطْفَةٌ ، يارَبِّ عَلَقَةٌ ، يارَبِّ مُضْغَةٌ ، فإِذا أراد أن يَقْضِي خَلْقَهُ قال أَذَكَرٌ أمْ أُنثى ، شَقِيٌّ أم سعيدٌ ، فما الرِّزْقُ والأجلُ فيكتَبُ في بطن أُمِّهِ .

باب كيفَ تُهِلُّ الحائضُ بالحجِّ والعمرةِ .

٢٤— حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ ، قال حدثنا اللَّيثُ ، عن عُقيلٍ ، عن

باب مخلقة وغير مخلقة : ترجم لما لم يروه إعتبارا بصحته عند غيره كعادته فقد خرج ابن جرير وغيره عن ابن مسعود ، قال : إذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال : يارب مخلقة أو غير مخلقة ؟ فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما ، وإن قال مخلقة قال يارب فما صفتها هذه النطفة ؟ الحديث .

ووكل : بتخفيف الكاف وتشديدها .

تنبيه : قال ابن بطال غرض البخارى بادخال هذا الحديث فى أبواب الحيض تقوية القول بأن الحامل لاتحيض .

قال ابن حجر : وفيه نظر إذ لا دلالة فى الحديث على ذلك(١) .

---

(١) لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذى لم يصور أن لا يكون الدم الذى تراه المرأة التى يستمر حملها ليس بحيض .

وحديث رقم ٢٤ أراد البخارى بذكره هنا بين صحة إهلال الحائض ، وسيأتى فى الحج .

ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت : خَرَجْنا مع النَّبيِّ ﷺ فى حَجَّةِ الوداع فمنَّا مَنْ أهَلَّ بعمْرَةٍ ومنَّا مَنْ أهَلَّ بحجٍّ فقَدِمنا مكة فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : مَنْ أحْرَمَ بِعمْرَةٍ ولم يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ ومَنْ أحْرَمَ بعُمْرَةٍ وَأهْدَى فلا يحلّ حتى يحل بنَحْرِ هَدْيِهِ ، ومَنْ أهَلَّ بحج فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ ، قالت فحِضْتُ فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عَرَفَةَ ولم أُهْلِلْ إلَّا بعمرَةٍ فأمَرَنى النَّبيُّ ﷺ أن أنقُضَ رأسى وأمْتَشِطَ وأُهِلَّ بحجٍّ وأتركَ العُمْرَةَ ففعلت ذلك حتى قضيتُ حَجِّى فبعث معى عبد الرَّحْمٰن بن أبى بكر وأمرَنى أن أعْتَمِرَ مكان عمرتى من التَّنعِيمِ .

باب إقبال المَحِيض وَإِدْبارِهِ .

وكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إلى عائشة بِالدُّرْجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصفْرَةُ فتقول لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ البيضاء ، تريدُ بذلكَ الطُّهْرَ من الحَيضةِ .

وحديث : كن نساء ، وصله مالك فى الموطأ عن مرجانة مولاة عائشة[1] .

والكرسف : بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة القطن .

والقصة : بفتح القاف وتشديد المهملة النورة وهى ماء أبيض يدفعه الرحم عند إنقطاع الحيض .

---

(١) والدرجة : بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون . وقال ابن عبد البر الدرجة بالضم ثم السكون تانيث درج . والمراد ما تحتشى المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقى من أثر الحيض شىء أم لا . .

وبلغ ابنةَ زيد بن ثابت أنَّ نساءً يَدْعُونَ بالمصابيح من جوف اللَّيل ينظُرْنَ إلى الطُّهْرِ فقالت ما كان النِّسَاءُ يصنعن هذا وعابَتْ عليهنّ .

٢٥— حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيانُ عن هشام عن أبيه عن عائشة أنَّ فاطمة بنتَ أبي حُبيشٍ كانَتْ تُسْتَحَاضُ فسألت النَّبيَّ ﷺ فقال ذلكَ عِرْقٌ وليست بالْحيضةِ ، فإذَا أقبلتِ الْحيضةُ فدَعى الصَّلاةَ وإذَ أَدبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وصلي .

بابٌ لا تَقْضِى الحائضُ الصلاةَ .

وقال جابرٌ وأبو سعيد عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : تَدَعُ الصلاةَ .

حدثنا موسى بن إسْمعِيلَ قال حدثنا هَمَّامٌ قال حدثنا قتادةُ قال حدثتني مُعَاذَةُ أنَّ امْرَأَةَ قالتْ لِعائشةَ أتَجْزِى إحْدَانا صلاتَها إذا طَهُرَتْ ؟ فقالت أَحَروريَّةٌ أنتِ كُنَّا نَحِيضُ مع النَّبيِّ صلى اللّٰه عليه وسلم فلا يأمرُنَا به أو قالت فلا نَفعلهُ .

وبلغ ابنة زيد : وصله فى الموطأ[1] .

باب لا تقضى الحائض الصلاة .

روى عبدالرزاق عن محمد سأل الزهرى عن ذلك فقال : اجتمع عليه الناس

والمرأة السائلة هى معاذة الرواية كما فى مسلم وغيره ، والحرورية خوارج نسبوا إلى

---

(١) حديث رقم ٢٥ فيه دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة

باب النَّوْمِ مع الحائض وَهْيَ فى ثيابها .

٢٦— حدثنا سعد بن حفص ، قال حدثنا شَيْبَانُ عن يحيى عن أبى سلمةَ عن زينبَ ابنةِ أبى سلمةَ حدثته أنَّ أُمَّ سلمةَ قالَتْ حِضْتُ وأنا مع النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى الخميلةِ فَانْسَلَلْتُ فخرجتُ منها فأخذتُ ثيابَ حيضتى فلبستها فقال لى رَسول اللهُ صلى الله عليه وسلم : أَنُفِسْتِ ؟ قلتُ نعم فدعانى فأدخلنى معه فى الخميلةِ .

قالَتْ وحدثتنى أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّلها وهو صائِمٌ ، وكُنْتُ أغتسلُ أنا والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ من الجنابةِ .

حروراء قرية على ميلين من الكوفة خرجوا على على منها فنسبوا إليها ؛ ومن أصولهم المتفق عليها عندهم أن لا يأخذوا إلا بما دل عليه القرآن ويردون الحديث وغيره ، فلذلك استفهمتها عائشة إنكارا [1] .

زاد مسلم : فقلت لا ، ولكنى أسأل : أى سؤالا لطلب العلم لا للتعنت .

---

(١) وقد دلت السنة على ذلك لأن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض من النساء عنده صلى الله عليه وسلم وحيث لم يبين وجوب الصلاة عليهن دل على عدمه لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم . .

وحديث رقم ٢٦ ، ٢٧ تقدم وفيه بيان جواز هذه الأمور وعدم وجود ما يمنع منها .

باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر .

٢٧ — حدثنا معاذ بن فضالة ، قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن زينب ابنة أبى سلمة عن أم سلمة قالت : بينا أنا مع النبى ﷺ مضطجعة فى خميلة حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى ، فقال : أنفست ؟ قلت نعم . فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة .

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى .

٢٨ — حدثنا محمد — هو ابن سلام — قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فى العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت عن أختها ، وكان زوج أختها غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة ، وكانت أختى معه فى ست قالت : كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختى النبى صلى الله عليه وسلم : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال لتلبسها صاحبتها من

---

٢٨ — والعواتق جمع عاتق ، وهى التى بلغت فعتقت من الخروج للخدمة والامتهان فيها لكرامتها على أهلها .

والكلمى جمع كليم ، أى الجرحى .

والجلباب بكسر الجيم والموحدتين بينهما ألف وقبلهما لام ساكنة ، قيل المقنعة ، وقيل الخمار أو أعرض منه ، وقيل ثوب واسع دون الرداء ، وقيل الإزار ، وقيل الملحفة والملاءة ، وقيل القميص .

جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين ، فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت : بأبي نعم . وكانت لا تذكره إلا قالت : بأبي سمعته يقول : يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى . قالت حفصة : فقلت الحيض ، فقالت : أليس تشهد عرفة وكذا وكذا ؟

باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء فى الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ .

وأصل الحديث أمر بالإعارة أو بالاشتراك فى الواحد، تأويلان يجريان على الخلاف.

والخدر [1] بكسر المعجمة ثم المهملة ، وأراد الستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه .

وبين العاتق والبكر عموم وخصوص من وجه .

وكذا وكذا ، أى منى ومزدلفة وغيرها [2] .

وقوله : لقول الله تعالى ، وجه الدلالة فى الآية أنه يجب عليها الاظهار، فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة .

---

(١) وجمعه خدور .

(٢) وقصر بنى خلف : كان بالبصرة ، وهو منسوب إلى طلحة بن عبدالله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات .

وقد تقدم هذا الحديث وفيه أن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ، وقد وكل الرسول صلى الله عليه وسلم تقدير مدة الحيض إليها .

ويُذْكَرُ عن علي وَشُرَيْحٍ إن امرأةٌ جاءتْ بِبَيِّنَةٍ من بطانةِ أهلها مِمَّنْ يُرْضَى دينُهُ أنها حاضت ثلاثاً في شهرٍ صُدِّقت .

وقال عطاءٌ : أَقْرَاؤُهَا ما كانت .

وبه قال إبراهيمُ .

وقال عطاء : الحَيضُ يومٌ إلى خمس عشرةَ .

وقال مُعْتَمِرٌ عن أبيه سألتُ ابن سيرينَ عن المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بعد قُرْئِها بخمسة أيام ، قال : النِّسَاء أعلمُ بذلك .

٢٩— حدثنا أحمد بن أبي رجاء ، قال حدثنا أبو أُسامة قال سمعتُ هشامَ ابن عُرْوَةَ قال أخبرني أبي عن عائشة أنَّ فاطمةَ بنت أبي حُبَيْشٍ سألت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالت : إنِّي أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ أفأَدَعُ الصلاة ؟ فقال : لا إنَّ ذلِكَ عِرْقٌ ، وَلٰكِنْ دَعِي الصلاة قَدْرَ الأيام التي كُنت تحيضين فيها ثُمَّ اغْتَسِلي وَصَلِّي .

---

٢٩ — وقوله قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها : هو محل الدلالة في الحديث ومناسبته للترجمة إذ وكل ذلك إلى أمانتها .

باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا إسمعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً .

باب عرق الاستحاضة .

٣٠— حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال حدثنا معن ، قال حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة .

وقوله كنا لا نعد[1] الصفرة[2] والكدرة شيئاً : في رواية أبي داود بعد الطهر ، وبذلك يحصل الجمع بين هذا وبين حديث عائشة لا تعجلي . الحديث .

٣٠ — وأم حبيبة : قيل اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيبة ، ووقع في الموطأ أن اسمها زينب .

وقوله : فكانت تغتسل لكل صلاة .

قال البخاري : هو منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش إذ فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل .

---

(١) وكنا لا نعد أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك ، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع ، ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري وبه جزم الحاكم خلافا للخطيب

(٢) الصفرة : الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

باب المرأة تحيض بعد الإفاضة .

٣١ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ : يارسول الله ، إن صفية بنت حيي قد حاضت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن ؟ فقالوا : بلى . قال : فاخرجي .

حدثنا معلى بن أسد ، قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت .

وكان ابن عمر يقول في أول أمره إنها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر ، إن رسول الله ﷺ رخص لهن .

قال ابن حجر : الجمع بحمل حديث أم حبيبة على الندب[1] .

وقال ابن عباس : تغتسل وتصلي ولو ساعة : أخرجه الدارمي في مسنده .

وقوله : ويأتيها زوجها : هو أثر آخر عن ابن عباس أخرجه عبدالرزاق وغيره قال : المستحاضة يأتيها زوجها .

---

(١) حديث ٣١ سيأتي الحديث عنه في الحج .

بابُ إذا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ .

قال ابن عبّاس تغتسلُ وَتُصلي ولو ساعةً ويأْتِيها زوجها إذا صَلَّتْ ، الصلاةُ أَعْظَمُ .

٣٢ — حدثنا أحمد بن يونس عن زُهَيْر ، قال حدثنا هشام عن عُرْوَةَ عن عائشة قالَتْ قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذا أقبلَتِ الحيضةُ فَدعِي الصلاة وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلي عنك الدَّمَ وصلي .

بابُ الصلاه على النُّفَساءِ وَسُنَّتِهَا .

٣٣ — حدثنا أحمدُ بن أَبي سُرَيْجٍ ، قال أخبرنا شَبَابَةُ قال أخبرنا شُعبةُ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عن ابن بُرَيْدَةَ عن سَمُرَه بن جُنْدبٍ أنَّ امْرَأَةً ماتَتْ في بَطْنٍ فصلى عليها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فقامَ وَسَطَهَا .

وقوله : إذا صلت إلى آخره هذا من كلام البخارى ليس من كلام ابن عباس كما ظن بعض الشراح ، نعم . روى عبد الرزاق والدارمى عن سالم الأفطس أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجامع ؟ فقال : الصلاة أعظم من الجماع(١) .

٣٣ — وقوله : ان امرأة هى أم كعب كما فى مسلم ، وذكر أبو نعيم أنها انصارية .

وقوله : فى بطن : أى بسبب بطن ، وفى الجنائز : فى نفاسها .

وسطها بفتح المهملة ، وقيل ساكنة .

---

(١) حديث رقم ٣٢ فيه دليل على أن انقطاع الحيض يجيز الصلاة ، فأولى الوطأ لأن أمر الصلاة أعظم .

باب .

٣٤– حدثنا الحسن بن مُدْرِكٍ ، قال حدثنا يحيى بن حَمَّادٍ قال أخبرنا أبو عوانة اسمهُ الوضاح من كتابه قال أخبرنا سليمان الشَّيْبانى عن عبد الله بن شَدَّاد قال : سمعتُ خالتى مَيْمُونةَ زوجَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّها كانتْ تكونُ حائضاً لا تُصلى وهْيَ مُفْتَرِشَةٌ بحذاءِ مسجد رسول اللهِ صلى الله عليه وسَلَّم وهو يصلى على خُمْرَتِهِ إذا سجد أصابنى بعضُ ثوبه .

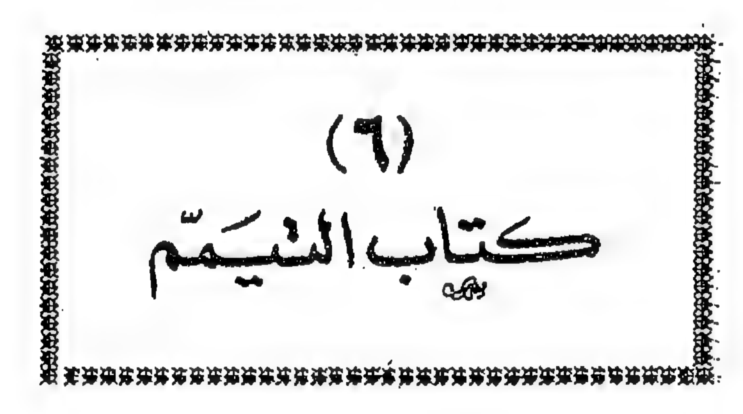
---

٣٤ — وبحذاء بكسر المهملة والذال المعجمة أى بجنب .

والخمرة(١) حصير له خمل قدر ما يكون عليه الوجه والكفين، فان كان أكبر من ذلك ، فهو حصير.

---

(١) الخمرة : بضم الخاء المعجمة وسكون الميم ، والمراد بالمسجد هنا مكان السجود .



(٦)
كتاب التيمّم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التيمم

قول الله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فتيمَّموا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منه) .

١ – حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زَوْج النبيّ ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله

كتاب التيمم[1] .

قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء[2] » .. كذا للأكثر ..

وللمستملي والحموى : فان لم تجدوا ماء .

قال ابن حجر : ويحتمل أن تكون قراءة شاذة[3] .

فائدة : قال ابن سعدون وابن حبان وابن عبد البر : فى غزوة بنى المصطلق[4] .

---

(١) التيمم لغة القصد وشرعا القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها واختلف هل هو عزيمة أو رخصه ، وفصل بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة .

(٢) آية رقم ٤٣ من سورة النساء ، ورقم ٦ من سورة المائدة

(٣) أى لحماد بن سلمة أو غيره أو وهما منه .

(٤) أى المراد ببعض أسفاره

صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق فقالوا :

قال ابن حجر : وهى غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الإفك .

وكان سبب ذلك أيضاً وقوع عقدها : يعنى عائشة ، فان كان ماجزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها مرتين فى تلك السفرة .

قال : واستبعد ذلك بعض شيوخنا لأن المريسيع ناحية مكة بين قديد والساحل ، وهذه القصة من ناحية خيبر لقولها حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر ، كما جزم به النووى .

قال : وما جزم به مخالفا لما جزم به ابن التين فانه قال :

البيداء هى ذو الحليفة[1] .

وقال أبو عبيد البكرى : البيداء أدنى مكة من ذى الحليفة وهى الشرف الذى قدام ذى الحليفة من طريق مكة .

قال : وذات الجيش من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة أميال .

والعقيق من طريق مكة لامن طريق خيبر ، فاستقام ما قاله ابن التين .

ويؤيده مافى مسند الحميدى أن القلادة سقطت بالأبواء بين مكة والمدينة .

وفى رواية لجعفر الفريابى فى كتاب الطهارة[2] : إنما سقطت بمكان يقال له الصلصل بمهملتين مضمومتين ، ولامين الأولى ساكنة جبل عند ذى الحليفة ، قاله البكرى ،

---

(١) بالقرب من المدينة من طريق مكة .

(٢) أى لجعفر الفريابى العلامة الحافظ صاحب التصانيف ، ولد سنه ٢٠٧ ومات بالمحرم سنة ٣٠١

ألا ترى ما صنعت عائشةُ ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والنّاس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسُول الله صلى الله عليه وسلم واضع رَأسَهُ على فخذى قد نام ، فقال : حَبَسْتِ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم والنَّاسَ وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فقالت عائشةُ : فَعاتَبَنِي أبو بكر وقال ما شاءَ اللهُ أن يقول وجعل يَطْعنني بيده فى خاصرتى فلا يَمْنَعُني من التحرُّكِ إلّا مكانُ رسُول الله ﷺ على فخذِي فقام رسُول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل اللهُ آيةَ التَّيمُّمِ فَتيمَّمُوا ، فقال أُسَيدُ

فعرف تصويب ماقاله ابن التين ، لكن الصواب تأخر هذه القصة عن قصة الإفك لما رواه الطبرانى من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت : لما كان من أمر عقدى ما كان ، وقال أهل الافك ماقالوا ، خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فى غزوة أخرى ، فسقط أيضا عقدى حتى حبس الناس عن التماسه ، فقال لى أبو بكر : أى بنية فى كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس ؟ فأنزل الله الرخصة فى التيمم .

وقال ابن حبيب : سقط عقد عائشة فى غزوة ذات الرقاع ، وفى غزوة بنى المصطلق وقد اختلف أيهما كانت أول .

وقال الداودى : كانت قصة التيمم فى غزوة الفتح .

والعقد بكسر المهملة وسكون القاف ، كل مايعقد ويعلق فى العنق ويسمى قلادة .

وفى أبى داود : أنه من جزع ظفار .

وقوله : يطعننى هو بضم المهملة وكذا جميع ماهو حسى ، والمعنوى بالفتح على المشهور فيهما .

بن الحُضَيْرِ ماهي بأَوّلِ بركتكمْ يا آل أبي بكر ، قالت : فبعثنا البَعيرَ الّذى كُنت عليه فأَصَبْنَا العِقْدَ تحته .

٢ — حدثنا محمد بن سِنَانٍ ، قال حدثنا هُشَيْمٌ ح

قال : وحدثني سعيدُ بن النَّضْرِ قال أخبرنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا سَيَّارٌ قال حدثنا يَزيدُ هُوَ ابن صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ قال أخبرنا جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : أُعْطِيت خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي : نُصِرْتُ

---

٢ — حديث محمد بن سنان : وحدثنا هشيم وسعيد بن النضر[1] أخبرنا هشيم : لم يجمع بين الشيخين لأنه سمعه من كل واحد على صفة ، فالأول مع غيره ، والآخر وحده ، ولأن الأول قال : حدثنا هشيم فكأنه سمعه منه . وقال الآخر أخبرنا فكأنه قرأه عليه ، أو سمعه بقراءة غيره عليه .

واللفظ للأخير ، كذا استقر من حال البخارى أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد أن اللفظ للأخير قاله ابن حجر .

وسيار بمهملة وتحتية مشددة آخره راء : أبو الحكم بن وردان العنزى الواسطى البصرى[2] .

---

(١) قوله حدثنا هشيم ح ، قال : وحدثنى : (ح) هنا تكتب إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ، مأخوذة من التحول للتحول بها من إسناد إلى إسناد ، فيقول القارىء إذا انتهى إليها (ح) ويستمر فى قراءة مابعدها ، وقيل إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين فلا يلفظ عند الانتهاء إليها بشىء وليست من الرواية . وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث وعلى ذلك أهل المغرب .

(٢) أدرك بعض الصحابة لكنه لم يلق أحداً منهم ، فهو من كبار أتباع التابعين ، روى عن طارق بن هشام وزر ، وعنه شعبة وهشيم توفى بواسط سنة ١٢٢

بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شهرٍ ، وجعلت لى الأرضُ مسجداً وَطَهُوراً فَأَيُّمَا رَجُلٍ

حديث : أعطيت خمسا : كذلك لأبى موسى وابن عباس وجماعة من الصحابة خمسا. ولمسلم عن أبى هريرة فضلت على الأنبياء بست ، فذكر أربعا من هذه وزاد عليه [١] جوامع الكلم ، وختم بى النبيون .

ولمسلم عن جابر [٢] : فضلنا على الناس بثلاثة : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة الحديث وفيه : وذكر خصلة أخرى وقد بينها ابن خزيمة والنسائى وهى : وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » يشير إلى ماحطه الله عن أمته من الإصر وتحميل مالاطاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان ، وسميت [٣] أحمد ، وجعلت أمتى خير الأمم ، وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنى عشرة [٤] .

وقد يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن النظر .

وقد ذكر أبو سعيد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم تسليما أن الذى اختص به على الأنبياء ستون خصلة .

وقوله : نصرت بالرعب .

زاد أحمد من حديث أبى أمامة : يقذف فى قلوب أعدائى .

---

(١) أى وأعطيت جوامع الكلم

(٢) الصحيح عن حذيفة ، ورواه أيضا أحمد والنسائى

(٣) وروى أحمد بسنده عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل لى التراب طهراً وجعلت أمتى خير الأمم .

(٤) ولاتعارض بين الأحاديث المتعددة فى هذا المجال لأن مفهوم العدد غير حجة على الأصح ، وعلى فرض أنه حجة فيحمل على أنه اطلع أولا على بعض ماخص به ثم على الباقى أو على أن البعض كان معروفا للمخاطب .

من أُمّتى أدركتهُ الصلاة فَليصلّ ، وأُحِلّت لى المغانمُ وَلم تحلّ لأحدٍ قبلي ،

ولفظ رواية ابن عمرو عنه : نصرت على العــدو بالرعب ، ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر (١) .

وفى الطبرانى عن ابن عباس : نصر عليه السلام بالرعب على عدوه مسيرة شهرين .

ولأحمد عن السائب بن يزيد مرفوعا ، فضلت على الأنبياء بخمس ، وفيه : ونصرت بالرعب شهرا أمامى ، وشهراً خلفى .

وهو مبين لما فى حديث ابن عباس ، والله أعلم .

وقوله : وجعلت لى الأرض : زاد أحمد عن أبى أمامة ، ولأمتى مسجداً .

وفى حديث ابن عمرو وكان من قبلهم إنما كانوا يصلون فى كنائسهم .

ولمسلم من حديث حذيفة : وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد المــاء .

ولأحمد عن على : وجعل التراب طهوراً (٢) .

وللبيهقى عن أبى أمامة : فأيما رجل أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً .

ولأحمد عنه : فعنده طهوره ومسجده .

فائدة : قال الخطابى : كان من قبله عليه السلام من الأمم على ضربين :

منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن له مغانم .

---

(١) قال ابن حجر : وإنما جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر ، وهل هى حاصلة لأمته من بعده ؟ فيه احتمال .

(٢) فى فتح البارى : « وجعل التراب لى طهوراً » أخرجه أحمد والبيهقى بسند حسن .

وَأُعطِيت الشفاعة ، وكان النَّبى يُبْعَثُ إلى قومه خاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إلى النَّاس عامَّةً .

ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا اغتنموا شيئاً لم يحل لهم أكله ، وجاءت نار فأحرقته .

وقال ابن دقيق العيد[1] : الألف واللام فى الشفاعة هنا للعهد. أى العظمى فى إراحة الناس من الموقف .

وقال ابن حجر : الظاهر أن المراد هنا الشفاعة فى إخراج من دخل النار ممن ليس له عمل صالح إلا التوحيد لقوله فى حديث ابن عباس : وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتى ، فهى لمن لا يشرك بالله شيئا .

وفى حديث ابن عمرو : هى لكم ، ولمن يشهد أن لا إله إلا الله .

فائدة : قوله عليه السلام : وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة ونوح عليه السلام قام بالدعاء على جميع من فى الأرض فاهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثا إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى :

« وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا[2] » .

وقد ثبت أنه أول الرسل[3] .

---

(١) هو الإمام المحدث الفقيه المجتهد الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيرى المنفلوطى الصعيدى المالكى صاحب التصانيف ولد سنة ٦٢٥ بالحجاز وكان من أذكياء زمانه واسع العلم مكبا على الاشتغال ساكنا وقورا ورعا قل أن ترى العيون مثله ، مات سنة ٧٠٢ .

(٢) الإسراء : ١٥

(٣) فقد صح فى حديث الشفاعة أن أهل الموقف يقولون لنوح : أنت أول رسول إلى أهل الأرض . .

وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم فى أثناء مدته وعلم نوح أنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم ، ورد بأنه لم ينقل أنه كان نبيا فى زمن نوح عليه السلام غيره .

قال ابن عطية : الظاهر أن دعاءه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس لطول مدته فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب .

وأجاب ابن دقيق العيد : بأن التوحيد يجوز أن يكون عاما فى حق بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاما ، لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لما قاتلهم[1] .

وقال ابن حجر : يحتمل أنه لم يكن فى الأرض عند إرسال نوح إلا قومه فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط لعدم وجود غيرهم ؛ لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا لهم .

قال غيره : هذا عندى أحسن الأجوبة ، ويرشحه أمران :

أحدهما : قرب مدته من آدم فكان النسب بينه وبين الموجودين نسباً قريباً غير بعيد ، وهو المراد بالقوم .

والثانى : طول مدته لأن ألف سنة إلا خمسين عاما ينتشر فيها من عشيرة الإنسان ما يملأ الأرض .

---

(١) ولعل غرق الجميع من باب قوله تعالى : « واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب» الأنفال : ٢٥ وعلى فرض عموم بعثته قبل الطوفان فقد كان عمومها مقيدا بزمنه لايتعداه إلى ما بعده ، على أن نوحا عليه السلام لم يرسل إلى الجن وأرسل إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم .

باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا

وبعثت إلى الناس كافة : لمسلم : وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، فقيل العرب والعجم ، وقيل : إنه رسول الملائكة وجزم النسفي والحليمي بنفي ذلك ، وذكر الإجماع عليه ، ذكره شيخنا الجوفري في الخصائص من شرح الروضة .

« باب من لم يجد ماء ولا ترابا » .

نزل المنصف فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعدها فانهم صلوا في الحديث بلا ماء ولا تراب

قلت اعتبره من حيث أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ، وأتى بما يدل لأنه يصلي ولا يقضي وهو قول الشافعي وأشهب (١) .

ورجحه ابن العربي في العارضة ، وذكر في المسألة ستة أقوال فانظره في أول حديث منها

(١) قال ابن حجر : فيه دليل على وجوب الصلاة على فاقد الطهورين ، فإنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، واختلفوا في وجوب الإعادة : فالمنصوص عن الشافعي وجوبها ، والمشهور عن أحمد وبه قال المازني وغيره لا يجب ، وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي لكن منع وجوب القضاء عند أبي حنيفة ومع عدم وجوبه عند مالك .

٣ – حدثنا زَكَرِيَّاءُ بن يحيي ، قال حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ ، قال حدثنا هشام بن عُرْوَة عن أبيه عن عائشة أنها اسْتَعَارَتْ من أسماءَ قلادة فهلكت فبعثَ رَسُول الله صلى عليه وسلم رَجُلاً فوجدها فأَدركَتْهُمْ الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فَشَكَوْا إلى رَسُول الله صَلَّى الله عليه وَسَلم فأَنزل الله آية التَّيممِ ، فقال أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ لعائشة : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل اللهُ ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً .

باب التَّيممُ في الحضرِ إذا لم يجد الماء وخاف فَوْتَ الصلاة .

وبه قال عطاءٌ .

وقال الحسنُ في المريض عندهُ الماء ولا يجد من يُناوِلهُ يَتيمَّمُ .

وأقبل ابن عمر من أرضهِ بالجُرُفِ فحضَرَتِ العصرُ بِمِرْبَدِ النَّعَمِ فصلَّى ثم دخل المدينةَ والشمسُ مرتفعةٌ فلم يُعِد .

---

٣ – زكريا بن يحيي : قال الكلاباذي [١] هو اللؤلؤي البلخي .

وقال ابن عدي والدارقطني : هو ابن أبي زائدة [٢] .

وقال الباجي : هو أبو السكين .

---

(١) الكلاباذي : هو أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين الحافظ ، كان متقنا ثبتا لم يخلف بما وراء النهر بعده مثله ، مات سنة ٣٧٨

(٢) أي زكريا بن يحيي بن زكريا بن أبي زائدة .

٤ — حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ ، قال حدثنا اللَّيْثُ عن جعفر بن ربيعة عن الأعرَج قال : سمعتُ عُميراً مولى ابن عبَّاس قال : أقبلت أنا وعبد الله ابن يسار مولى مَيْمُونةَ زوج النَّبيِّ صلى الله عليه وَسَلم حتى دخلنا على أبي جُهَيْمٍ بن الحارث بن الصِّمَّةِ الأنصاريِّ ، فقال أبو الجُهيم : أقبل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جَمَلٍ فلقيه رَجُلٌ فسلَّم عليه فلم يرد عليه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى أقبلَ على الجدار فمسحَ بوجهه ويديه ثُمَّ رَدَّ عليه السلام .

والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع بظاهر المدينة .

ومربد النعم : بكسر الميم وسكون الراء والمهملة على ميلين[1] من المدينة .

٤ — وعبدالله بن يسار هو أخو عطاء بن يسار التابعى المشهور ؛ ووقع لمسلم : عبد الرحمن وهو وهم .

وأبوجهيم قيل : اسمه عبدالله ، وقيل الحارث كما فى الصحيح ، وقيل هو جده، وهو عبدالله بن جهيم .

والصمة : بكسر المهملة وتشديد الميم .

وبئر جمل : موضع معروف بالمدينة .

وقوله : فلقيه رجل : هو أبو الجهم الراوى ، بينه الشافعى فى روايته لهذا الحديث .

---

(١) فى فتح البارى : وهو من المدينة على ميل . .

باب المُتيمّمُ هل ينفُخُ فيهما .

٥ — حدثنا آدم ، قال حدثنا شُعْبَةُ ، حَدثنا الحَكَمُ عن ذَرٍّ عن سعيد ابن عبد الرَّحمٰن بن أَبْزَى عن أبيه قال : جاء رجلٌ إلى عُمرَ بن الخطَّاب فقال إنِّي أَجْنَبْتُ فلم أُصِبِ الماء فقال عمَّارُ بن ياسر لِعُمَرَ بن الخطَّاب أما تذكرُ أَنَّا كُنَّا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلَمْ تُصَلِّ ، وأما أنا فتمعَّكْتُ فذكرتُ للنَّبيِّ ﷺ ، فقال النَّبيُّ ﷺ : إنَّما كان يكفيكَ هٰكذا فضربَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بكفَّيْهِ الأرضَ وَنفخَ فيهما ثُمَّ مسح بهما وجهه وكَفَّيْهِ .

باب التَّيممُ للوجهِ والكفين .

حَدثنا حَجَّاجٌ ، قال أخبرنا شُعبةُ أخبرني الحَكَمُ عن ذَرٍّ عن سعيد ابن عبد الرَّحمٰن بن أبزَى عن أبيه ، قال عمَّارٌ بهٰذا وضربَ شعبةُ بيديه الأرض ثم أدناهما من فيهِ ثم مسح وجهه وكَفَّيْهِ .

---

٥ — وقوله : جاء رجل إلى عمر : ليس فيه جواب عمر ، وقد بينه النسائي فقال : لايصلي حتى يجد الماء [1] .

---

(١) ولم يكن متذكرا لقصة عمار ، قال ابن حجر : وفي ترك الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عمر أيضا بقضائها متمسك لمن قال : إن فاقد الطهورين لايصلي ولاقضاء عليه .

وقال النضرُ أخبرنا شعبةُ عن الحكم قال : سمعتُ ذَرًّا يقول عن ابن عبد الرَّحْمٰن بن أبزى .

قال الحكمُ : وقد سمعتُهُ من ابن عبد الرَّحْمٰن عن أبيه قال قال عمَّارٌ .

حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ ، قال حَدثنا شعبةُ عن الحكَمَ عن ذَرٍّ عن ابن عبد الرَّحْمٰن بن أبزى عن أبيه أنهُ شهدَ عُمرَ ، وقال له عمَّارٌ كُنَّا فى سَرِيَّةٍ فأَجْنَبنا .

وقال : تَفَلَ فيهما .

٦— حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبةُ عن الحكَم عن ذَرٍّ عن ابن عبد الرَّحْمٰن بن أبْزَى عن عبد الرَّحْمٰن قال قال عمَّارٌ لِعُمَرَ : تمَعَّكتُ فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال يكفيك الوجهُ والكفين .

حدثنا مُسْلمٌ حَدثنا شعبةُ عن الحكَمَ عن ذَرٍّ عن ابن عبد الرَّحْمٰن عن عبد الرَّحْمٰن قال شهدتُ عمرَ فقال لهُ عمارٌ وساق الحديثَ .

٧— حَدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ ، قال حَدثنا غُنْدَرٌ ، حَدثنا شعبةُ عن الحكَمَ عن ذَرٍّ عن ابن عبد الرَّحْمٰن بن أبْزَى عن أبيه قال قال عمارٌ : فضربَ النَّبيُّ ﷺ بيده الأرض فمسح وجههُ وكَفَّيه .

والتفل : دون البزق وفوق النفث .

بابٌ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلم يكفيه من الماء .

وقال الحسن يُجزِئُهُ التيممُ ما لم يُحْدِثْ .

وَأَمَّ ابن عبَّاس وهوَ مُتَيمِّمٌ .

وقال يحيىُ بن سعيدٍ : لا بَأْسَ بالصلاة على السَّبَخَةِ والتَّيَمم بها .

٨— حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال حدثني يحيىُ بن سعيد ، قال حدثنا عوفٌ ، قال

الصعيد الطيب وضوء المسلم ، هذا اللفظ حديث أخرجه البزار عن أبى هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان .

ولأحمد وابن حبان والأربعة من حديث أبى ذر : إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين[1] .

٨ — حديث الوادى :

فى مسلم عن أبى هريرة أنه وقع عند خروجهم من خيبر .

ولأبى داود عن ابن مسعود : من الحديبية .

وفى مصنف عبد الرزاق عن عطاء مرسلا وأن ذلك بطريق تبوك ، وكذا للبيهقى فى الدلائل ، من حديث عقبة بن عامر .

وفى رواية لأبى داود : أن ذلك كان فى غزوة جيش الأمراء .

وتعقب ابن عبد البر ، بأن تلك غزوة مؤته ، ولم يشهدها النبى صلى الله عليه وسلم تسليما . وهو كما قال .

---

(١) صححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى . والسبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هى الأرض المالحة التى لا تكاد تنبت .

حدثنا أبو رَجاء عن عمرَان قال : كُنَّا فى سَفَرٍ مع النَّبيِّ ﷺ وَإنَّا أَسْرَيْنَا حتى كُنا فى آخر الليل وَقَعنا وَقْعةً وَلا وَقْعة أَحْلى عندَ المُسَافر منها فما أيقظنا إلا حَرُّ الشَّمس ، وكان أوّلَ من اسْتيقظَ فُلانٌ ثم فلانٌ ثم فلانٌ يُسَمِّيهم أبو رجاء فنسى عَوْفٌ ثم عمرُ بن الخطاب الرَّابع ، وكان النَّبي ﷺ إذَا نامَ لم يوقَظْ حَتَّى يكون هوَ يستيقظُ لأنَّا لا نَدْرِى مايحدثُ له فى نومه فلما اسْتيقظَ عمَرُ وَرَأَى ماأصاب الناس وكان رَجُلاً جَليداً فكَبَّرَ ورفع صوتَه بالتَّكبير فما زَالَ يُكَبِّرُ ويرفع صوته بالتكبير حتى اسْتيقظَ بصوتِه النَّبىُّ ﷺ

وذهب جماعة إلى تعدد وقوع ذلك ليحصل الجمع بين هذه الروايات خصوصا أن فى سياق الأحاديث اختلافا ، وأن فى بعضها أن الذى كلأ[1] الفجر بلالا وفى بعضها ذو مخبر[2] والله أعلم .

والسرى : فى الصحاح سريت وأسريت بمعنى أى سريت ليلا .

وفى المحكم : السرى سير الليل غالبه ، وقيل كله .

وقعنا وقعة : نمنا نومة .

وقوله : مايحدث بضم الدال بعدها مثلثة أى من الوحى ، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحى .

وإنما خص التكبير للإيقاظ لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة ، ولأنه طريق الأدب والجمع بين المصلحتين .

---

(١) حفظه ورعاه ليخبر بطلوعه .

(٢) ذو مخبر : بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة .

فلما اسْتَيقظَ شَكَوْا إليه الَّذِى أصابهُمْ ، قال لا ضَيْرَ أو لا يَضِيرُ ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلَ فسارَ غير بعيدٍ ثم نزلَ فدعا بالْوَضُوءِ فتَوَضَّأَ ونُودى بالصَّلاةِ فصلى بالناس فلما انْفَتَلَ من صلاتهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لم يُصَلِّ مع القوم ، قال ما منعكَ يا فلانُ أن تُصلى مع القَوْمِ ؟ قال أصَابَتْنِي جنابةٌ ولا ماءَ قال عليك بالصَّعِيدِ فَإِنهُ يَكْفِيكَ ثم سَارَ النَّبىُّ ﷺ فاشتكى إليهِ الناسُ من

والضير : الضرر .

وقوله : أولا يضير : هو شك من عوف بينه البيهقى .

ولأبى نعيم : لا يسوء ولا يضر .

فوائد ثلاثة : أولها تكلم العلماء فى الجمع بين حديث الوادى وحديث إن عينى تنامان ولا ينام قلبى .

قال النووى : عنه جوابان : أحدهما : أن القلب إنما يدرك الأمور المتعلقة به ، كالحب والألم ونحوها ولا يدرك ما يتعلق بالعين كرؤية الفجر والشمس لأنها نائمة والقلب يقظان . والثانى وهو ضعيف أنه كان له حالان : حال لا ينام قلبه وهو الأغلب ، وحال ينام فيه قلبه وهو النادر فصادف هذا قصة النوم .

والمعتمد الأول .

فإن قيل القلب يدرك مرور الوقت الطويل ، أجيب لعله كان مستغرقا بالوحى كما كان يستغرق حالة القاء الوحى فى اليقظة .

الثانية الحكمة فى هذه الواقعة بيان التشريع بالفعل لأنه أوقع فى النفس كما فى قصة الثلاثة .

زاد مسلم فى الحديث عن أبى هريرة : فان هذا منزل حضره الشيطان :

العطش فنزلَ فدعا فُلانًا كان يُسَمِّيهِ أبو رجاء نَسِيه عَوْفٌ ودعا عليًا فقال اُذْهَبا فابتغيا المَاءَ فانطَلقا فتلقَّيا امْرَأَةً بين مَزَادَتَيْنِ أو سَطِيحَتَيْنِ من ماءٍ على بَعيرٍ لها فقالا لها أين الماء قالت عَهْدِى بالماء أمس هٰذِهِ السَّاعةَ وَنَفَرُنا خُلُوفًا قالا لها انْطَلقى إذًا قالت إلى أين؟ قالا إلى رسول الله ﷺ قالت الذى يُقال له الصَّابِئُ قالا هُوَ الذى تَعْنِينَ فانطلق فجاءا بها إلى النَّبِيِّ ﷺ وحَدَّثاه الحديث قال فَاسْتَنْزَلُوهَا عن بعيرها ودعا النَّبيُّ ﷺ بإناءٍ فَفَرَّغَ فيه من أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ أو سَطِيحتينِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وأَطلقَ العَزَالِى وَنُودِى

قلت ولا يلزم من حضوره تسلطه فلا اشكال فيه ، والرجل المنزل فيه هو خلاد بن رافع الأنصارى أخو رفاعة .

وقوله : فدعا فلانا هو عمران بن الحصين راوى الحديث .

والمزادة : بفتح الميم والزاى قربة كبيرة وتسمى أيضا السطيحة ، وقيل غير ذلك .

ونفرنا خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام جمع خالف: أى غيب ، المعنى زادة على جواب السؤال [1].

والصابىء الخارج من دين إلى دين ، أرادت الخارج من ملة العرب .

وقولهما هو الذى تعنين : فيه أدب حسن ؛ إذ لو قالا لها لا لفات المقصود ، أو نعم لم يحسن منهما ، إذ فيه تقرير ذلك فتخلصا أحسن التخلص .

وقوله ففرغ : للكشميهنى : فأفرغ .

زاد الطبرانى والبيهقى فمضمض فى الماء وأعاده فى أفواه المزادتين .

---

(١) أى أن قولها ونفرنا خلوف جملة مستقلة زائدة عن جواب السؤال .

فى الناس اسْقُوا وَاسْتَقُوا فسقي من شاءَ وَاسْتَقَي من شاء وكان آخرُ ذَاكَ أن أعْطَى الَّذِى أصَابَتهُ الْجنابَةُ إِناءً من ماء قال اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عليك وَهِىَ قائمةٌ تنظرُ إلى ما يُفْعَلُ بمائها وَأَيْمُ اللهُ لقدْ أُقْلِعَ عنها وَإِنَهُ لَيُخيَّلُ إِلينا أَنَّها أَشَدُّ مِلأَةً منها حين ابتدَأَ فيها فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم اجْمَعُوا لها فجمعُوا لها من بين عَجْوَةٍ وَدقيقَةٍ وَسُوَيقَةٍ حَتَّى جَمعوا لها طعاماً فجعلوها فى ثَوْبٍ وَحَملُوهَا على بَعيرهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بين يديها قال لها تعلمين مَا رَزِئْنا من مائِكِ شيئاً ولكن اللهُ هُوَ الَّذِى أَسْقَانا فأَتَتْ أهلها وقد احْتَبَسَتْ عنهم قالوا ما حَبَسَكِ يافلانةُ ؟ قالت العَجَبُ لَقيني رَجُلان

وأطلق الأفواه من باب حمل الجمع على المثنى .

والعزالى بفتح المهملة والزاى وكسر اللام جمع عزلاء بسكون الزاى مصب الماء من الرواية ، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها .

وأيم الله : بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله أيمن فحذفت النون تخفيفاً وهو اسم وضع للقسم (١) .

وقوله سويقة ودقيقة : لكريمة بالتصغير ، ولغيرها بفتح أوله .

والرواية تعلمين بفتح أوله وثانية وتشديد اللام ، أى اعلمى .

ومعنى رزئنا بفتح الراء وكسر الزاى بعدها همزة ساكنة : نقصنا .

---

(١) وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير : أيم الله قسمى ، وفيه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين .

فذهبا بى إلى هـذا الّذى يُقال له الصَّابِئ فَفَعلَ كـذا وكذا فوَالله إنه لأسْحَرُ النّاس من بين هٰذِه وَهٰـذِه وقالت بِإِصْبَعيْها الوسطى وَالسَّبَّابة فَرفَعَتْهما إلى السماء تعنى السماء والأرضَ أَوْ إِنّهُ لَرسُول الله حَقًّا فكان المُسْلمون بعد ذلك يُغيرون على من حولها من المُشرِكين ولا يُصيبون الصِّرْمَ الّذِى هي منه ، فقالت يوماً لقومها: ما أرَى أن هٰؤلاءِ القوْمَ يدعونكُمْ عمداً فهل لكم فى الإسلامِ ؟ فأطَاعُوهَا فدخلوا فى الإسلامِ .

باب إذا خَافَ الجُنُبُ على نفسهِ المرضَ أو الموت أو خَافَ العطشَ تيمَّمَ .

ويذكَرُ أنَّ عمرو بن العاص أجْنَبَ فى ليلةٍ باردة فَتيَمَّمَ وَتلا (وَلَا تَقْتلُوا أنفُسَكُمْ إنَّ الله كان بكُمْ رَحِيماً) ، فذكَرَ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فلم يُعنِّفْ .

والصرام بكسر المهملة أبيات مجتمعة من الناس .

ويذكر أن عمرو بن العاص إلى آخره . رواه أبو داود والحاكم .

والتعنيف اللوم(١) .

---

(١) حديث رقم ٩ ، ١٠ فيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه ، وفيه الرجوع إلى السنة عند الاختلاف ، وفيه إشارة إلى ثبوت حجة أبي موسى لقوله : فمادرى عبد الله ما يقول . . .

٩- حدثنا بِشْرُ بن خالد ، قال حدثنا محمد هوَ غُنْدَرٌ عن شعبةَ عن سليمان عن أبي وائل قال قال أبو مُوسٰى لِعبد الله بن مسعود : إذا لم يجد الماء لا يُصَلِّي قال عبد الله لو رَخَّصتُ لهم في هذا كان إذا وَجدَ أحدهمُ البردَ قال هٰكذَا يعني تيمَّمَ وَصَلى قال قلتُ فأين قَوْلُ عمَّارٍ لعُمَرَ قال إنِّي لم أرَ عُمَرَ قَنِعَ بقول عمَّارٍ .

١٠ - حدثنا عمرُ بن حَفْص ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا الأعمشُ ، قال سمعتُ شقيق بن سلمة قال : كُنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبو موسى أرأيتَ يا أبا عبد الرَّحمٰن إذَا أَجْنَبَ فلم يجدْ ماء كيف يصنعُ ؟ فقال عبد الله لا يُصلي حتى يجدَ الماء فقال أبو موسٰى فكيف تصنعُ بقول عمَّارٍ حين قال له النَّبي ﷺ كان يكفيكَ قال ألم تَرَ عُمرَ لم يقنَعْ بذلك ، فقال أبو موسٰى فدعنا من قول عمار كيف تصنعُ بهذه الآية فما دَرَى عبد الله ما يقول فقال إنَّا لو رَخَّصْنَا لهم في هذا لأوشكَ إذا بَرَدَ على أحدهم الماء أن يدعهُ ويتيمَّمَ فقلت لشقيقٍ فإنما كره عبد الله لهذَا قال نعم .

باب التيمم ضربة .

١١ — حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى : لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، أما كان يتيمم ويصلي ، فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ؛ فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت وإنما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم

باب التيمم ضربة :

١١ — تمرغ : على حذف أحد التاءين .

ولأبي داود : ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله ، وعلى الكفين ، ومسح وجهه .

ولم يتذكر عمر قصته مع عمار ، فلذلك قال له في رواية مسلم : اتق الله[1] .

---

(١) قال النووي في معنى قول عمر اتق الله يا عمار : أي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا . . ومعنى قول عمار إن شئت لم أحدث به : أي إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت فإني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج . . فقال له عمر : نوليك ما توليت أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر فليس لي منعك من التحديث به .

أجد الماء فتمرَّغتُ فى الصَّعيدِ كما تمرَّغُ الدابةُ فذكرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : إنما كان يكفيكَ أن تصنعَ هكذا فضربَ بكفِّهِ ضربةً على الأرض ثم نفضها ثم مسحَ بهما ظهر كفِّهِ بشماله أو ظهْرَ شماله بكفِّهِ ثم مسحَ بهما وجهه ، فقال عبد الله أفلمْ ترَ عُمرَ لم يَقْنعْ بقول عمَّارٍ ؟

وَزَادَ يَعْلَى عن الأعمش عن شقيق كُنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى ألم تسمعَ قَوْل عمَّارٍ لعمَرَ إنَّ رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فَأجْنبْتُ فتمعَّكْتُ بالصَّعيد فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناهُ فقال إنما كان يكفيكَ هكذا ومسحَ وجهه وكَفَّيْهِ واحدةً .

باب .

١٢ — حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عبد الله ، قال أخبرنا عوْفٌ عن أبي رجاء قال حدثنا عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ الخزاعيُّ أنَّ رسول الله ﷺ رأى رَجُلاً مُعْتزِلاً لم يُصَلِّ فى القوم فقال يا فُلانُ ما منعكَ أن تُصلى فى القوم ؟ فقال يارسول الله أصابتني جَنابةٌ ولا ماءَ قال عليكَ بالصَّعيد فإنه يكفيكَ .

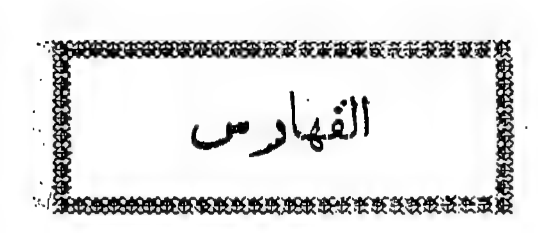
باب : سقطت هذه الترجمة للأصيلي (١)

وبالله التوفيق .   انتهى كتاب التيمم ، يتلوه كتاب الصلاة .

---

(١) فعلى روايته : الحديث من جملة الترجمة الماضية ، وعلى رواية غيره هو بمنزلة الفصل من الباب كنظائره .

ومن براعة الختام الواقعة للمصنف فى هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله : فانه يكفيك إشارة إلى حصول الكفاية بما أورده لمن تدبر وتفهم . .


الفهارس

(٦١)

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث الواردة فى هذا الجزء من شرح صحيح البخارى

كتاب الإيمان

كتاب الحيض

فهرس الآثار

الأثر	الصحيفة
كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن عدى : إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسننا . . .	٨٨
قول معاذ : « اجلس بنا نؤمن ساعة »	٨٩
قول ابن مسعود : « اليقين الإيمان كله »	٨٩
قول ابن عمر : « لا يبلغ العبد حقيقه التقوى حتى يدع ما حاك فى الصدر »	٩٠
قول مجاهد : « شرع لكم : أوصيناك يا محمد وإياه ديناً واحداً »	٩٠
قول ابن عباس . « شرعة ومنهاجاً : سبيلا وسنة »	٩٠
قول عمار : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان . الانصاف من نفسك . .	١٣٣
قول ابراهيم التيمى : « ما عرضت قولى على عملى إلا خشيت أن أكون مكذبا	١٦٨
قول ابن أبى مليكة : « أدركت ثلاثين من أصحاب النبى كلهم يخاف النفاق . .	١٦٨
ما ذكر عن الحسن : « ماخافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق »	١٦٨
قول أبى ذر : لو وضعتم الصمصامة على هذه ـ وأشار إلى قفاه ـ ثم ظننت أنى أنفذ كلمة سمعتها من النبى ﷺ قبل أن تجيزوا على لأنفذتها	٢٢٤
قول ابن عباس : كونوا ربانيين حلماء فقهاء	٢٢٥
قول عمر : تفقهوا قبل أن تسودوا	٢٣٢
رحلة جابر بن عبدالله مسيرة شهر فى حديث واحد	٢٣٩
قول ربيعة : لاينبغى لأحد عنده شىء من العلم أن يضيع نفسه	٢٤٦
قول عامر الشعبى : أعطيناكها بغير شىء قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة	٢٦٥
كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبى بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء الخ .	٢٧١
قول ابن عباس : إن الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه	٢٩١
قول أبى هريرة : إن الناس يقولون أكثر أبوهريرة ولولا آيتان فى كتاب الله ماحدثت حديثا . .	٢٩٥
قول أبى هريرة : « حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين » . .	٢٩٦
قول على : « حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله »	٣٠٦
قول مجاهد « لايتعلم مستحى ولا مستكبر »	٣٠٨

الأثر	الصحيفة
قول عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين	٣٠٨
قول ابن عمر : إسباغ الوضوء : الانقاء	٣١٩
قول أبى الدرداء : أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد	٣٢٧
غسل ابن سيرين موضع الخاتم إذا توضأ	٣٣٥
قول عبدالله بن عمر : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فى زمان الرسول ﷺ فلم يرشون شيئاً من ذلك	٣٤٠
قول عطاء فيمن خرج من دبره الدود	٣٤١
قول جابر بن عبدالله : إذا ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء	٣٤١
قال الحسن : إذا أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه	٣٤١
قول أبى هريرة : لا وضوء إلا من حدث	٣٤١
قول الحسن : ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم	٣٤٢
قول طاوس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز : ليس فى الدم وضوء	٣٤٢
قول إبراهيم : لا بأس بالقراءة فى الحمام وبكتب الرسالة على غير وضوء	٣٤٦
« إبراهيم : إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم	٣٤٦
« ابن المسيب : المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها	٣٤٨
أمر جرير بن عبدالله أهله أن يتوضأوا بفضل سواكه	٣٥٠
توضؤ عمر بالحميم من بيت نصرانية	٣٥٤
صلاة أبى موسى فى دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه	٣٧٨
قول أبى قلابة فيمن قتلوا راعى النبى ﷺ وأخذوا ماله : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . .	٣٨٠
قول الزهرى : لا بأس بالماء مالم يغيره طعم أو ريح أو لون	٣٨١
« حماد : لا بأس بريش الميتة	٣٨١
« الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لايرون به بأساً . .	٣٨١
قول ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج	٣٨١
كان ابن عمر إذا رأى فى ثوبه دما وهو يصلى وضعه ومضى فى صلاته	٣٨٣

الأثر | الصحيفة

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصحيفة

الموضـــوع	الصحيفة

الموضـــوع	الصحيفة
باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم	٢٠٩
« ما جاء فى العلم وقوله تعالى : « وقل رب زدنى علما »	٢١٠
« القراءة والعرض على المحدث	٢١٠
« ما يذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان	٢١٥
« من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة فجلس فيها	٢١٧
« قول النبى ﷺ : (رب مبلغ أوعى من سامع)	٢٢٠
« العلم قبل القول والعمل	٢٢٣
« ما كان النبى ﷺ يتخولهم بالموعظة كى لا ينفروا	٢٢٦
« من جعل لأهل العلم أياماً معلومة	٢٢٨
« من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين	٢٢٩
« الفهم فى العلم	٢٣٠
« الاغتباط فى العلم والحكمة	٢٣٢
« ما ذكر فى ذهاب موسى صلى الله عليه وسلم فى البحر إلى الخضر	٢٣٤
« قول النبى ﷺ : اللهم علمه الكتاب	٢٣٦
« متى يصح سماع الصغير	٢٣٧
« الخروج فى طلب العلم	٢٣٩
« فضل من علم وعلم	٢٤١
« رفع العلم وظهور الجهل	٢٤٦
« فضل العلم	٢٤٨
« الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها	٢٤٩
« من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس	٢٥٠
« تحريض النبى ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم ..	٢٥٣
« الرحلة فى المسألة النازلة وتعليم أهله	٢٥٥
« التناوب فى العلم	٢٥٦
« الغضب فى الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره	٢٥٧

الموضـــوع	الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

الموضوع	الصحيفة
باب الوضوء من النوم ، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً	٣٦٣
« الوضوء من غير حدث .	٣٦٤
« من الكبائر أن لا يستتر من بوله	٣٦٥
« ما جاء فى غسل البول	٣٦٧
« عذاب القبر لعدم الاستتار من البول والنميمة	٣٦٨
« ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد	٣٦٩
« صب الماء على البول فى المسجد	٣٦٩
« يهريق الماء على البول	٣٧٠
« بول الصبيان	٣٧١
« البول قائماً وقاعداً	٣٧٢
« البول عند صاحبه والتستر بالحائط	٣٧٢
« البول عند سباطة قوم	٣٧٣
« غسل الدم	٣٧٤
« غسل المنى وفركه وغسل مايصيب من المرأة	٣٧٦
« إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره	٣٧٧
« أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها	٣٧٨
« مايقع من النجاسات فى السمن والماء	٣٨١
« البول فى الماء الدائم	٣٨٣
« إذا ألقى على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته	٣٨٣
« البزاق والمخاط ونحوه فى الثوب	٣٨٦
« لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر	٣٨٧
« غسل المرأة أباها الدم عن وجهه	٣٨٨
« السواك	٣٨٨
« دفع السواك إلى الأكبر	٣٨٩
« فضل من بات على الوضوء	٣٩٠

الموضـــــوع	الصحيفة
٤ ــ كتاب الغسل	٣٩١

الموضـــوع	الصحيفة

الموضـــوع	الصحيفة
باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه	٤٢٣
» الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض	٤٣٤
» ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم	٤٣٥
» غسل المحيض	٢٣٦
» امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض	٣٣٧
» نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض	٤٣٨
» مخلقة وغير مخلقة	٤٣٩
» كيف تهل الحائض بالحج والعمرة	٤٣٩
» إقبال المحيض وإدباره	٤٤٠
» لا تقضى الحائض الصلاة	٤٤١
» النوم مع الحائض وهى فى ثيابها	٤٤٢
» من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر	٤٤٣
» شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى	٤٤٣
» إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء فى الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض	٤٤٤
» الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض	٤٤٦
» عرق الاستحاضة	٤٤٦
» المرأة تحيض بعد الافاضة	٤٤٧
» إذا رأت المستحاضة الطهر	٤٤٨
» الصلاة على النفساء وسنتها	٤٤٨
» (صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وميمونة بحذاء مسجده إذا سجد أصابها بعض ثوبه)	٤٤٩

رقم الإيداع ٣٨٩٧ لسنه ١٩٧٣
مطبعة حسان — ش الجيش

تم بعون الله وتوفيقه

طبع الجزء الأول من شرح صحيح البخارى

العارف بالله الشيخ زروق

ويليه الجزء الثانى ويبدأ بكتاب الصلاة

وذلك بمطبعة حسان « بشارع الجيش بالقاهرة »

لصاحبها : وهبه محمد حسان

وصلي الله على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم